جامعة الشيخ العربي التبسي

- تبسة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص:التنظيم الإداري

إعداد الطالبة:

أميرة بطوري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عمـــار بوضياف

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور: بشير هدفي، أستاذ محاضر، جامعة تبسة، رئيسا

الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، أستاذ التعليم العالي، جامعة تبسة، مشرفا و مقررا

الدكتور: مختار بوعبدالله، أستاذ محاضر، جامعة أم البواقي، عضوا مناقشا

الدكتور: إبراهيم ملاوي، أستاذ محاضر، جامعة أم البواقي، عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2014-2013

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :

«...نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ »

صدق الله العظيم

الآية (76) من سورة يوسف

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان بداية للأستاذ الدكتور "عمار بوضياف " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل ،و تابع أطواره بكل رحابة صدر متدخلا كل ما اقتضى الأمر توجيها وتصويبا .

تقبلوا مني أسمى معاني التقدير و الامتنان أستاذنا الكبير.

و أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ الدكتور " بشير هدفي " الذي شرفني بترأس اللجنة المناقشة لموضوع مذكرتي.

تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير أستاذنا الفاضل.

كما لا أنسى توجيه عميق الشكر إلى الأستاذ الدكتور " مختار بوعبد الله" الذي قبل مشكورا عضوية اللجنة المناقشة لمذكرتي مساهمة منه في ترقية هذا العمل.

تقبلوا مني عميق الشكر و العرفان أستاذنا المحترم.

و لا تفوتني الفرصة بأن أوجه شكري الجزيل إلى الأستاذ الدكتور " إبراهيم ملاوي" على تفضله بدوره قبول عضوية اللجنة المناقشة لمذكرتي ومشاركته في تقويمها.

تقبلوا مني خالص الشكر و الاحترام أستاذنا الكريم.

و أخيرا أتوجه بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة الأكارم الذين قاموا بتأطيري وزملائي خلال السنة النظرية من هذه الدراسة .

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

-في المقام الأول إلى جميع أفراد عائلتي الغالية "مفخرتي إلى الأبد"،و أخص بالذكر الوالدين الكريمين.

-إلى جميع أصدقائي، و زملائي في الدراسة، و العمل.

-و إلى جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات :

أ. باللغة العربية:

- ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة ....إلى الصفحة... .

ب. باللغة الفرنسية:

-E.N.A.G : Entreprise nationale des arts graphiques.

-L .G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

-O.P.U: Office des publications universitaires.

- P.U.F : Presses universitaires de France.

-P :la page.

- PP: de la page…à la page… .

-R .D.P: Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger.

- T : Tome.

المقدمة

المقدمـــــة

لقد بات من المسلم به اليوم ضمن الدولة الحديثة الموحدة ضرورة توزيع الوظيفة الإدارية فيها بين الأجهزة المركزية و بين هيئات محلية تكون عادة من تشكيلة منتخبة و ذلك بانتهاج اللامركزية الإدارية الإقليمية أسلوبا للتسيير لاسيما إن تعلق الأمر بوجود مصالح محلية تتفاوت بين كل إقليم من أقاليم الدولة الواحدة، و هذا دون الانسلاخ أو الخروج عن الخط السياسي و القانوني المنتهج من قبل الدولة.

و في هذا الصدد فإن الجزائر المستقلة تبنت هذا الأسلوب أيضا، وطبقته عبر تنظيمي الولاية و البلدية، و اعتبرت الأخيرة قاعدة اللامركزية بحسب ما أعلنه المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة، كما أنها أهم مظهر للتسيير الإداري اللامركزي باعتبارها أقرب إدارة من المواطن، و طالما كان الحال كذلك فإن تسليط الضوء على هذه الهيئة يقتضي أساسا التركيز على الطاقم البشري المكون لها و أخص بالذكر في هذا الإطار التشكيلة البشرية المنتخبة فيها وهم أعضاء المجلس الشعبي البلدي و هذا الأمر يتطلب دراسة المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي ضمن ما عرفه التنظيم الإداري الجزائري من تطبيق في هذا المجال، و ذلك لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية سواء على الصعيد العلمي أو العملي.

فأهميته على الصعيد العلمي:

تكمن في كون دراسة المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي يكشف عن جانب مهم من تطبيق نظرية التنظيم الإداري في الجزائر لاسيما المتعلق منها بأسلوب التسيير الإداري اللامركزي المنتهج في فلسفة الإدارة المحلية في صورة المجلس الشعبي البلدي، و التي يجسدها العنصر البشري القائم عليها و هو العضو في هذا المجلس.

و أما أهميته على الصعيد العملي:

فتتمخض من أهمية الدور المنوط بعضو المجلس الشعبي البلدي ميدانيا في التعبير عن الشأن المحلي و النهوض به في مختلف المجالات، إضافة إلى دوره في عملية التنشئة السياسية بوصفه العنصر المجسد للممارسة الديمقراطية قاعديا، و بالتالي فهو يشارك في صنع القرار المحلي خصوصا و القرار الوطني عموما.

وعن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع فتبرز في أسباب ذاتية، و أخرى موضوعية:

فعن الأسباب الذاتية:

تكمن أساسا في أنه رغم الدور المهم المنوط بعضو المجلس الشعبي البلدي المتقدم البيان أعلاه، إلا أنه تم تهميشه من حيث الدراسات التي تم الاطلاع عليها ،لذا أردت الخوض في غمار هذا الموضوع محاولة مني لإزالة الغبن الذي طاله.

و عن الأسباب الموضوعية:

فترجع لعدم وجود دراسات متخصصة حول موضوع الحال، وعلى هذا أردت تخصيص هذه الدراسة مساهمة مني في إلقاء الضوء على زاوية مهمة من نظرية التنظيم الإداري في الجزائر مازلت عذراء.

و بالنسبة للإشكالية التي يثيرها الموضوع:

إن دراسة موضوع المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري، و من خلال المعطيات المتقدمة البيان أعلاه يطرح إشكالية محورية و هي:

إلى أي مدى يمكن أن يجسد المركز القانوني الذي يحتله عضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري المنتهج في الجزائر أسلوب اللامركزية الإدارية للتسيير فيها ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

- كيف تكتسب العضوية في المجلس الشعبي البلدي و كيف تزول ؟
- ما هي حقوق و واجبات عضو المجلس الشعبي البلدي ؟
- ما هي مهام عضو المجلس الشعبي البلدي ؟
- و ما هي أهم العلاقات التي تربط عضو المجلس الشعبي البلدي بمحيطه ؟

و عن أهداف البحث في الموضوع:

من خلال دراسة هذا الموضوع أسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف بعضها علمي، و بعضها الآخر عملي:

فأما الأهداف العلمية: يمكن تلخيصها في الآتي بيانه:

- بيان المركز القانوني الذي يحتله عضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري في الجزائر من خلال وضعه تحت المجهر القانوني و تفكيك مختلف الجوانب ذات الصلة به، بدءا من نقطة اكتساب العضوية في المجلس الشعبي البلدي إلى غاية نقطة زوالها، و ما يمر به من محطات بين هاتين النقطتين، و هذا ربطا بالنصوص القانونية المنظمة له في هذا الخصوص و ما عرفته من تطورات.
- و إضافة منتج قانوني متخصص في مجال البحوث الخاصة بالإدارة المحلية في الجزائر.

و أما الأهداف العملية:

فتكمن في الوقوف على واقع التسيير على المستوى البلدي من منظور مكانة عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار، و مدى حقيقة لعبه لدوره من عدم ذلك و هو الأمر الذي يشكل تشخيصا عاما لواقعه ،مما يدفع للتمسك و محاولة ترقية كل وجه إيجابي فيه من جهة ، و تقويم و تدارك كل نقص موجود من جهة أخرى، و هو ما يصب في خانة تقديم خدمة أفضل للمواطن البلدي.

و عن الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

فإن موضوع المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري، و كما سبقت الإشارة إليه لم يحظ بالدراسة الكافية على مستوى الدراسات و البحوث التي تم الإطلاع عليها إلى حد الآن، إذ عرجت مختلف الدراسات عليه بصيغة

العموم أو بالتطرق إلى جوانب جزئية منه، و ركزت أغلبها على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

و في هذا الخصوص وكدراسة سابقة للموضوع محل الدراسة يمكن ذكر مذكرة الماجستير للباحث محمد بركات المعنونة بالنظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر المناقشة على مستوى جامعة الجزائر سنة 1998، و التي لم تخص فقط عضو المجلس الشعبي البلدي ،بل تطرقت أيضا لعضو المجلس الشعبي الولائي، و قد أشار الباحث ضمنها إلى جزئيات تهم موضوع الحال، إلا أن طريقة الطرح الذي سأنتهجه تختلف عن ما احتوته هذه المذكرة، كما أنه و خلافا لما تضمنته هذه المذكرة سيتم مواكبة التطورات القانونية الحاصلة في هذا الصدد في المتن.

و بخصوص الصعوبات التي اعترضتني:

فقد واجهتني صعوبات لاسيما من الجانب العلمي لكون الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة، و على هذا تم الاعتماد على دراسة الترسانة القانونية المتعلقة بشخصية عضو المجلس الشعبي البلدي، و تحليلها ثم إسقاطها بما يخدم توجه الطرح المنتهج فيه، إضافة إلى ما يمكن اعتماده من المراجع التي تطرقت إلى جزئية أو أكثر في هذا الإطار.

و عن مجال الموضوع:

تجدر الإشارة إلى أن دراسة الموضوع سوف تقتصر على المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري دون أن تمتد إلى الرئيس، و ذلك لسبق

دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي,كما أردت أن تكون هذه الدراسة مركزة و متخصصة في جانب شخصية العضو دون الرئيس.

و بالنسبة للمنهج المتبع:

اعتبارا أن طبيعة الموضوع بالإشكالية التي يتضمنها و التساؤلات المتفرعة عنها إضافة إلى الأهداف المسطرة قررت الاعتماد على **المنهجين الوصفي و التحليلي** باعتبارهما المنهجين الأقرب للدراسات القانونية، إذ يعتمد الأول على وصف كل ما تم جمعه من نصوص قانونية، و آراء فقهية، و وثائق، و على العموم كل معلومة تتعلق بالموضوع محل الدراسة، و يعتمد الثاني على تحليلها و تفسيريها للوصول إلى نتائج تثري الموضوع، و تكون دفعا نحو التصويب و التقويم لأي خلل تتم معاينته.

و عن خطة الموضوع:

في هذا الإطار تم تقسيم العمل إلى فصلين : سأتناول ضمن **الفصل الأول** الإطار القانوني لاكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي وزوالها بالتطرق أولا للانتخاب كوسيلة العضوية في المجلس الشعبي البلدي في المبحث الأول، ثم التعرض لحجم العضوية في المجلس ومدتها في المبحث الثاني، و سيتم تخصيص المبحث الثالث لزوال العضوية فيه.

أما **الفصل الثاني** فسأتطرق ضمنه للإطار القانوني لنشاط عضو المجلس الشعبي البلدي و ذلك باستعراض المهام المسندة لعضو المجلس الشعبي البلدي في المبحث الأول، ثم التعريج على واجبات و حقوق العضو و مسؤوليته في المبحث الثاني، و سيتم الكشف عن أهم علاقاته في المبحث الثالث.

و أنهي دراسة الموضوع **بخاتمة** تتضمن أهم النتائج المستخلصة، و بعض التوصيات التي أراها ضرورية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لاكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي و زوالها

الفصل الأول: الإطـار القانونـي لاكتساب عضويـة المجلس الشعبـي البلـدي و زوالها

إن دراسة المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي تكون ابتداء بالفصل في مدى اعتباره عضوا من عـدم ذلك، و يكـون ذلك بالتطـرق لوسيلـة اكتسابـه العضويـة ألا و هي الانتخاب، فتحديد مداها حجما و مدة، ثم إبراز ظروف زوالها.

و على هذا ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول:** الانتخاب وسيلة اكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي.
- **المبحث الثاني:** حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي و مدتها.
- **المبحث الثالث:** زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

➢ المبحث الأول: الانتخاب وسيلة اكتساب عضوية المجلس الشعبي البـــلدي

إن الانتماء إلى المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية[1] يكون بطريق الانتخاب[2] نظرا لكونه المصدر الوحيد لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية فيها[3] ،كما أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية[4] اعتبارا أنه من مقتضيات منطقها أن يعهد لسكان الوحدة المحلية إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم[5].

و عليه فالانتخاب هو نظام الديمقراطية في القضايا المحلية[6]، كما أنه اللبنة الأساسية في بناء اللامركزية الإقليمية و وسيلة لتجسيدها[7] بوصفه منطلق مساهمة المواطن في إدارة الشأن المحلي عن طريق المشاركة في اختيار من يمثله للقيام بهذه المهمة، أو كونه إضافة إلى ذلك أحد المختارين للقيام بها[8] هذا من جهة، كما أن الانتخاب من جهة أخرى يعد

---

[1]-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، ص 185.

[2]-الانتخاب لغة يعني الاختيار، وهو مشتق من الفعل انتخب أي اختار ،ومنه النخبة أي المختار من كل شيء.

-انظر: بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مطابع تيبو-برس، بيروت،لبنان، طبعة 1987، ص 882.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية و التعليم، مصر، 1994، ص 607.

[3]-Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel,8 ème édition ,L.G.D.J, Paris, 1996, P 187.

[4]-فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس(05)، مارس 2010، ص 72.

[5]-علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، دون تاريخ للنشر، ص 172.

-تعتبر المجالس المحلية مدارسا للتدريب على الديمقراطية،انظر في هذا الشأن ،عبد القادر الشيخلي ، نظرية الإدارة المحلية،مكتب المحتسب،عمان، الأردن،1983، ص19.

[6]-زهدي يكن، التنظيم الإداري، تنظيم الإدارة المركزية و المحلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر، ص 16.

[7] -André de Laubadere et Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, T (01) ,16 ème édition, L.G.D.J , Paris ,2001 ,p117.

[8]-لقد تباين الفقه بين مؤيد و معارض لاعتبار الانتخاب شرطا أساسيا لقيام الإدارة المحلية، انظر في هذا الصدد:

-حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية و دوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري و اليمني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق –القانون العام- جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص ص 27-36.

-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،سنة2010، ص ص 135-137.

-مسعود شيهوب،أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1986،ص ص15-30.

-Jean Arnaud Mazeres, Les collectivités locales et la représentation, R .D.P,N °03,1990,p 634.

-Jean Bernard Auby - Jean Marie Auby, Institutions administratives,7ème édition, DALLOZ ,Paris, 1996 ,PP 107-108 .

- Jean Rivero - Jean Waline, Droit administratif,16 ème édition, DALLOZ ,Paris, 1996 ,PP 277-278 .

- Maurice Duverger, Eléments de droit public,13 ème édition ,P.U.F , Paris, 1995 ,P 237 .

أداة قانونية لتدعيم استقلال الجماعات المحلية [1].

و لقد عرفت الجزائر المستقلة الانتخاب كوسيلة لتكوين المجالس المحلية و منها المجالس الشعبية البلدية، و يستشف ذلك من خلال استقراء جملة النصوص القانونية القاعدية فيها[2].

و للظفر بعضوية المجلس الشعبي البلدي عبر منظومة الانتخاب لابد من اجتياز محطتين أساسيتين أولهما التقدم لعضوية المجلس الشعبي البلدي، و ثانيهما الحصول على أصوات الناخبين و ذلك بعد إعلان نتيجة الاقتراع. و تفصيلا لما تقدم ذكره، سيتم دراسة هذه المسائل كالآتي:

- **المطلب الأول:** التقدم لعضوية المجلس الشعبي البلدي.
- **المطلب الثاني:** إجراءات عملية الاقتراع و نتائجه.

[1] -نادية تياب،مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة بجاية،العدد الثاني(02)،سنة 2010، ص 23.

-عمر صدوق،دروس في الهيئات المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1988،ص21.

[2] -لقد نصت المادة 10 من دستور 1963، المؤرخ في 09/10/ 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:..ممارسة السلطة من طرف الشعب..."

-و قد ورد ضمن الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 يوليو 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61"...تكون المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة تتجسد فيها إرادة الشعب، وهذه المجالس المؤسسة أولا على مستوى البلدية ثم على مستوى الولاية و أخيرا على المستوى الوطني... "

-نصت المادة 05من دستور 1976 ، المؤرخ في 11/19/ 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 على: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين..."

-كما جاء ضمن الميثاق الوطني الصادر بموجب المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فبراير 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد07 "... أما البلدية بصفتها الخلية الأساسية للدولة و أداة لتقريب الإدارة من المواطن، فإنها تجسد روح الديمقراطية الشعبية من خلال تعاملها المباشر مع الجماهير التي تتولى تسييرها و مراقبتها عن طريق ممثليها المنتخبين..."

-نصت المادة 16 من دستور 1989، المؤرخ في 02/23/ 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، و تقابلها ذات المادة في دستور 1996 المؤرخ في 11/28/ 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76،المعدل والمتمم.

❖ المطلب الأول: التقدم لعضوية المجلس الشعبي البلدي

يتم التقدم لعضوية المجلس الشعبي البلدي عبر آليتين تتمثلان في: الترشح، و الحملة الانتخابية و هما من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع[1] بمدة زمنية معينة[2]، و سيتم في هذا الإطار معالجة مسألة الترشح أولا بمقتضى **الفرع الأول** ثم مسألة الحملة الانتخابية وذلك بموجب **الفرع الثاني**، و هذا كما يلي:

- **الفرع الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.**

يعد الترشح تصرفا قانونيا يعبر من خلاله عن الرغبة في تولي منصب معين عبر المنافسة في اقتراع يجرى لهذا الغرض،و يحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لجميع مواطني البلدية [3] من الجنسين بعد استيفاء جملة من الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية، وأخرى إجرائية و يمكن إجمالها في ما يلي:

---

[1] -يحدد ميعاد إجراء الاقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الناخبة ، انظر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 غشت 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، أين حدد بموجب المادة الأولى منه تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم الخميس 29 نوفمبر 2012، و حدد بموجب المادة الثانية منه موعد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بافتتاحها يوم الأحد 16 سبتمبر 2012، و اختتامها يوم الأحد 30سبتمبر 2012.

[2] -أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 160.

-الانتخاب عملية مركبة تتشكل من مجموعة من المراحل بعضها تسبق عملية الاقتراع و أخرى تعاصره ،و بعضها الآخر تكون لاحقة عليها،انظر في هذا الصدد المرجع نفسه،ص02.

[3] -لقد تم تفضيل كل من العمال و الفلاحين أثناء المرحلة الاشتراكية لتولي عضوية المجالس المنتخبة بجعلهم أغلبية في هذه المجالس، انظر في هذا الصدد نص المادة 64 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 ، المعدل والمتمم.

أ. **الشروط الموضوعية:** تتمثل هذه الشروط في الآتي بيانه [1]:

- **الجنسية الجزائرية:** إن الترشح حق مقصور على المواطنين من الجنسين دون الأجانب المقيمين في الدولة، وشأنه في ذلك شأن حق الانتخاب، إذ لا يعقل المساواة بين المواطن و الأجنبي المقيم في الدولة في ممارسة الحقوق السياسية[2]، و ذلك لكونها لصيقة بمفهوم المواطنة أساسا. و قد أورد المشرع الانتخابي شرط الجنسية دون تحديد طبيعتها[3] ، و بذلك يستوي أن تكون الجنسية جزائرية أصلية كانت أو مكتسبة[4].

- **بلوغ سن الثالثة و العشرين (23) على الأقل يوم الاقتراع:** و قد تم تحديد السن في ظل القوانين الانتخابية السابقة بخمسة و عشرين (25) سنة[5]، و يبدو أن الاتجاه الجديد للمشرع الانتخابي هو خدمة عنصر التشبيب داخل المجلس الشعبي البلدي[6].

---

[1]-تم النص على هذه الشروط بموجب نصي المادتين 03- 78 من القانون العضوي رقم 12-01 القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

-اعتبر المجلس الدستوري وعند مراقبته هذا القانون أن إدراج شرط تمتع الشخص -للترشح لانتخابات المجالس ومنها البلدية- بالجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ ثماني (08) سنوات على الأقل شرطا غير دستوري لإخلاله بمبدأ المساواة،لذا تم إلغاء شرط استيفاء المدة من تاريخ بداية التجنس، انظر في هذا الشأن : رأي رقم 03 للمجلس الدستوري المؤرخ في 22ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

-وقد كان نص المادة 68 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات يشترط مضي عشر (10) من تاريخ صدور مرسوم التجنس لإمكانية الترشح لانتخابات المجالس البلدية و الولائية.

[2]-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1991، ص 273.

[3]-علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،سنة2011، ص 14.

[4]-للتمييز بين كل من الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة اطلع على نصوص المواد من 6 إلى 14 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[5]-انظر في هذا الصدد نص المادة 68 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،و نص المادة 77 من القانون رقم 89-13المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 المعدل والمتمم.

، و نص المادة 93 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

[6]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2012، ص 174.

- **التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** اعتبارا أن الانتخاب وسيلة في إدارة الشأن العام كان لزاما ممارسته عن طريق اختيار ممثلين لتجسيد هذه الممارسة، و على ذلك يجب إسناد عملية الاختيار و الاستشارة إلى الشخص أهل الثقة و الأمانة.

- **عدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية[1] المحددة في التشريع المعمول به:** قد يبلغ الشخص سن الرشد إلا أنه قد يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه، و بالتالي يكون في حالة لا تمكنه من الإدراك و التمييز و بالنتيجة لا يمكن أن يكون أهلا للانتخاب.

- **إثبات أداة الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** يعتبر هذا الشرط منطقيا إذ أن عدم استيفائه قد ينجر عنه-في حالة فوز المترشح و اكتسابه عضوية المجلس الشعبي البلدي- استدعائه لأداء الخدمة الوطنية أثناء ممارسة عهدته الانتخابية، و هو الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل أدائه داخل المجلس مما يؤدي إلى تذبذب أداء المجلس عموما، كما أن عدم تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية كواجب وطني ارتكازي يولد عدم الثقة في المنتخب لتحمل أداء واجبات التمثيل المسندة له.

- **عدم كون المترشح مدانا بحكم نهائي بسبب تهديد النظام و الإخلال به:** يعتبر هذا الشرط غامضا نظرا لغموض ماهية الأفعال المجرمة و المعاقب عليها التي تعد تهديدا للنظام العام و الإخلال به، إذ أنه و طالما تعلق الأمر بشرط واجب

[1]-يقصد بالأهلية في هذا الشأن "صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه"، -انظر في هذا الشأن: توفيق حسين فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 178.

الاستيفاء للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وجب التحديد بدقة ماهية الجرائم التي تكون الإدانة فيها بحكم نهائي سببا للحرمان من الترشح، و القول بغير ذلك مدعاة لاتساع مجال التفسير و التأويل، و هو ما يتنافى مع روح المادة الجزائية المبنية على الدقة و الوضوح ،مع ضيق التفسير.

- **أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها:** تشكل الدائرة الانتخابية ذلك: " الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، التي تفضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي "[1].

و يتم تحديد كل دائرة انتخابية بعد إجراء تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، و لهذا الإجراء أهمية كبيرة في العملية الانتخابية بوصفه الوعاء الانتخابي[2] الذي يتحكم فيها، كما أن له الفضل في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم بعكس الحال لو كانت الدولة دائرة انتخابية واحدة[3].

و تحدد الدائرة الانتخابية بموجب القانون[4]، مع ملاحظة أنه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي فإنه باستقراء القانون الانتخابي ساري المفعول[5]، يتبين أنه قد جعل تحديد

[1]-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 116.

[2]-تمام شوقي يعيش، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد التاسع(09)، ماي 2013، ص 174.

[3]-فريدة مزياني، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة قسنطينة،سنة 2005، ص 101.

[4]-انظر نص المادة 260من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]-القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الدائرة الانتخابية في هذه الانتخابات بالحدود الإقليمية للبلدية[1]، إذ لم يتم إفراد نص خاص كما هو الحال بالنسبة للانتخابات البرلمانية[2].

- **عدم كون الشخص من بين غير القابلين للانتخاب:** و هم الأشخاص الذين يشغلون الوظائف التالية: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن محاسبو الأموال البلدية، و الأمناء العامون للبلديات، و يحرم هؤلاء من الترشح للنيابة البلدية خلال ممارسة وظائفهم، و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق أن مارسوا وظائفهم[3].

و تبدو الحكمة من خلال الحظر على هذه الفئة من الترشح و تولي مهمة النيابة البلدية هو منع التأثير المحتمل من قبل كل شخصية فيها على السير الحسن للانتخابات و نتائجها إما بحكم تعيينهم كرجال سلطة أو بحكم عملهم في الإدارة المحلية و مرافقها[4]،كما أن هناك خصوصية لفئة القضاة فإلى جانب ما سبق ذكره يحتمل وقوع منازعات بشأن الانتخاب و على هذا من غير المستساغ أن يكون القاضي المترشح خصما و حكما في الوقت ذاته.

و تجدر الإشارة إلى أنه في ظل قانون الانتخابات لسنة 1980 كان يمنع الترشح لعضوية مجلس منتخب إذا كان الشخص منتخبا في مجلس آخر ،وكانت عهدته الانتخابية

[1]-انظر نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]-انظر على سبيل المثال: الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.

[3]-انظر نص المادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[4]-عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات الإدارية و الدستورية، المركز الجامعي تبسة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 10.

مازالت قائمة[1]، في حين أنه وفي ظل قانون الانتخابات لسنة 1997 سمح بالترشح لمجلس معين عند قيام عهدة انتخابية لمجلس آخر ، إلا أنه اعتبر الفوز بالانتخابات في المجلس الجديد يرتب الاستقالة وجوبا في المجلس الأصلي، وذلك لمنعه الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي واعتبرها حالة من حالات التنافي إلى جانب عضوية مجلس الأمة مع عضوية أي مجلس شعبي آخر [2].

أما قانون الانتخابات ساري المفعول لم يتطرق إلى حالات التنافي مع العهدة النيابية البلدية ، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[3] ، فإنه بموجب نص المادة الثالثة (03) منه حدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، و التي من بينها: العضوية في مجلس شعبي منتخب، و على هذا يفهم من هذا البند عدم جواز العضوية في أكثر من مجلس منتخب في ذات الوقت، و بالتالي و بمفهوم المخالفة يتنافى و العضوية في مجلس شعبي بلدي العضوية في أي مجلس منتخب آخر.

و لعل المراد من المنع تكمن في كون الجمع بين عضوية أكثر من مجلس شعبي يقلل من تركيز و فعالية عطاء النائب، و هو ما يؤثر سلبا على عطاء المجلس ككل، كما أن مسألة الجمع هذه تتنافى و مبدأ المشاركة الذي يفرض إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن

[1] -انظر نص المادة 72 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات ،المعدل والمتمم.

[2]- انظر نص المادة 04 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-كما كانت تعتبر من حالات التنافي في ظل القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،و بموجب نص المادة 77 منه: الثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للأعمال.

[3]-صدر هذا القانون العضوي بتاريخ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01.

ممن يريد المساهمة في تدبير الحياة السياسية سواء على مستوى المحلي أو على المستوى الوطني.

و يلاحظ من خلال الشروط السابق تعدادها أمرين:

- **فأما الأمر الأول**: أن المشرع الانتخابي ساري المفعول نص على ضرورة استيفاء المترشح الشروط المنصوص عليها في نص المادة الثالثة (03) منه، و هي بعض الشروط الواجب توافرها في الناخب في حين كان عليه النص على استيفاء المترشح شروط الناخب جميعها ابتداء، و هو ما تم النص عليه بموجب نصي المادتين الرابعة (04)، و الخامسة (05) إضافة نص المادة الثالثة (03) منه اعتبارا أنه من لا يكون له حق الانتخاب لا يكون له حق التمثيل بالنتيجة، و تتمثل هذه الشروط في الآتي ذكره:

- **عدم كون الشخص ضمن الفئات الآتية:**

-من سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكا مضادا لمصالح الوطن: تعتبر الثورة التحريرية في الجزائر من أهم مرتكزات الدولة الجزائرية الحديثة، فأي موقف أو سلوك مناهض لها يعتبر مناهضة للدولة، و بالتالي تحرم هذه الفئة من المشاركة في تسيير شؤونها.

- **من حكم عليه في جناية، و لم يرد اعتباره:**[1] يمنع من ممارسة حق الانتخاب كل من حكم عليه في جريمة ذات وصف جنائي، و تكفي الإدانة دون الأخذ بعين

[1]-يعتبر رد الاعتبار وسيلة تمحي آثار الحكم الجزائي و يأخذ صورتين: رد الاعتبار القانوني و رد الاعتبار القضائي، أنظر في هذا الصدد: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ،الطبعة السادسة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،سنة2008 ، ص ص 371-377.

الاعتبار العقوبة المحكوم بها، و لعل الحكمة من المنع مرده إلى خطورة السلوك الذي أتاه الشخص المدان بجناية، كما أن هذا المنع يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في السجن أو الغرامة[1].

- **من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9،9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات:** و تكون مدة المنع من ممارسة حق الانتخاب في هذا الصدد كعقوبة تكميلية لعقوبة الحبس المحكوم و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].
- **من أشهر إفلاسه[3] و لم يرد اعتباره:** و تبدو العلة في حرمان من أشهر إفلاسه و من لم يرد اعتباره من الحق في الانتخاب إلى فقدان الثقة فيه، و بالتالي عدم الاطمئنان إلى ما قد يسفر عليه رأيه إذا مارس هذا الحق.

- **من حجز أو حجر عليه:**

1. **من حجز عليه:** المحجوز عليه هو كل شخص تم سلب حريته تنفيذا لتدبير قضائي.

[1]-تنص المادة 04 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، و المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 على :"العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية....".

-انظر نصي المادتين 05 و 05 مكرر من ذات القانون.

[2]-انظر نص المادة 14 من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

[3]-لقد نظم المشرع أحكام الإفلاس بموجب نصوص المواد من 215إلى 388 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المعدل و المتمم.

2. **من حجر عليه:** يتم الحجر على كل من بلغ سن الرشد[1] و كان مجنونا، أو معتوها أو سفيها، أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد رشده ، و يكون الحجر بموجب حكم قضائي بناءا على طلب أحد أقارب من اعترته الحالات سابقة الذكر أو من طرف كل من له مصلحة أو من قبل النيابة العامة، و يمكن رفعه إذا زالت أسبابه بناءا على طلب المحجور عليه[2].

و تجدر الإشارة أن الحظر من ممارسة حق الانتخاب يرفع برد الاعتبار، رفع الحجر و إجراء عفو[3].

- **القيد في القائمة الانتخابية:** و هو شرط شكلي لاكتساب صفة الناخب، و تعد القائمة وثيقة يتم بموجبها إحصاء مجموع الناخبين على مستوى كل بلدية، و القيد عملية إقراريه لحق الانتخاب لا إنشائية له[4].

- **و أما الأمر الثاني** : أنه لم يشترط المؤهل الدراسي كشرط من شروط الترشح للنيابة البلدية، و هو - بحسب ما أراه - مصيب في هذا المسلك الذي انتهجه، إذ أن فرض مثل هذا الشرط يجعل من العملية الانتخابية فئوية تقتصر على شريحة معينة من

[1]- نصت المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر (19) كاملة".

[2]-انظر نصوص المواد من 101إلى 108 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[3]-انظر نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[4]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري(دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، دون تاريخ للنشر، ص 172.

المجتمع دون غيرها، و هو الأمر الذي يجعل مفهوم المواطنة منقوصا اعتبارا أن ممارسة حق الانتخاب من أبرز صورها.

و بالمقابل فعدم اشتراط هذا الشرط يتماشى و مبدأ المشاركة[1] و ذلك بإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في إدارة الواقع المحلي، كما أن منصب النيابة البلدية هو منصب سياسي تكون العبرة في اختيار شخص متوليه القدرة على التكيف مع جميع الظروف و توجيهها الوجهة التي تخدم النهوض بالشأن المحلي ،و هو الأمر الذي قد يتميز به من ليس له مؤهلات دراسية، في حين لا يتوفر في حامل الشهادات العلمية العليا، إذن" القضية ليست مسألة مستوى إنما هي مسألة التأقلم مع وظيفة تسيير البلدية "[2].

ب.الشروط الإجرائية: و تنحصر هذه الشروط في ما يلي:

1. الشروط المحددة بموجب القانون الانتخابي[3]:

و تتمثل هذه الشروط في الأعمال التي يجب أن يقوم بها المترشح لكي يكون ترشحه مقبولا، إذ يكون أولا بالإعلان عن الترشح بموجب التصريح بالترشح[4]، و يكون ذلك بإيداع قائمة الترشح لدى الولاية، و يقوم بهذا الإجراء أحد المترشحين المذكورين في هذه القائمة و يكون هذا التصريح موقعا من كل مترشح كما يحتوي على البيانات الآتية الذكر:

---

[1]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 176.

[2]-مقتطف من رد ممثل الحكومة -وزير الداخلية و الجماعات المحلية آنذاك السيد "دحو ولد قابلية" -على تساؤلات النواب و ملاحظاتهم خلال المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011حول مسألة مستوى المنتخبين، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 214، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13أفريل سنة2011، الفترة التشريعية السادسة،السنة الرابعة ،الدورة العادية الثامنة، ص 5.

[3]-حددت هذه الشروط بموجب نصوص المواد من 70إلى 76 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[4]-انظر في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، لاسيما نص المادة 02 منه التي تعرف التصريح بالترشح بكونه عبارة عن استمارة تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، و قد صدر في هذا الشأن القرار الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 08 سبتمبر 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- الاسم، و اللقب، و الكنية إن وجدت، و الجنس، و تاريخ الميلاد و مكانه، و المهنة و العنوان الشخصي، و المؤهلات العلمية، سواء أكان المترشح في القائمة أصليا أم مستخلفا مع ترتيب كل واحد منهم.
- تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
- مع إلحاق القائمة بالبرنامج الذي اعتمدته القائمة.
- كما يجب أن تكون قائمة الترشح مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، و إن لم تستوف هذا الشرط لا بد أن تدعم بتوقيع (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن نسبة مائة و خمسين (150) و أن لا يزيد ألف(1000) ناخب.[1]

[1]-لقد تراجع المشرع في القانون الانتخابي ساري المفعول عن التدابير التي نص عليها فيما يخص قبول قوائم الترشيحات أين كانت بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 48 و المعدلة لنص المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، إذ نصت على الآتي: "فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية و يجب أن تزكى قائمة مترشحين للانتخابات المحلية: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% +1)من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنهم في كل ولاية، و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية و ولائية و وطنية موزعين على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخب في كل ولاية، و في حالة عدم تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص في إحدى الحالتين السابقتين أو تحت رعاية حزب سياسي مشارك لأول مرة في الانتخابات يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية و عندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة يجب أن تحصل على ثلاثة بالمائة (3%) من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية و عندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية يجب أن التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد البلديات على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين في البلدية..."

-و قد برر هذا التدبير آنذاك بوضع حد للأحزاب الضعيفة التي ليس لها سند شعبي:-انظر في هذا الصدد، عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص ص 148-149.

و في هذا الصدد لا يمكن للناخب التوقيع في أكثر من قائمة انتخابية، و إلا تعرض لعقوبات جزائية كما يجب التصديق على هذه التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، فيما يجب أن تتضمن الاسم، اللقب، العنوان، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، إضافة إلى ذكر رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

كما ترفع هذه الاستمارات[1] بغية اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا' و تقدم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما من تاريخ الاقتراع، و قوائم الترشيحات تكون غير قابلة للتغيير سواء بالإضافة أو الإلغاء أو تعديل الترتيب بعد عملية الإيداع ما عدا في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني، و هنا يتم منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، و يبقى اكتتاب التوقيعات صالحا في حالة الترشح ضمن قائمة حرة.

و لا يكون الترشح إلا ضمن قائمة واحدة سواء بصفة أصلية أو احتياطية، كما لا يكون إلا في دائرة انتخابية واحدة، و مخالفة ذلك يعرض صاحبه لعقوبات جزائية كما يعرضه لرفض ترشحه، كما لا يمكن التسجيل في ذات القائمة لأكثر من مترشحين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.

[1]-انظر في هذا الشأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لاسيما المادة 02 منه التي نصت على كون الوزير المكلف بالداخلية هو من يحدد بموجب قرار المميزات التقنية لهذه الاستمارة، و قد صدر بناءا على ذلك في ذات الجريدة الرسمية قرار صادر عنه بتاريخ 08 سبتمبر 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

و يجب أن تتضمن القائمة عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

2. الشروط المحددة بموجب القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]:

صدر هذا القانون العضوي إعمالا لنص المادة 31 مكرر من الدستور الحالي[2] الذي نص على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

و قد نص القانون العضوي المذكور و بموجب نص المادة الثانية (02) منه على شرط تضمن كل قائمة ترشيحات حرة كانت أو مقدمة من حزب سياسي معين عن تخصيص نسبة ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المتنافس عليها في المجالس المنتخبة البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

كما تم اشتراط تبيان التصريح بالترشح جنس المترشح بموجب نص المادة الرابعة (04) منه، و كل مخالفة لحكم نص المادة الثانية (02) المذكورة يرتب رفض قائمة الترشيحات، و يمكن التدارك في هذا الخصوص، إذ يمنح أجل لاستيفاء هذا الشرط على أن

[1]-صدر هذا القانون العضوي بتاريخ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

[2]-دستور 1996 ، و قد تم إدراج نص هذه المادة إثر تعديله بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

لا يتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، كما نصت على ذلك المادة الخامسة (05) من هذا القانون العضوي.

و قد تم تحفيز الأحزاب السياسية بموجب نص المادة السابعة (07) من هذا القانون العضوي على ترشيح النساء ،و ذلك بتخصيص مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية، و أكد هذا التوجه بموجب نص المادة الثامنة والخمسين (58) من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[1] كما أوجب هذا القانون العضوي و بموجب نص المادة السابعة عشر (17) منه أن يكون بين الأعضاء المؤسسين لأي حزب نسبة معينة من النساء، و أوجب بموجب نص المادة الرابعة و العشرين (24) منه أن يكون من بين المؤتمرين نسبة معينة من النساء، كما تكون من مهام أي حزب و بموجب نص المادة الحادية عشر (11) منه ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

و قد أوجب المشرع هذه النسبة في إطار تبنيه نظام الكوتا النسائية ضمن المجالس المنتخبة و هو " نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الايجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال "[2].

[1]-صدر هذا القانون العضوي بتاريخ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

[2]-عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص و القيود، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، عدد خاص أفريل 2011، ص 274.

و يعتبر هذا النظام الوسيلة الناجعة لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية التي أصبحت من بين المواضيع التي تحتل مراتب متقدمة في سلم اهتمامات السياسيين و الرأي العام، بل صار مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات[1].

و لقد تباين الرأي بين مؤيد و معارض لهذا النظام[2]، إلا أنه مهما يكن من أمر فيكتب لهذا النظام الدفع بالحقوق السياسية للمرأة[3]، كما يعتبر الحل الأنسب حاليا في ظل الظروف المحيطة بالمرأة و المعيقة لممارستها حقوقها السياسية، و يستمر هذا الحل كحل أنسب إلى غاية ترسيخ هذه الممارسة عمليا، أي عند الوصول إلى المستوى الذي يتم فيه تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة[4].

- **الفرع الثاني: الحملة الانتخابية.**

طالما كانت العضوية في المجلس الشعبي البلدي نتاج خيار جماعي لسكان البلدية فلابد للمترشح من الاتصال بهم، و على هذا مكنه المشرع الانتخابي من ذلك بواسطة مكنة الحملة الانتخابية، وهذا لمساعدة الناخب في حسم موقفه بشأن اختيار من يمثله في المجلس الشعبي البلدي، كما يتمكن المترشح بموجبها من عرض مدى قدرته و تأهيله لتسيير الشأن المحلي، و تعتبر الحملة الانتخابية: " آخر فرصة تعطى للمترشح من أجل

---

[1] -غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس (05)، مارس 2010، ص 167.

[2] -للتفصيل انظر في هذا الصدد: عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه، دراسة حالة التمثيل النيابي في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 26، نوفمبر 2010، ص ص 72-78.

- اعتبر المجلس الدستوري أن تخصيص حصص للمرأة في المجالس المنتخبة لا يمس بمبدأ المساواة اعتبارا أن الأخير لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه والناتج عن حتمية دستورية،كما لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، انظر في هذا الصدد : رأي رقم 05 للمجلس الدستوري المؤرخ في 22ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

[3] -عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 84.

[4] - عثماني سليمة ،السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة(التجربة الجزائرية)،مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، جنان الميثاق ،الجزائر ،يومي 10-11 ديسمبر 2013.

استخدام الأساليب و التقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين و الحصول على أصواتهم "[1].

و يبدأ الأجل القانوني للحملة الانتخابية قبل خمسة و عشرين (25) يوما من يوم الاقتراع و ينتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع[2].

و قد حدد المشرع الانتخابي[3] جملة من التدابير للسير الحسن للحملة الانتخابية يمكن إجمالها في ما يلي:

- منع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية.
- تخصيص مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية الوطنية و المحلية، و تختلف مدة الحصص الممنوحة تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الأحزاب السياسية و يستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من ذات الترتيبات.
- إحالة تنظيم التجمعات و الاجتماعات الانتخابية طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالتجمعات و التظاهرات العمومية.
- منع بعض الممارسات و هي استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع، الإشهار خارج

[1]-محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 84.

[2]-انظر نص المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]-نص على هذه التدابير نصوص المواد من 190إلى 199 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

المساحات المخصصة لذلك و التي تكون داخل الدوائر الانتخابية ضمن أماكن عمومية، استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا سمح بذلك بموجب نص تشريعي صريح استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ،الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

إضافة إلى كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع، أو مهين، أو شائن ،أو لا أخلاقي،وكذلك تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،هبات نقدية، أو عينية ، أو أي مساهمة أخرى مهما كان نوعها من أي دولة أجنبية ،أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

و يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد و مصادر من: مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف و مداخيل المترشح[1].

❖ **المطلب الثاني: إجراءات عملية الاقتراع و نتائجها.**

يعتبر الاقتراع الأداة العملية لممارسة الحق الانتخابي ويمر عبر مرحلتين: تتمثل الأولى في القيام بعملية الاقتراع أو التصويت، وهو ما سيتم التطرق له ضمن **الفرع الأول** تتمثل الثانية في: تحديد الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي البلدي، و هو ما سيتم تناوله ضمن **الفرع الثاني** و ذلك كالآتي:

[1]-انظر نص المادة 203 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- **الفرع الأول: القيام بعملية الاقتراع أو التصويت.**

تدوم عملية التصويت يوما واحدا يتم تحديده بواسطة المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية، و يمكن تقديم تاريخ افتتاح هذه العملية باثنين و سبعين (72) ساعة على الأكثر بطلب من الولاة، و بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية في البلديات التي يتعذر فيها إجرائها في اليوم نفسه، و ذلك لأسباب مادية تتمثل في بعد مكاتب التصويت و تشتت السكان، أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما، و تنشر القرارات التي يتخذها الولاة في هذا الصدد و تعلق في كل بلدية معنية، و ذلك قب ل يوم التصويت بخمسة (05) أيام على الأكثر[1].

و يتميز الاقتراع بجملة خصائص تتمثل في كونه: عام، مباشر، سري، و شخصي[2].

1. **عام**: إذ يحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب السابق ذكرها أن ينتخب.

2. **مباشر**: إذ يقوم ضمنه الناخبون بأنفسهم باختيار من يمثلهم في المجالس الشعبية البلدية من بين المترشحين المتنافسين و ذلك دون وساطة، كما يكون ذلك على درجة واحدة[3].

[1]-انظر نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

-انظر في هذا الصدد كذلك و على سبيل المثال: القرار الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 11 نوفمبر 2012، الذي رخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، إذ رخص بموجب نص المادة الأولى (01) منه لولاة ولايات: أدرار، الأغواط، باتنة، بشار، تمنراست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي و النعامة بتقديم تاريخ الافتتاح بـ 72 ساعة على الأكثر.

[2]-انظر نصي المادتين 2، 31 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات .

[3]-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 174.

3. **سـري**: إذ يـتم التصـويت فـي معـزل، و توضـع ورقـة التصـويت فـي ظـرف غيـر شفاف[1]، و هذا ضمانا لحرية الناخب في اختياره و عدم التأثير على رأيه[2].

4. **شخصـي**: أي أن يقـوم الناخـب بـالإدلاء بصـوته بنفسـه و هـو الأصـل، إلا أنـه و لاعتبارات معينة يمكن أن تسند هذه العملية إلى غيره ،و ذلك بموجب نظام قانوني هو **نظام الوكالـة**[3]، و قد حصر المشرع الانتخابي الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى أحكام هذا النظام و هم:

- المرضى الموجودون في المستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوي العطب الكبير أو العجزة.
- العمـال و المسـتخدمون الـذين يعملـون خـارج ولايـة إقـامتهم و / أو الـذين هـم فـي تنقـل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- كما يمكن للناخبين المقيمين في الخارج التصويت بالوكالة.

---

[1]-انظر نصي المادتين 33-42 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[2]-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004، ص 61.

[3]-انظر نصوص المواد من 53إلى 64 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات .

-كان القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،و بموجب المادة 53 منه يعفي من إجراء التوكيل للزوج أو الزوجة المثبت لصلته الزوجية عند التصويت عن طريق استظهار الدفتر العائلي,إضافة إلى بطاقة الانتخاب .

- و لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوق المدنية و السياسية[1]، كما لا يمكن أن يحوز الأخير إلا وكالة واحدة.

و تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين في التراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، و في حالة وجود مرض أو عاهة يتعذر معها التنقل إلى مقر اللجنة ينتقل أمينها إلى الشخص المعني لتحرير الوكالة، كما أن المرضى الموجودين في المستشفيات يحررون الوكالات أمام مدير المستشفى، أما بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، مستخدمو الجمارك، و الحرس البلدي الملازمين لأماكن عملهم يوم الاقتراع يكون تحرير الوكالة أمام قائد الوحدة، و بالنسبة للعمال و المستخدمين العاملين خارج ولاية إقامتهم، أو الذين في حالة تنقل و ملازمين لأماكن عملهم يوم الاقتراع فتكون أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني، و أما بالنسبة للمقيمين في الخارج فتكون الوكالة أمام المصالح القنصلية.

و تحدد مدة تحرير الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالي لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة و تنتهي بثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ الاقتراع.

و يجوز للموكل إلغاء الوكالة في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز له التصويت بنفسه قبل قيام الوكيل بذلك، و إذا فقد الحق في الانتخاب تلغى الوكالة بقوة القانون.

[1]-كان على المشرع الانتخابي النص على إن إلزامية تمتع الوكيل بحق الانتخاب لكونه المصطلح العام الذي يندرج ضمنه جملة الشروط الواجب توافرها في الناخب و التي من بينها التمتع بالحقوق السياسية و المدنية، و ذلك لأنه يفترض في الوكيل أن يكون ناخبا بمقتضى القانون ابتداء، و الصياغة الحالية غير دقيقة، و عليه وجب التقويم في هذا الصدد بإدراج تمتع الوكيل بحق الانتخاب بدل التمتع بالحقوق المدنية و السياسية كما كان معمولا به في القوانين الانتخابية السابقة.

- **الفرع الثاني: تحديد الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي البلدي.**

تمر هذه العملية بثلاثة (03) مراحل تتمثل الأولى في: الفرز و تتمثل الثانية: في إعلان النتائج، أما الثالثة فتتمثل في: توزيع المقاعد، و يتم تناول ذلك كالآتي:

1. الفرز: يعتبر الفرز عملية حساب الأصوات[1]، و هي الأصوات المعبر عنها[2] و هذه عملية خطيرة اعتبارا أنها المجال المناسب لاحتمال وقوع التزوير، و التحكم في النتيجة، و توجيهها[3] لذلك أحاط المشرع الانتخابي هذه العملية بجملة من الترتيبات[4] تتمثل في الآتي:

- بدء الفرز فور اختتام الاقتراع، و يتواصل دون انقطاع إلى غاية إنهاء العملية تماما كما يجري علنا، و يتم في مكتب التصويت إلزاما كأصل عام و يمكن أن يجري استثناءا بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها.

- ترتيب الطاولات التي تجري عليها عملية الفرز بشكل يسمح بالطواف حولها.

- القيام بالفرز عن طريق الفارزين المعينين من طرف أعضاء مكتب التصويت[5] ،و تحت رقابتهم من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم

[1]-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 152.

[2]-نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، و تعتبر أوراقا ملغاة 1.الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون الظرف2.عدة أوراق في ظرف واحد3.الظرف أو التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة4.الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي5.الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ".

[3]-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 65.

[4]-انظر نصوص المواد من 48إلى 51 من القانون العضوي رقم 12- 01المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]-نصت المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاحتياطون و تسخيرهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين، أوليائهم، المنتمين إلى أحزابهم، أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

المترشحين، و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء المكتب المشاركة في الفرز.

- تحرير محضر نتائج الفرز بحبر لا يمحى، و يتم ذلك في مكتب التصويت و بحضور الناخبين، و يمكن أن يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم، كما يتم تعليقه في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

2. **إعلان النتائج:** تمر هذه العملية بالخطوات الآتية:

أ. تبدأ عملية إعلان النتائج في مكتب التصويت عن طريق تحرير محضر نتائج الفرز، موقع من جميع أعضاء مكتب التصويت، و محرر على ثلاثة (03) نسخ، و ترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

ب. إحصاء النتائج[1] المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي من قبل اللجنة الانتخابية البلدية المتكونة من: قاض رئيسا، و نائب رئيس، و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم ،و أوليائهم، و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[2]. و تتم العملية في مقر البلدية، و عند الاقتضاء في مقر معلوم بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، و بانتهاء العملية يحرر

[1] -انظر نصي المادتين 149، 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - لم يكن من ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية في ظل القوانين الانتخابية التي سبقت القانون الانتخابي ساري المفعول القضاة، و لعل إدراج هذه الشخصية ضمن هذه اللجنة ،و جعله رئيسها يهدف إلى ضمان حياد اللجنة أثناء ممارستها مهامها .و يعتبر هذا التدبير من بين إيجابيات هذا القانون.

محضر بلدي للأصوات و يوقع من جميع أعضاء اللجنة في ثلاثة (03) نسخ ترسل إحداها فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

ج. الإعلان النهائي للنتائج[1] و يقوم بهذه العملية اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و تجتمع اللجنة في مقر المجلس القضائي المختص إقليميا، و تقوم هذه اللجنة بمعاينة و تركيز النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، و يجب أن تنهي هذه اللجنة بعملها خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع.

3. توزيع المقاعد: يقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، اللجنة الانتخابية البلدية[2] كالآتي[3]:

- توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، و ذلك بعد استخراج المعامل الانتخابي الذي يكون بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها، مع استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

[1]-انظر نصوص المواد151، 153، 155 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- انظر نص المادة 5/158 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- انظر نصوص المواد من 66إلى69 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

و يحسب عدد المقاعد لكل قائمة بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

و بعد القيام بهذه العملية ترتب الأصوات الباقية تنازليا و التي حصلت عليها المقاعد الفائزة بمقاعد أولا، و يوزع ما تبقى من المقاعد حسب هذا الترتيب، و يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر ،و هو الأمر الذي يؤكد اتجاه المشرع نحو تدعيم عنصر الشباب داخل المجلس الشعبي البلدي، كما يتم توزيع المقاعد على مرشحي كل قائمة بحسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

ويجب مراعاة نسبة الثلاثين في المائة (30%) في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في مقرات الدوائر، و في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[1].

و تجدر الإشارة أن الانتخاب أحيط بجملة من التدابير هدفها الوصول إلى انتخابات نزيهة و شفافة و يمكن إجمالها في: إنشاء لجنتين الأولى للإشراف على الانتخابات و الثانية لرقابته، إقرار حق الطعن الانتخابي في جميع مراحلها [2]،و فرض الحماية الجزائية عليها[3].

[1] -انظر نص المادة 03 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توزيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[2] -انظر نصوص المواد 18، 19، 20، 21، 22، 36، 77، 165 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وما يقابلها ضمن القوانين الانتخابية التي سبقته.

[3] -الحماية الجزائية للانتخاب ضرورة قانونية و قضائية ، انظر في هذا الشأن : عقيلة خالف،الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 16، ماي 2007، ص 66.

- انظر كذلك نصوص المواد من 210إلى 236 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات، و نصوص المواد التي تمت الإحالة علي أحكامها من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

➢ المبحث الثاني: حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي و مدتها.

بإعلان نتائج الانتخابات عن فوز مترشح معين بمقعد في المجلس الشعبي البلدي يصبح عضوا فيه ، و يشكل مع باقي الأعضاء حجم المجلس، و تكون عضويته لفترة زمنية معينة، و هي المسائل التي سيتم دراستها ضمن الآتي:

- ❖ **المطلب الأول:** حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ **المطلب الثاني:** مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

❖ المطلب الأول: حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر مسألة تحديد حجم المجلس الشعبي البلدي بتحديد المدى الكمي للعنصر البشري المكون له بالغة الأهمية باعتبارها من المسائل الأولية التي تبنى عليها باقي المسائل المتعلقة بالعضوية في المجلس لاسيما من حيث طريقة عمله، و على هذا يثور التساؤل عن المعيار الذي اعتمده المشرع في تحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي؟و هو ما سيتم تناوله ضمن **الفرع الأول**، ثم ما هي المسائل المرتبطة به و هو ما سيتم التكفل به ضمن **الفرع الثاني**.

- **الفرع الأول: التحديد التشريعي لحجم العضوية.**

ربط المشرع الانتخابي[1] سعة المجلس الشعبي البلدي بمقدار المساحة السكانية في كل بلدية[2] أي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان الأخير و بذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بحجم المجلس المتغير طبقا للتعداد السكاني الجاري بصفة دورية[3].

[1]- انظر نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و هو ذات المعيار المعتمد في جميع القوانين الانتخابية التي سبقته.

[2]-يبلغ عدد البلديات في الجزائر حاليا 1541 بلدية بحسب أحكام القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المعدل و المتمم.

[3]- نجلاء بوشامي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 90-08، أداة للديمقراطية: المبدأ و التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 72.

و يعتبر هذا المعيار معيارا يحقق التمثيل الشعبي العادل للسكان[1]، و يكون عدد الأعضاء كالتالي:

. 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

. 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

. 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

. 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

. 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

. 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

و تطبيقا للنص التشريعي المذكور صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-342 الذي حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية و الولائية[2].

و يلاحظ باستقراء الأرقام المذكورة عدم توخي المشرع الانتخابي الدقة في تطبيق معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجالس الشعبية البلدية، فمثلا يكون عدد الأعضاء في البلديات التي يتراوح سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة بثلاثة و ثلاثين (33) و يكون عدد الأعضاء في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه ثلاثة

[1]-مسعود شهيوب، اللامركزية الإقليمية بالجزائر المبدأ و التطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 1983، ص 28.

-لقد اختلف الفقه في شأن مسألة تحديد حجم المجالس المحلية بين من يرى ضرورة كون حجم المجلس المحلي كبيرا و بين من يرى العكس أي بأن يكون حجه صغيرا ،كما تم اعتماد عدة معايير لتحديد حجم هذه المجالس ، للتفصيل انظر في هذا الصدد:

- حمود بن يحي أحمد الحمزي، المرجع السابق، ص ص 47 -59.

- ومحمد محمد بدران، الإدارة المحلية-دراسات في المفاهيم و المبادئ العلمية-،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1986 ،ص ص 81-104.

[2]-صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 12 سبتمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

و أربعين(43)، و هو ما يجعل عدد أعضاء البلدية التي عدد سكانها يساوي 200.000 نسمة ثلاثة و ثلاثين (33) عضوا، في حين أن البلدية التي يبلغ عدد سكانها 200.001 نسمة يكون عدد أعضائها ثلاثة و أربعين (43) عضوا، أي أن زيادة السكان بفرد واحد يقابله زيادة بعشر (10) مقاعد.

و هو ما تم لمسه عمليا إثر تطبيق هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي المذكور[1]:

- **فمثلا:** بلدية تيارت البالغ عدد سكانها 201.263 نسمة منحت ثلاثة و أربعين (43) مقعدا، في حين منحت بلديتي قسنطينة و وهران ذات العدد من المقاعد رغم كون عدد سكان الأولى 448.375 نسمة (أي أكثر من ضعف عدد سكان بلدية تيارت) و عدد سكان الثانية 609.940 نسمة (أي أكثر من ضعفي عدد سكان بلدية تيارت).

- **و كمثال آخر:** منحت بلدية مريجة (ولاية بشار) و عدد سكانها 592 نسمة ثلاثة عشر (13) مقعدا، و منحت بلديتي سيدي حمادوش (ولاية سيدي بلعباس)، و بني يني (ولاية تيزي وزو) ذات العدد من المقاعد في حين أن الأولى عدد سكانها يبلغ 9.968 نسمة (أي أكثر 16 مرة سكان بلدية مريجة)، و الثانية عدد سكانها يبلغ 5.737 (أي حوالي 10 مرات عدد سكان بلدية مريجة).

[1]-انظر الملحق الثاني من المرسوم رقم 12-342 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

- **و كمثال أخير:** منح تسع عشر (19) مقعدا لبلدية الحمامات (ولاية تبسة) و عدد سكانها 20.148 نسمة، و منح ذات العدد من المقاعد لبلديتي عين بسام (ولاية البويرة)، و الأبيار (ولاية الجزائر)، في حين أن الأولى عدد سكانها 42.635 نسمة و الثانية 47.332 نسمة (أي أكثر من الضعف).

و عليه يتضح من المعطيات المتقدمة البيان أعلاه أنه وإن وفق المشرع مبدئيا في اعتماد الكثافة السكانية كمعيار لتحديد حجم المجالس الشعبية البلدية، إلا أنه جانب الصواب فيما يخص تطبيق هذا المعيار[1].

و بالتالي و طالما بلغ عدد السكان في البلديات الجزائرية بين 592 نسمة و 609.940 نسمة أقترح التوزيع التالي:

. 5 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة.

. 7 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 1001 و 3000 نسمة.

. 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 3001 و 5000 نسمة.

. 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 5001 و 8000 نسمة.

. 13 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 8001 و 10.000 نسمة.

. 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 13.000 نسمة.

. 17 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 13.001 و 15.000 نسمة.

[1]-و هي ذات الملاحظة التي يمكن إبداؤها بالنسبة للقوانين الانتخابية السابقة و النصوص المطبقة لها في هذا الصدد.

. 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 18.000 نسمة.

. 21 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 18.001 و 20.000 نسمة.

. 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 30.000 نسمة.

. 25 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 30.001 و 40.000 نسمة.

. 27 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 50.000 نسمة.

. 29 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 70.000 نسمة.

. 31 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 70.001 و 100.000 نسمة.

. 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة.

. 35 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.

. 37 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة.

. 39 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة.

. 41 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة.

. 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة.

. 45 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 450.000 نسمة.

. 47 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 450.001 و 500.000 نسمة.

. 49 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 550.000 نسمة.

. 51 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 550.001 و 600.000 نسمة.

. 53 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 650.000 نسمة.

. 55 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 700.000 نسمة.

و البلديات التي يفوق عدد سكانها 700.000 نسمة يرتفع عدد الأعضاء أو عدد المقاعد التي يشغلونها بمعدل عضو(أو مقعد) مقابل كل مجموعة تقدر بـ 50.000 نسمة.

و قد تم اعتماد مثل هذا التدبير في ظل قانون الانتخابات لسنة 1980[1]، و هو بذلك تقدم على القانون ساري المفعول، إذ لا يوجد ما يقابله ضمن أحكامه،كما أنه بوضعه حدا أقصى لعدد الأعضاء المشكلين للمجالس الشعبية البلدية يكون غير عادل في توزيع المقاعد بينها.

- **الفرع الثاني: المسائل المرتبطة بتحديد حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي.**

يرتبط تحديد حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي بمسألتين أساسيتين هما: الاعتبار السياسي و صورته تتجسد في الممارسة الديمقراطية، و الاعتبار الإداري و صورته تتجسد في نجاعة الأداء الإداري، و يتجلى وجه ارتباطه بهما في ضرورة الموازنة بينهما عند تحديد حجم المجلس ، و كما سبق بيانه فإن المشرع حدد حجم العضوية في المجالس الشعبية البلدية بين 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة و 43 في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

[1] -انظر نص المادة 75 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل و المتمم.

و على هذا يثور التساؤل عن ما مدى توفيق المشرع عند تحديده حجم العضوية في كل مجلس شعبي بلدي بين الاعتبارين سابقي الذكر ؟

للإجابة عن التساؤل المطروح يتم دراسة علاقة هذا التحديد بالاعتبار السياسي ثم بالاعتبار الإداري.

1. العلاقة مع الاعتبار السياسي (الممارسة الديمقراطية):

بغض النظر عن التوزيع المتذبذب لعدد المقاعد في مختلف المجالس الشعبية البلدية فإن الحجم المحدد لكل مجلس تشريعيا يخول الفرصة بشكل كبير للعضوية فيه، و بالتالي يزيد فرصة إعمال مبدأ المشاركة الذي يعتبر من بين مؤشرات الحكم الراشد[1] ،كما ينسجم مع نظام التعددية الحزبية[2] التي تعد أحد أوجه الممارسة السياسية في الجزائر، إضافة إلى أنه يضمن تنظيم سير المجلس لكونه يوفر العدد الكافي من الأعضاء لتكوين اللجان فيه[3].

و على هذا فالعلاقة بين تحديد المشرع لحجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي بمسألة الاعتبار السياسي المجسد في صورة الممارسة الديمقراطية تتبلور في كون الأول يوفر المناخ الملائم لهذه الممارسة على المستوى المحلي،و هو الأمر الذي يعد من دعائم

[1]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 154.

[2]-تم اعتماد نظام التعددية الحزبية في الجزائر بمقتضى دستور 1989.

[3]-يعتبر نص المادة 75 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات الأكثر ملائمة للممارسة الديمقراطية في المجالس الشعبية البلدية إذ نص على تراوح عدد الأعضاء بين 11 عضوا في البلديات التي تضم أقل من 5000 نسمة إلى 51 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة مع زيادة عدد المقاعد بزيادة نسبة السكان بمعدل 50.000 نسمة.

اللامركزية نظرا أن الأخيرة تعتبر نظاما ديمقراطيا[1]، أو أنها سمته[2] ،كما أنها تشكل البعد الإداري له[3].

2. العلاقة مع الاعتبار الإداري (نجاعة الأداء الإداري):

إن نجاعة الأداء الإداري للمجلس الشعبي البلدي تقتضي أن تتوافق مع طبيعة العمل الإداري المعهود إليه، و بالنظر إلى التحديد التشريعي لحجم العضوية يبدو مناسبا إذ ليس بالحجم المقتضب الذي لا يستوعب كافة الأعمال المنوطة به، كما يجعل دراستها تثقل كاهل الأعضاء، و ليس بالحجم الكبير الذي يشتت التوجهات بشأن التكفل بأعماله ، مما يضيع معه الحسم في اتخاذ التدابير اللازمة.

و بالتالي فالعلاقة بين تحديد المشرع لحجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي بمسألة الاعتبار الإداري المجسد في صورة نجاعة الأداء الإداري تتبلور في كون الحجم التشريعي عامل محوري لإنجاح الأداء الإداري في مجلس، إذ يوفر له عنصري الدراسة الجادة في الآجال المعقولة، و هو من أهم مقتضيات العمل الإداري.

و على هذا و كإجابة عن التساؤل المطروح، يكون المشرع قد وفق إلى حد كبير في إيجاد التوازن في تحديده حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي بين الاعتبار السياسي المجسد في صورة الممارسة الديمقراطية داخل المجلس و الاعتبار الإداري المجسد في صورة نجاعة الأداء الإداري للمجلس.

---

[1]-جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1988، ص 23.

[2]-Chabane Benakezouh, Gouvernance et décentralisation, revue algérienne des sciences juridiques-économiques- et politiques, université d'Alger, volume42 N°1/2005 ,p 11 .

[3]- André De Laubadere, Manuel de droit administratif, L .G.D.J, Paris, 11 ème édition, 1978, P 152.

إن هذه النتيجة تعبر عن مناط اللامركزية الإقليمية و التي في جوهرها حقيقة سياسية و إدارية[1] في الوقت ذاته.

❖ المطلب الثاني: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

إن مهمة التمثيل في المجالس الشعبية، و منها المجلس الشعبي البلدي مهمة مؤقتة فهي محددة بفترة زمنية معينة، و تأقيت العضوية يتفق مع قواعد التمثيل النيابي فهو يكفل استمرارية ولاء المنتخبين لناخبيهم، كما يشكل وسيلة ناجحة في يد الناخبين لإعمال الرقابة على المنتخبين و تقييم نشاطهم[2].

و لم يتوصل الفقه إلى إيجاد معيار ثابت يتم بواسطته تحديد مدة العضوية المثلى في المجالس المحلية ، كما لا يوجد معيار لتحديدها[3]، و يرجع ذلك إلى الإستراتيجية المنتهجة من قبل كل دولة في تسيير الوحدة المحلية و ما يتخلل ذلك من ترتيبات و أهداف مسطرة.

و رغم ذلك وجب وضع مدة ملائمة للعهدة الانتخابية البلدية، إذ تكون توفيقية بين مؤشر استقرار المجلس، و من أبرز مظاهره إعطاء فرصة أكبر من الزمن للمنتخبين لتسيير الشؤون المحلية، و مؤشر إرساء المسلك الديمقراطي و من أبرز مظاهره أن تكون مدة العهدة النيابية البلدية تتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن من السكان المحليين الالتحاق بالمجلس و المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية عبر عضويته.

---

[1]- Lotfi Tarchouna, le statut constitutionnel de la décentralisation en Tunisie, revue de jurisprudence, université de Biskra, n° 6,Avril 2010 , P 03.

[2]-محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 306.

[3]-حمود بن يحي أحمد الحمزي، المرجع السابق، ص 44.

-مسعود شيهوب، اللامركزية الإقليمية بالجزائر: المبدأ و التطبيق، المرجع السابق، ص 29.

و في هذا الصدد فقد قام المشرع الانتخابي بتحديد مدة العضوية النيابية البلدية بخمس (05) سنوات، و قرر تمديدها تلقائيا إذا ما طرأت بعض الظروف[1].

و مما تقدم إبرازه أعلاه، يثور التساؤلين التاليين: ما مدى توفيق المشرع في تحديد مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي ؟ و هو ما سيتم تناوله ضمن **الفرع الأول**، و ما هي الظروف التي قرر فيها تمديد العضوية فيه ؟ و هو ما سيتم التطرق له ضمن **الفرع الثاني**.

- **الفرع الأول: تقييم التحديد التشريعي لمدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي.**

يتم تقييم مدة العهدة النيابية البلدية عبر نقطتين: الأولى من حيث المدة المقررة، و الثانية من حيث إمكانية تجديدها، و ذلك كالآتي:

أولا: من حيث المدة المقررة لعضوية المجلس الشعبي البلدي

تعتبر مدة خمس (05) سنوات المقررة للعهدة النيابية البلدية مدة ملائمة، فهي ليست بالمدة الطويلة، و ليست بالمدة القصيرة[2]،إذ تمنح هذه المدة للعضو فرصة التعرف ابتداء على مقتضيات التسيير المحلي، ثم الممارسة المتأنية وصولا إلى اكتساب الخبرة مما يعكس مردودية أحسن في أدائه، و هو ما ينعكس إيجابا على أداء المجلس ككل، و يكسبه منهجا

[1]-انظر نص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

-و هي ذات المدة المقررة في جميع القوانين الانتخابية التي سبقته.

-و قد كانت هذه المدة أربع (04) سنوات بموجب نص المادة 33 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، قبل أن تعدل بموجب نص المادة01 من القانون رقم 79-05، المؤرخ في 23 يونيو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، و قد ألغيت بموجب المادة 03 من القانون 81-19 المؤرخ في 04 يونيو 1981 المعدل لقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، و أحيلت مسألة تحديد مدة العضوية إلى أحكام القانون الانتخابي رقم 80-08،المعدل والمتمم.

[2]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 183.

-لقد اختلف الفقه حول مدة العضوية في المجالس المحلية فمنهم من يرى وجوب أن تكون مدة قصيرة و آخر يرى وجوب أن تكون مدة طويلة،للتفصيل بخصوص هذه المسألة راجع:

-أحمد رشيد ، الإدارة المحلية : المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية ،الطبعة الثانية ،دار المعارف،القاهرة،مصر،1981،ص67.

-ظريف بطرس ،مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ،المكتبة الإنجلو مصرية ،مصر، 1971، ص ص138-140.

-حسن محمد عواضة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية –دراسة مقارنة-،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،لبنان،1983،ص ص 165-166.

-و محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر ،دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة ،عمان، الأردن ،طبعة 2009،ص91.

مستقرا في التسيير مما يؤدي إلى فاعلية أكبر و تحقيق النتائج المسطرة عمليا، لاسيما فيما يخص تنفيذ المشاريع القاعدية التي تتطلب وقتا أكبر لتجسيدها كاملة، و هي النقطة التي لا يمكن بلوغها فيما لو كانت العهدة النيابية البلدية قصيرة المدة.

و تتماشى هذه المدة مع مقتضيات الممارسة الديمقراطية كونها لا تسمح بتشكيل مراكز قوى في المجلس مما يؤدي إلى حصر القرار المحلي في جهة معينة دون غيرها و على هذا فهي مدة تسمح بالمشاركة في صنع القرار المحلي لجميع الاتجاهات السياسية.

مما تقدم بيانه أعلاه يتضح أن هذه المدة تحقق التوازن بين مؤشر استقرار أداء المجلس و مؤشر المسلك الديمقراطي، و بالتالي يكون المشرع موفقا في هذا الاختيار.

ثانيا: من حيث إمكانية تجديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

لم يتطرق نص المادة الخامسة و الستين (65) من القانون الانتخابي الساري المفعول لمسألة تجديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي[1]، و يفهم من هذا السكوت إباحته تجديد العضوية لمدة غير محدودة، إذ يمكن انتخاب ذات الشخص إلى مدة ما لا نهاية[2].

و هو الأمر الذي يحد من تفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون البلدية لجميع سكانها، و بالتالي يقيد الممارسة الديمقراطية المحلية، و يحد من روح التنافسية مما ينعكس سلبا على أداء المجلس، و على هذا و إن كانت حالة تجديد العهدة النيابية البلدية لمدة غير محدودة تدعم مؤشر استقرار المجلس الشعبي البلدي إلا أنها تمس بمؤشر الممارسة الديمقراطية.

[1]-و هو ذات النهج الذي سار عليه المشرع في ظل القوانين الانتخابية التي سبقته.

[2]-نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 81.

و كخلاصة و تقييما للتحديد التشريعي لمدة العضوية في المجلس، يمكن القول أن المشرع وفق في اختيار المدة، غير أنه لم يكن كذلك عندما جعل إمكانية تجديدها لمدة غير محدودة.

و على هذا أقترح أن يعدل نص المادة الخامسة والستين (65) سابق الذكر بإضافة فقرة فيها تنص على إمكانية تجديد العضوية لمدة واحدة فقط، كون أن الجمع بين المدتين يكون قد منح فيها مواطن البلدية فرصة العضوية في المجلس الشعبي البلدي لمدة عشر (10) سنوات، و هي مدة كافية حسب اعتقادي لإثبات قدرته الفعلية على التسيير و لو لم تكن العهدتين متعاقبتين.

- **الفرع الثاني: الظروف التي تمدد عضوية المجلس الشعبي البلدي.**

لقد قدر المشرع الانتخابي ساري المفعول و بموجب نص المادة الخامسة و الستين (65) سابق الذكر جملة من الظروف[1] تمدد فيها العهدة النيابية البلدية في حال توافر إحداها و تتمثل حصرا في:

أولا: ظرف حصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته[2]:

ثانيا: ظرف الحالة الاستثنائية.

ثالثا: ظرف الحرب.

[1] - تم النص على هذه الظروف بموجب نصوص المواد 90، 93، 96 من دستور 1996.

-لقد أدرجت هذه الظروف كأسباب للتمديد التلقائي للعهدة النيابية البلدية أول مرة بموجب نص المادة 75 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

[2] -تكون استقالة رئيس الجمهورية إرادية أو بقوة القانون ،و تكون الأخيرة في حالة استحالة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير و مزمن و استمراره مدة تفوق خمسة و أربعين (45) يوما، انظر في هذا الصدد نص المادة 88 من دستور 1996.

و في هذا الظروف تكون الدولة في حالة من عدم الاستقرار سواء بشغور منصب رئيس الجمهورية بوصفه الشخصية الأولى سياسيا فيها، أو كانت مهددة بخطر داهم يوشك أن يمس بمؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، أو حالة وقوع عدوان عليها[1] أو يوشك أن يقع[2]، و بالتالي فمن غير الملائم إجراء الانتخابات البلدية في توافر هذه الظروف، إذ يكون من الأولويات إرجاع الاستقرار في الدولة.

كما أن المشرع بنصه على التمديد التلقائي للعهدة النيابية البلدية في ظل هذه الظروف تفادى أي فراغ مؤسساتي على المستوى القاعدي للدولة فيما لو انتهت العهدة النيابية البلدية في ظل قيام الظروف سابقة الذكر، و تعذر ماديا إجراء الانتخابات البلدية.

و يلاحظ في هذا الإطار أنه صدر قانون عضوي تحت رقم 07-07[3] تضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002، و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 فهل يعتبر هذا القانون العضوي سببا لتمديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي يضاف إلى الظروف المنصوص عليها دستورا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال أمر يقتضي الرجوع إلى أحكام هذا القانون العضوي و رجوعا إليه لاسيما نص المادة الثالثة (03) منه و الذي نص على الآتي: " يسند إلى

---

[1]-يعتبر هذا الخطر قيدا موضوعيا على إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، كما أن عليه و بموجب الدستور استشارة بعض الجهات و الشخصيات كقيد شكلي.
-انظر في هذا الصدد عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، دون تاريخ للنشر، ص ص 96 - 97.

[2]-يكون العدوان بمفهوم قواعد القانون الدولي و يحدد طبقا لميثاق الأمم المتحدة كي تكون الحرب مشروعة.
-أنظر في هذا الصدد، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004، ص 271.

[3]-صدر هذا القانون العضوي بتاريخ 28 يوليو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
-و لقد برر ممثل الحكومة وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية آنذاك السيد "نور الدين يزيد زرهوني" عند تقديمه مشروع هذا القانون أمام المجلس الشعبي البلدي بأن سبب التأجيل يكمن في أن تاريخ إجراء الانتخابات بحسب القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات يصادف الدخول الاجتماعي ،و المدرسي، و شهر رمضان، و عيد الفطر، و كذا الفاتح من شهر نوفمبر ،و هو الأمر الذي سيؤثر على السير الحسن للانتخابات سواء بالنسبة لتنظيم الحملة الانتخابية ،أو نسبة مشاركة الناخبين في ظل هذه المناسبات.
-انظر في هذا الصدد الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 14، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2007 ،الفترة التشريعية السادسة،السنة الأولى ، دورة الربيع، سنة 2007، ص 04.

المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنتهية عهدتها تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل بموجب القوانين و الأنظمة السارية المفعول باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية" فإنه يتضح أن الإبقاء على المجلس الشعبي البلدي المنتهي عهدته خلال مدة التأجيل هدفه إداري ضمانا لاستمرار هذا المرفق الحيوي كمرفق إداري أثناء هذه الفترة

و ليس تمديدا للعهدة النيابية بدليل نزع منه صلاحية التصرف في الأملاك العقارية و هو ما يتنافى مع العضوية الكاملة التي تقتضي القيام بجميع الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، و بالتالي فهو في هذه الفترة يعتبر مجلس تصريف أعمال البلدية لا غير، و ما يدعم طرحي هو رأي المجلس الدستوري في هذا الصدد عند إخطاره من طرف رئيس الجمهورية قصد مراقبة مطابقته للدستور باعتباره قانونا عضويا[1] ، و قد قدر المجلس الدستوري أن هذا القانون العضوي قد احترم الطابع الإلزامي للعهدة الانتخابية المستمدة من الإرادة الشعبية المخولة للمنتخبين القيام بصلاحياتهم كاملة غير منقوصة أثناء سريانها فقط و على هذا اعتبره مطابق للدستور[2].

[1]-انظر نص المادة 123 في فقرتها الأخيرة من دستور سنة 1996.

[2]-انظر رأي رقم 01 للمجلس الدستوري المؤرخ في 23 يوليو 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل انتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

➢ المبحث الثالث: زوال العضوية في المجلس الشعبي البلـدي.

يبدأ سريان العضوية في المجلس الشعبي البلدي ابتداء من تاريخ تنصيبه، و الذي يكون بناء على استدعاء من الوالي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات[1]،وتستمر إلى غاية انتهاء المدة المقررة للعهدة النيابية، إلا أنه و أثناء سريانها قد تطرأ جملة من المعطيات تتسبب في فقدان العضوية في المجلس، و ذلك راجع إما لسبب يتعلق بالمجلس ككل ، و إما لأسباب تتعلق بالعضو وذلك كما يلي:

❖ **المطلب الأول :** زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لسبب يتعلق بالمجلس ككل.

❖ **المطلب الثاني:** زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق بالعضو.

[1]- انظر نص المادة 64 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

❖ المطلب الأول: زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لسبب يتعلق بالمجلس ككل.

تزول العضوية في المجلس الشعبي البلدي بسبب حله، و يقصد بالحل: "القضاء على المجلس المنتخب و إنهاء مهامه و إزالته قانونا"[1]، أي أنه إعدام للمجلس بموجب القانون[2].

و لما كان هذا التدبير من الخطورة بمكان تدخل المشرع لتحديد الحالات التي يتم فيها حل المجلس و الجهة المخولة بإقراره ،وهو ما سيتم التطرق له ضمن **الفرع الأول**، كما أن عملية الحل ترتب جملة من الآثار و هو ما سيتم التكفل به ضمن **الفرع الثاني**.

- **الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي و الجهة المخولة في إعماله.**

أولا: حالات حل المجلس:

حدد المشرع[3] حالات حل المجلس في الآتي:

1. **حالة خرق أحكام دستورية:** نظرا لكون الدستور يمثل أعلى الهرم في المنظومة القانونية في الدولة كونه يحوي الإستراتيجية التي تسير عليها، لذا كان لزاما التصدي لكل مساس بأحكامه، و هي حالة جديدة أدرجت ضمن قانون البلدية ساري المفعول.

[1]-عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس(06)، أفريل 2010، ص 112.
[2]-علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 53.
[3]-انظر نص المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

2. **حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس**: و يكون في هذه الحالة قد ثبت عدم شرعية تولي المنتخبين العضوية في المجلس، و يكون ذلك بموجب قرار من السلطة القضائية، و طالما كان المجلس هنا غير شرعي فالحل هو جزائه، و هذه الحالة أيضا جديدة أدرجت ضمن القانون ساري المفعول.

3. **حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس**:و يكون الحل هنا تقريريا نظرا لانعدام المجلس واقعيا،و يلاحظ في هذا الخصوص عدم ذكر النص الجهة التي تقدم لها الاستقالة و كذلك شكلها[1].

4. **حالة كون الإبقاء على المجلس يشكل مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي ومن طبيعتها المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم**[2]: و في هذه الحالة يكون المجلس قد حاد عن مهامه الأساسية بإتيانه هذا السلوك و بالتالي يكون من الواجب وضع حد له بحله.

5. **حالة كون عدد المنتخبين أصبح أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام الاستخلاف**: إذ يفقد المجلس في هذه الحالة الأداة القانونية التي على أساسها يفصل في المسائل المعروضة عليه، و بالتالي فالحل في هذه الحالة تعد نتيجة حتمية.

[1]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 295.

[2]-أدرجت هذه الحالة بموجب نص المادة 01 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، و الذي عدل القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

6. **في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس و التي تمس بالسير العادي لهيئات البلدية، و بعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له:** إذ يكون المجلس في هذه الحالة قد وصل إلى حالة من الانسداد[1]، و ينتج عن ذلك تعطيل سير شؤون البلدية ،و يكون حله هو الحل الأنسب لاسيما بإصرار أعضائه على مواقفهم بعد إعذارهم من طرف الوالي،و يعتبر الإعذار في هذه الحالة فرصة لمراجعة المنتخبين لمواقفهم،وإجراء قبلي يسبق اللجوء إلى حل المجلس، و هو تدبير جديد أدرج ضمن القانون البلدي ساري المفعول.

7. **حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها**: و هي حالة قريبة للحدوث بالنسبة للبلديات أكثر منها للولايات[2]، نظرا أن عملية الزيادة أو الإنقاص تستند إلى اعتبارات التنظيم الإداري أساسا ،إذ تكون أسهل و أقل تعقيدا من الولايات، و في هذه الحالة يتم حل المجلسين المعنيين معا ، إذ لا يتصور إدارة شؤون البلدية الجديدة بمجلس دون الآخر، كما لا يمكن إدارتها بمجلسين معا [3].

8. **حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب**: و هي حالة جديدة أدرجت ضمن القانون البلدي ساري المفعول، إذ قدر المشرع تعذر تنصيب المجلس في ظل ظروف استثنائية لذا رتب على ذلك حله، إلا أن عبارة الظروف الاستثنائية عبارة مطاطة تحمل العديد من التساؤلات و التفسيرات

[1]-عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،سنة 2010، ص 117.

[2]-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 133.

[3]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 154.

و طالما تعلق الأمر بمسألة خطيرة و هي حل المجلس لابد من ضبط المصطلحات و توخي الدقة تجنبا لأي تعسف قد يقع في هذا الصدد.

ثانيا: الجهة المخولة لإعمال آلية الحل

يتم حل المجلس البلدي بمقتضى مرسوم رئاسي، بعد التقرير الذي يقدمه الوزير المكلف بالداخلية[1]، أي أن مرسوم الحل يتخذ بناءا على توافر إحدى حالات الحل المنصوص عليها قانونا والمتضمنة في التقرير المعد في هذا الصدد [2]، و على هذا فالجهة المخولة لاتخاذ قرار الحل تكون السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية[3].

و قد صدر في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم 05-254[4] و الذي تضمن حل مجالس شعبية بلدية في كل من ولايات بجاية، تيزي وزو، بومرداس، و البويرة.

و يلاحظ عمليا أنه تم حل عدة مجالس شعبية بلدية بموجب مراسيم تنفيذية[5] ، و كان ذلك في ظل سريان المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ[6]، إذ خول نص المادة

---

[1]-انظر نص المادة 47 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية.

[2]-أميرة رزيق،حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة أم البواقي،السنة الجامعية 2008-2009،ص 75.

[3]-و هي ذات الآلية التي تم النص عليها في ظل القوانين البلدية السابقة: -أنظر في هذا الصدد المادة 112 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 16 يناير 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المعدل والمتمم، و المادة 35 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، و يلاحظ على هذا النص عدم ذكره نوع المرسوم أهو رئاسي أم تنفيذي، إلا أنه و طالما نص ذات القانون على اتخاذه في مجلس الوزراء يفهم أنه مرسوم رئاسي، و لعل عدم ذكره نوع المرسوم راجع إلى نقله الحرفي للنص المماثل من القانون البلدية لسنة 1967، دون مراعاة التطورات السياسية الحاصلة بصدور دستور 1989.

-انظر محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)،المرجع السابق،ص 176.

-كما يلاحظ أن النص الجديد لم يلزم اتخاذ المرسوم الرئاسي في مجلس الوزراء على عكس قانون سنة 1990 و النص الأخير أصوب-بحسب ما أراه- بتوسيعه دائرة الاستشارة قبل اتخاذ تدبير الحل .

[4]- صدر هذا المرسوم الرئاسي بتاريخ 20 يوليو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

[5]-انظر على سبيل المثال:

-المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

-المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 05 مايو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-63 المؤرخ في 22 فبراير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

[6]-وهو المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، و قد مددت إلى أجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 06 فبراير 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، و قد رفعت بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

الثامنة (08) منه الحكومة في حالة قيام المجالس المحلية أو هيئات تنفيذية بلدية بتصرفات تعيق أو تعرقل العمل الشرعي للسلطات العمومية باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، إلا أنه و رغم كون حالة الطوارئ تعبير عن وضع غير عادي فإنه كان من الأنسب الإبقاء على آلية حل المجالس الشعبية البلدية بموجب مرسوم رئاسي فقط و اتخاذه على مستوى مجلس الوزراء بوصفه يشكل ضمانة أكبر للمنتخب البلدي لاتخاذه على مستوى أعلى جهة في الهيئة التنفيذية ،و بالتالي يخفف من احتمال التعسف في تطبيق إعمال هذه الآلية،و بالنتيجة يدعم استقرار المجالس .

- **الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي.**

يترتب على إعمال آلية الحل للمجلس الشعبي البلدي ثلاثة (03) آثار و هي كالآتي:

أولا: زوال صفة العضوية في المجلس: و هذا طبعا دون المساس بوجود الشخصية المعنوية البلدية[1].

ثانيا: تشكيل جهة مؤقتا لتسيير شؤون البلدية[2]: يعين الوالي خلال فترة العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء، و تكون مهامه

[1]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 177.

[2]-انظر نص المادة 48 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-و قد أسندت مهمة تسيير شؤون البلدية في ظل القوانين البلدية التي سبقته إلى مجلس مؤقت، كما ربط قانون البلدية لسنة 1967 عدد الأعضاء بعدد السكان في كل بلدية في حين أن نظيره لسنة 1990 ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للوالي، كما حدد كلاهما طبيعة الأعمال التي يقوم بها المجلس ولم يستعمل عبارة فضفاضة كما فعل المشرع البلدي لسنة 2011.

-انظر في هذا الصدد نصي المادتين 114،113 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي ، ونص المادة 36 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية .

-كما يمكن ملاحظة أنه و بموجب نص المادة 08 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 92-44، المرجع السابق خولت مهمة تسيير شؤون البلدية خلال فترة الحل إلى مندوبيات تنفيذية.

أساسا ضمان استمرار مرفق البلدية بالقيام بالخدمات الإدارية لاسيما التكفل بالأعمال المستعجلة هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى يمنع أي تسيب للأمور،ولأعمال المصالح المحلية[1].

ثالثا: انتخاب مجلس جديد في الظروف العادية و تعيين متصرف في الظروف الاستثنائية[2]:

إذ يتم انتخاب المجلس الجديد في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، و لا يمكن إجراؤها في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية[3]، و هذا حفاظا على استقرر البلدية و عدم الانشغال بانتخابات لمجلس سيدوم مدة سنة[4]، إضافة إلى أن إجراء انتخابات لتشكيل مجلس يعيش لمدة قصيرة إهدار للمال العام.

و تنتهي عهدته بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية هذا في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات في البلدية، يتم تعيين متصرف لتسيير شؤون البلدية من طرف الوالي و تحت سلطته، و تنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجدر الإشارة أنه يتم تقدير قيام ظرف استثنائي من عدم ذلك على مستوى مجلس الوزراء بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

[1]-مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جوان 2003، ص 52.

[2]-انظر نصوص المواد من 49إلى 51 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3]-و هو ذات الحكم الذي جاء به نص المادة 100 من القانون رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

- لم يذكر المشرع التدبير الذي يمكن اتخاذه عند حظره الانتخابات خلال السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية، إلا أنه باستقراء أحكام الحل يستخلص الإبقاء على المتصرف و مساعديه عند الاقتضاء إلى غاية التمديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

[4] -عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص 299.

❖ المطلب الثاني: زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق بالعضو.

تزول العضوية في المجلس الشعبي البلدي عند قيام حالات معينة و هو ما سيتم التكفل به ضمن **الفرع الأول**، و يرتب ذلك أثر يتمثل في استخلافه، و هو ما سيتم تناوله ضمن **الفرع الثاني**.

• الفرع الأول: حالات زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق بالعضو.

تزول العضوية في الحالات الآتية: الوفاة، الاستقالة، الإقصاء، و حصول مانع قانوني، و يقوم المجلس الشعبي البلدي بإقرار ذلك بموجب مداولة مع إخطار الوالي وجوبا[1].

أولا: الوفاة

يكون زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي نتيجة طبيعية لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي وافته المنية،و يكفي ثبوت وفاة العضو ليتم اجتماع المجلس الشعبي البلدي و إقرار هذه الحالة بمقتضى المداولة المعدة في هذا الخصوص، مع استيفاء إجراء إخطار الوالي بذلك كما سبق بيانه.

ثانيا: الاستقالة: و تكون إما بإرادة العضو أو تلقائيا (بقوة القانون): [2]

[1]-انظر نص المادة 40 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-انظر نص المادة 42 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

أ. **الاستقالة بإرادة العضو**: و هو حق طبيعي لكل عضو[1] أراد عدم إكمال عهدته الانتخابية، وتتم الاستقالة عن طريق إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، و يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة، و هو ما يجعل إقرار الاستقالة يكون بعملية جماعية أي بمشاركة جميع أعضاء المجلس على عكس ما كان معمولا به بموجب أحكام قانون البلدية لسنة 1967، إذ كانت الاستقالة توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرفعها للوالي (عامل العمالة كما كان يسمى آنذاك)بعد إخبار الهيئة التنفيذية، و تصبح نهائية ابتداء من تاريخ علم الوصول بالرسالة الموجهة للوالي أو بعد شهر واحد من تاريخ رفعها .

كما أنه في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1990 كانت صيرورة الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بعد شهر من تاريخ إرسالها[2].

ب. **الاستقالة التلقائية (بقوة القانون)**: و تكون إما بسبب غياب العضو غير المبرر أو بسبب فوزه بعضوية مجلس الأمة

[1]-محمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 306.

[2]-انظر نص المادة 91 من الأمر رقم 76-24 المتضمن القانون البلدي.

-و نص المادة 30 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية .

1. الاستقالة التلقائية بسبب الغياب[1]:

و هي الحالة التي يتغيب فيها العضو دون تبرير مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال السنة نفسها، و يمكن لهذا العضو الدفاع عن نفسه بتبرير سبب غيابه، إذ يتم سماعه من طرف المجلس في هذا الصدد، و إذا تخلف عن حضور جلسة الاستماع رغم صحة تبليغه يعتبر قرار المجلس حضوريا في مواجهته، و يتم إخطار الوالي بذلك، و قد تم النص على هذه الحالة في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1967[2] مع بعض الاختلافات إذ اشترط ضمنه أن يكون الغياب لثلاث (03) دورات متتالية دون التفرقة بين ما إذا كانت دورة عادية أو استثنائية،كما كانت جهة إعلان الاستقالة هي الوالي،في حين أنه في ظل القانون البلدي ساري المفعول فجهة إعلانه هو المجلس الشعبي البلدي.

و قد وفر في ظل القانون البلدي لسنة 1967 ضمانة للعضو بإمكانية الطعن قضائيا في حالة أي تعسف في هذا الشأن،و لا يوجد حكم مماثل في ظل القانون الحالي.

و هذه الحالة لم يتم النص عليها في ظل سريان البلدية لسنة 1990، و حسنا فعل المشرع عند إعادته إدراج هذه الحالة ضمن الحالات التي تفقد العضوية في المجلس الشعبي البلدي و ذلك لدفع العضو نحو الالتزام بالحضور دورات المجلس، و هي وسيلة لمحاربة ظاهرة الغياب التي بدأت في التوسع[3].

[1]-انظر نص المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-انظر نص المادة 90 من الأمر رقم 76-24 المتضمن القانون البلدي.

[3]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286.

2.الاستقالة التلقائية بسبب الفوز بعضوية مجلس الأمة[1]:

و ذلك لكون الجمع بين عضوية مجلسين حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، إذ أنه و رجوعا لنص المادة الحادية عشر (11) من القانون المحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية[2] فهي تنص على أنه : " يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي "، و طالما أن المجلس الأصلي في هذه الحالة هو المجلس الشعبي البلدي فإن الفوز بعضوية مجلس الأمة يرتب الاستقالة بقوة القانون منه.

ثالثا: الإقصاء

حفاظا على استقامة المجلس ودرأ لأي شبهة عنه يتم إقصاء[3] كل عضو في المجلس الشعبي البلدي إذا أدين جزائيا، و بصفة نهائية بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأفعال مخلة بالشرف، و يتم إقرار الإقصاء من طرف ، و يثبته الوالي بموجب قرار، وقراره هنا هو قرار كاشف لموقف المجلس الشعبي البلدي[4]، و يتم إيقاف هذا العضو أثناء المتابعة

[1] -للعضوية في مجلس الأمة لابد من استيفاء جملة من الشروط لاسيما منها كون عضو المجلس الشعبي البلدي يبلغ من العمر 35 سنة، للتفصيل انظر نصوص المواد من 104إلى 131 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

-و عقيلة خرباشي،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2010/2009،ص ص 98-107.

[2] -وهو القانون العضوي رقم 12-02.

[3] - انظر نص المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] -علاء الدين عشي،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،دراسة وصفية تحليلية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،سنة 2006،ص 77.

الجزائية، إذ يتم شل نشاطه مؤقتا[1] داخل المجلس أثناء هذه الفترة، و ذلك بمقتضى قرار من قبل الوالي[2].

و يلاحظ أن المشرع عندما نص على الأفعال المجرمة و المعاقب عليها، و التي تؤدي إلى الإقصاء من المجلس الشعبي البلدي استعمل مصطلحات فضفاضة، إذ أن عبارتي المال العام، و الأفعال المخلة بالشرف تحمل الكثير من التأويلات، و كان على المشرع توخي الدقة طالما تعلق الأمر بمادة جزائية التي يفترض فيها الوضوح و الدقة تفاديا لأي تعسف قد يحصل، و لعل قانون البلدية لسنة 1990 كان أكثر منطقية[3] عندما نص على كون الإقصاء يكون بسبب الإدانة الجزائية بصفة مطلقة و التي تحول دون مواصلة مهامه، أي أن يتم حبس العضو بعد إدانته، و إن لم ينص على كون الإدانة نهائية و المفترض أن تكون كذلك، كما نص على أن يكون قرار توقيف العضو معللا، في حين لم يشر القانون البلدي ساري المفعول إلى هذه المسألة[4].

و التدابير التي تم النص عليها في هذا الصدد في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1990 كانت ذاتها في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1967 و إن تميز الأخير بأنه نص على إلزامية كون الإدانة الجزائية بصفة نهائية، كما كان الإقصاء في ظله بموجب مرسوم[5].

[1] -أحمد سي يوسف،تحولات اللامركزية في الجزائر،حصيلة و آفاق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:تحولات الدولة،جامعة تيزي وزو ،تاريخ المناقشة 15-05-2013،ص 23.

[2] -انظر نص المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] -انظر نص المادة 32 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

[4] -عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 285.

[5] -انظر نص المادتين 92-92 مكرر من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي إثر تعديله بموجب القانون 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

رابعا: حصول مانع قانوني

لقد أدرجت هذه الحالة ضمن قانون البلدية ساري المفعول[1]، و هي حالة غامضة و تجر إلى التساؤل عن ما هو المانع القانوني الذي يؤدي إلى فقدان العضوية في المجلس الشعبي البلدي ؟ و سيجر ذلك بالتبعية إلى تعدد الإجابات كل وفق توجهه، و هو الأمر الذي قد ينعكس سلبا على استقرار العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

و على هذا و طالما كنا بصدد مسألة خطيرة تعدم العضوية في المجلس الشعبي البلدي فلابد من التوضيح.

و يمكن القول أن المانع القانوني يشمل أي طارئ من شأنه أن يجعل استمرار العضوية في المجلس الشعبي البلدي أمرا مستحيلا سواء أكانت استحالة قانونية أو مادية، و يستساغ أن تندرج تحت هذه الحالة وفقا لذلك و على سبيل المثال: اكتشاف أن العضو في حالة من حالات التنافي مع العهدة النيابية البلدية، أو كونه غير قابلا للانتخاب عليه، و هاتين الحالتين كانتا سببا لإقالة العضو في ظل قانون البلدية لسنة 1990[2].

كما يمكن إدراج حالة إصابة العضو بمرض خطير و مزمن يعجز معه عن الاستمرار في أداء مهامه بالمجلس مع استمرار هذا الوضع لفترة زمنية معينة.

[1]-انظر نص المادة 40 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-انظر نص المادة 31 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

- **الفرع الثاني: الاستخلاف كأثر لزوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق به.**

يعد الاستخلاف الأثر المترتب على زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي[1] و التطرق لمسألة استخلاف العضو المتوفى، أو المستقيل، أو المقصى، أو الذي حصل له مانع قانوني تستلزم التطرق لهوية الشخص الذي يستخلفه،فإجراءات الاستخلاف ،ثم الأجل المقرر لحدوثه، و أخيرا مدة الاستخلاف ،و هي النقاط التي سيتم التكفل بها كالآتي:

أولا: هوية المستخلف:

يتم استخلاف العضو المتوفى، أو المستقيل، أو المقصى، أو الذي حصل له مانع قانوني بالمترشح الذي يليه ترتيبا في القائمة التي ترشح ضمنها العضو ابتداء، وفازت بمقعده في المجلس الشعبي البلدي، و هذا لكون الفوز بمقاعد في المجلس يتم على أساس ترتيب المترشحين في كل قائمة[2].

و هو التدبير ذاته المعمول به فيما يخص استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني شغر مقعده بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له، أو إقصاؤه أو بقبوله وظيفة عضو في الحكومة، أو بعضوية المجلس الدستوري،في حين أن استخلاف

[1] -انظر نص المادة 99 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات،و نص المادة 41 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] - راجع نص المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات،و هو ذات التدبير الذي نص عليه في القوانين الانتخابية التي سبقته،انظر نص المادة 79 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل و المتمم ، نص المادة 63 من القانون رقم 89-13المتضمن قانون الانتخابات،المعدل والمتمم ،و نص المادة 67 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات،المعدل والمتمم.

عضو منتخب في مجلس الأمة شغر مقعده للأسباب المذكورة يكون بإجراء انتخابات جزئية على مستوى الدائرة الانتخابية التي سبق و أن ترشح فيها العضو المستخلف[1].

و لقد احتاط المشرع الانتخابي فاحتمل حدوث الحالات التي تفقد العضوية في المجلس الشعبي البلدي، لذا اشترط أن تضم القائمة الانتخابية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها،وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها[2].

ثانيا: إجراءات الاستخلاف:

يتم الاستخلاف بإتباع الإجراءات التالية:

1. إقرار زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي بحدوث إحدى حالات زوال العضوية: أي بوفاة العضو، أو استقالته، أو إقصاؤه ،أو حصول مانع قانوني له، و يكون ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي،و يمكن اعتبار هذا الإجراء في الوقت ذاته أنه بمثابة تصريح بشغور مقعد العضو الفاقد لعضويته في المجلس[3].

[1] -انظر نصي المادتين 102،و 129 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[2] -راجع نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات،و هو ما تم النص عليه بموجب القوانين الانتخابية التي سبقته مع اختلاف عدد المستخلفين المطلوب في قائمة الترشح ،انظر: نص المادة 80 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل و المتمم ، نص المادة 64 من القانون رقم 89-13المتضمن قانون الانتخابات،المعدل والمتمم ،و نص المادة 66 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات،المعدل والمتمم.

[3] -يعلن عن شغور مقعد في البرلمان ،مكتب المجلس بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني،وكذلك مكتب المجلس بالنسبة لمجلس الأمة،انظر نصي المادتين 103،و 131 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

2. إخطار الوالي بإجراء إقرار حالة زوال العضوية: وهو إجراء وجوبي، إلا أنه لم يتم تحديد الأجل الواجب للإخطار فيه، و يفترض أن يكون فورا أي بعد اعتماد المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي مباشرة.

3. إصدار الوالي قرار الاستخلاف: و يعتبر الوالي هنا الجهة التي تبلور عملية الاستخلاف في قالب قرار إداري.

ثالثا: الأجل المقرر لحدوث الاستخلاف:

يتم استخلاف العضو الفاقد لعضويته في المجلس الشعبي البلدي و بموجب نص المادة الواحدة والأربعين (41) من القانون البلدي ساري المفعول في: "أجل لا يتجاوز شهرا واحدا "، و يلاحظ على النص المذكور عدم الدقة لعدم ذكره بدء سريان هذا الأجل، و هو ما يشكل عيبا في صياغته كون المسألة تتعلق بالآجال لذا وجب توخي الدقة ،وعلى العموم وجب أن يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ المداولة المقرة لزوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي بحدوث إحدى حالات زوال العضوية.

و يلاحظ أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يحدد المدة التي يجب فيها حدوث الاستخلاف، و هو كان نقصا فيه تم تداركه ضمن قانون البلدية لسنة 1990[1]، و أكد ضمن قانون البلدية ساري المفعول.

[1] أنظر نص المادة 110 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، المعدلة بموجب القانون رقم 81-09،و نص المادة 29 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

رابعا: مدة الاستخلاف:

لم يتطرق المشرع البلدي للمدة المقررة لاستخلاف عضو زالت عضويته في المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه يفترض منطقا أن يكون الاستخلاف للمدة المتبقية من العهدة النيابية البلدية للعضو الفاقد عضويته، و هو ذات الحكم المقرر سواء في استخلاف عضو شغر مقعده في المجلس الشعبي الوطني، أو عضو منتخب شغر مقعده في مجلس الأمة[1].

[1] -انظر آخر نص المادة 102،ونص المادة 130 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

-للتفصيل حول مسألة استخلاف عضو في البرلمان لشغور مقعده: انظر في هذا الصدد:إبراهيم ملاوي،النظام القانوني لعضو البرلمان،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر، سنة 2008،ص ص 323-330.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص مما تم تناوله ضمن الفصل الأول ما يلي:

أولا: من حيث طريقة تولي عضوية المجلس الشعبي البلدي:

لاكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي لابد من الفوز بالانتخاب بوصفه الوسيلة الوحيدة و الأنسب لتجسيد الأداء المحلي و انعكاس لانتهاج اللامركزية الإقليمية أسلوبا للتسيير في الدولة الموحدة، و يكون ذلك بعد استيفاء جملة من الشروط كناخب ابتداء ثم كمرشح،ثم إدارة الحملة الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها،و ذلك قبيل موعد الاقتراع الذي يحدد بموجب مرسوم رئاسي ،كما أنه يجب انتظار نتائج الاقتراع بما يتخللها من عملتي الفرز وتوزيع المقاعد.

ثانيا: من حيث حدود العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

إن اكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي محدد مداه حجما و زمنا، فمن حيث مسألة حجم العضوية ربط المشرع الانتخابي عدد الأعضاء في كل مجلس بحسب عدد السكان في كل بلدية، و هو معيار موفق اختيارا من الناحية نظرية لتجسيده مبدأ العدل بين مختلف الأقاليم في الدولة ،إلا أنه معيب تطبيقا بعدم مراعاة التركيبة السكانية بدقة في كل بلدية.

أما من حيث مسألة مدة العضوية فقد حددها المشرع الانتخابي بخمس (05) سنوات و تمدد تلقائيا في حالة قيام الظروف الآتية: حصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته

الحالة الاستثنائية، و الحرب، وتعتبر هذه المدة مناسبة لتنفيذ أي خطة تسيير بمكن انتهاجها، إلا أن عدم وضع سقف لتجديد العضوية يحد من إمكانية المشاركة في تسيير شؤون البلدية من جميع مواطنيها.

ثالثا: من حيث مسألة فقدان العضوية المجلس الشعبي البلدي:

العضوية في المجلس الشعبي البلدي لا تعني الاستمرار فيها إلى غاية انتهاء المدة المقررة لها، إذ أنه و أثناء سريانها قد تطرأ مجموعة معطيات تفقد العضوية في المجلس و ذلك إما لسبب يتعلق بالمجلس بحله، و إما لأسباب تتعلق بالعضو بوفاته، أو باستقالته (بإرادته، أو بقوة القانون)، أو بإقصائه، أو بحصول مانع قانوني له.

و عليه فإنه من خلال دراسة النقاط المتقدمة البيان أعلاه يتضح الجانب العضوي في المركز عضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري، و هو الأمر الذي يدفع إلى تناول الجانب الموضوعي فيه بتتبع نشاطه داخل المجلس حتى تكون دراسته كاملة و هو ما سيتم التطرق له ضمن الفصل الثاني.

الفصل الثانـــي

الإطار القانوني لنشاط عضو المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني: الإطار القانوني لنشاط عضو المجلس الشعبي البلدي

بتنصيب المجلس الشعبي البلدي يبدأ نشاط العضو فيه أين تسند له مجموعة من المهام، و يقع على عاتقه أداء مجموعة من الواجبات موازاة مع اكتسابه مجموعة من الحقوق، و في هذا الصدد قد تقوم مسؤوليته إذا أتى أفعالا معينة ،كما أن الأداء الوظيفي لعضو المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية يتخلله دخوله في مجموعة من العلاقات. و هو ما سيتم تناوله كالآتي:

- **المبحث الأول:** المهام المسندة لعضو المجلس الشعبي البلدي.
- **المبحث الثاني:** واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي و مسؤوليته.
- **المبحث الثالث:** علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي.

➢ المبحث الأول: المهام المسندة لعضو المجلس الشعبي البلدي.

إن الدور المنوط بعضو المجلس الشعبي البلدي و المتمثل في تسيير الشؤون العامة للبلدية يستلزم القيام بمهام معينة بما يشمله من تخويله جملة من الاختصاصات أو الصلاحيات.

و يقوم عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا الصدد بمهام عامة بوصفه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية، وهو الاختصاص الأصيل له، إلا أنه لمقتضيات معينة قد تسند له مهام خاصة. وهو ما سيتم معالجته كالآتي:

❖ **المطلب الأول:** المهام العامة لعضو المجلس الشعبي البلدي (بوصفه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية).

❖ **المطلب الثاني:** المهام الخاصة لعضو المجلس الشعبي البلدي (بوصفه مكلفا بمهام نوعية).

❖ المطلب الأول: المهام العامة لعضو المجلس الشعبي البلدي (بوصفه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية).

يمارس عضو المجلس الشعبي البلدي بوصفه عضوا في الهيئة التداولية[1] للبلدية مهامه وفق مجموعة من الأدوات، و هو ما سيتم تناوله ضمن **الفرع الأول**، كما بيده مجموعة من الصلاحيات في هذا الصدد، و هو ما سيتم معالجته ضمن **الفرع الثاني**، و ذلك كالآتي:

• الفرع الأول: الأدوات القانونية التي يمارس من خلالها عضو المجلس الشعبي البلدي مهامه.

يمارس عضو المجلس الشعبي البلدي مهامه بواسطة أدوات يمكن تقسيمها إلى أدوات منظمة لأعماله، و أخرى مجسدة لها.

أولا: الأدوات المنظمة لأعمال عضو المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل الأدوات المنظمة لأعمال عضو المجلس الشعبي البلدي في الدورات المنظمة من طرف المجلس، باعتبارها الإطار الذي يجتمع فيه الأعضاء ،و يتم على مستواها وضع خطة العمل وفقا للبرنامج المسطر، و تنعقد الدورات خلال فترات زمنية محددة قانونا و هو الأصل، و قد تنعقد استثناءا في فترات زمنية أخرى، كما أنه لانعقاد الدورة لابد من المرور بمراحل معينة، و هي المسائل التي سيتم التكفل بها في ما يلي:

[1]- نصت المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، على مايلي : "تتوفر البلدية على: هيئة مداولة:المجلس الشعبي البلدي..."
-كما نص بيان الأسباب لقانون البلدية للأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي على كون المجلس الشعبي البلدي يشكل هيئة مداولة في البلدية في حين لم يشر القانون رقم 90- 08 المتعلق بالبلدية ،المعدل والمتمم صراحة إلى السمة التداولية للمجلس الشعبي البلدي عند ذكره هيئتي البلدية بموجب نص المادة 13 منه.

1. فترات انعقاد الدورات (الدورات العادية و الاستثنائية):

تنعقد دورات المجلس العادية مرة كل شهرين (02)، و لا تتعدى مدة كل منها خمسة (05) أيام، إلا أنه قد تنعقد دورات استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، و يكون ذلك بموجب طلب من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، أو بطلب من الوالي أو في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى أين يجتمع في هذه الحالة المجلس بقوة القانون،و يخطر الوالي بذلك فورا[1].

2.مكان انعقاد الدورات:

تنعقد دورات المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية، و في حالة قوة قاهرة تحول دون دخوله يمكن أن يجتمع الأعضاء في مكان آخر من إقليم البلدية، أو في مكان آخر خارج إقليمها يقوم بتعيينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

إن هذه التدابير حديثة أدرجت بموجب القانون البلدي ساري المفعول،وحسنا فعل المشرع باحتماله قيام ظرف استثنائي يمنع أداء المجلس لمهامه داخل مقر البلدية، أو في إقليم البلدية ككل، و إعطائه الحل لذلك، و هو الأمر الذي من شأنه الحيلولة دون تعطل أو شلل أعمال المجلس كليا،كما يسد أي لبس في شأن شرعية الأعمال التي قد تقام اجتهادا خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها.

[1]-انظر نصوص المواد من 16 إلى 18 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-وهي ذات الفترة التي نص عليها في ظل قانون البلدية لسنة 1967 إثر تعديله بموجب القانون رقم 81-09 قبل التراجع عنها في ظل قانون البلدية لسنة 1990 أين نص على أن انعقاد دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر وذلك بموجب نص المادة14 منه ، وقد انفرد القانون البلدي ساري المفعول بتحديد المدة القصوى لكل دورة ، إلى جانب حالة اجتماع المجلس بقوة القانون.

[2]-انظر نص المادة 19 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

3.مراحل انعقاد الدورة: و تتمثل هذه المراحل[1] في الآتي بيانه:

تحديد جدول الأعمال: ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

توجيه الاستدعاءات: من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي رفقة مشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول يوجه للأعضاء بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، و ذلك ليتمكن الأعضاء من تحضير أنفسهم للأشغال التي سيشاركون فيها[2]، و يمكن تخفيض الأجل على أن لا يقل عن يوم واحد (01)، و يتخذ رئيس المجلس كافة التدابير لتسليم الاستدعاءات، و في هذا الخصوص يمكن إرسال هذه الاستدعاءات وبصفة إضافية عن طريق الوسائل الالكترونية بطلب صريح من الأعضاء[3].

حضور الأعضاء: إذ لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه[4] فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل،و هنا يكون انعقاد الدورة صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و هو ذات التدبير الذي كان معمولا به في ظل سريان قانون البلدية لسنة

[1] - انظر نصوص المواد من 20 إلى 23 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] -Lahcène Seriak, L'organisation et le Fonctionnement de la commune, ENAG /éditions,1998, p38.

[3] -انظر نص المادة 08 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[4] -يقصد بالأغلبية المطلقة لاكتمال النصاب في هذا الصدد أن يفوق عدد الأعضاء الحاضرين النصف، ولا يتم احتساب عدد الوكالات الممنوحة من الغائبين لزملائهم،كما لا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.

-انظر نص المادة من 10 المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

1967، في حين اشترط المشرع في ظل قانون سريان البلدية لسنة 1990 توجيه ثلاث استدعاءات ليصح انعقاد الدورة[1]، و أرى أن توجيه استدعائين في هذا الشأن كاف ، لاسيما مع الضمانات المتوفرة لوصول الاستدعاء ،إضافة إلى عدم تعطيل أعمال المجلس.

ثانيا: الأدوات المجسدة لأعمال عضو المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل الأدوات المجسدة لأعمال عضو المجلس الشعبي البلدي في المداولات، إذ يتم عن طريقها معالجة الشؤون المتعلقة بمجال اختصاص المجلس[2] بوصفها التعبير عن الإرادة الجماعية لأعضائه[3] في مسألة معينة بعد النقاش، و ما يتخلله من تبادل وجهات النظر بينهم،فالتداول إذن فعل جماعي[4] يشترك فيه كافة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

و التداول لا يعني اتخاذ قرارات فقط، بل يمكن أن يكون إبداء رأي حول مسألة معينة[5].

و الحديث عن المداولة يقتضي التطرق لمسائل أربع (04) و هي: خصائصها، كيفية اعتمادها، مضمونها، و تنفيذها، و هذا كالآتي:

1. خصائص المداولة: تتسم المداولات بكونها علنية، و تجري أطوارها وتحرر باللغة العربية.

[1]-انظر نص المادة 82 من الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية،المعدل والمتمم.
-و نص المادة 17 من القانون رقم 90-08 و المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.
[2]-انظر نص المادة 52 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[3]-موريس نخله، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 256.
[4]-Jacques Moreau, Administration régionale, locale ,et municipale,5 ème édition , DALLOZ, Paris,1980,P111.
[5]-Christophe Guettier, Institutions administrative, 5 ème édition, DALLOZ, Paris, 2010, p 667.
-انظر على سبيل المثال: نص المادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الذي أخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي،لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية،والتأثير في البيئة.

أ.العلنيــة: و هـو الأصـل، إذ تكـون مفتوحـة لمـواطني البلديـة، و لكـل مـواطن معنـي بموضوع المداولة، إلا أنه و استثناء تكون المداولات في جلسة مغلقة إذا تعلق الأمر بدراسة الحالة التأديبية لمنتخب معين، أو حالة دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1].

ب. المعالجة و التحرير باللغة العربيـة[2]: و هذه الحالة ترجمة للمبدأ الدستوري المتمثل في كون اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية في الجزائر[3].

2. طريقـة اعتمـاد المداولـة[4]: يتم اعتماد المداولات بواسطــة عملية التصويت أصالــة أو بالنيابــة و التي تكون بموجب وكالة واحدة تكون كتابية و لجلسة واحدة أو دورة واحدة، و يتم التصويت برفع اليد كقاعدة عامة، أين يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت، و ذلك بتحديد الموافقين و غير الموافقين و الممتنعين ويوضـح الأعضـاء الموكلـون مـن زملائهـم شـفهيا و بصـوت عـال مـدلول التصـويت باسـم موكليهم.ويمكن اللجوء إلـى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء، وفي هذه الحالة يشرف رئيس المجلس على عملية التصويت بمساعدة أمينها،ويقوم بإعلان النتيجة أمام المجلس.

[1]-انظر نصوص المواد 14، 26، 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-كان المشرع في ظل القانون البلدي لسنة 1967 يسمح بعقد جلسة سرية بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بطلب من الرئيس، انظر نص المادة 87 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي،المعدل والمتمم.

[2]-انظر نص المادة 53 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.

[3]-انظر نص المادة 03من دستور سنة 1996.

[4]-انظر نصوص المواد 24،25،54 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-و نصي المادتين 24،25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

و يكـون النصـاب فـي التصـويت كقاعـدة عامـة بالأغلبيـة البسـيطة للأعضـاء الحاضرين، أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

3.مضـمون المداولـة: تتضـمن المداولـة العناصـر الآتيـة: نـوع الـدورة، تـاريخ الجلسـة و توقيتهـا، اسم رئيس الجلسـة، عـدد الأعضاء الحاضريـن و الممثلـين بوكالـة و الغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف المحيطة و الدوافع، قرار المجلس

و نتـائج التصـويت، و توقيـع أعضـاء المجلـس، و يعـد أمـين الجلسـة فـي هـذا الصـدد محضر الجلسة يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس، و يوقع من طرفهم أثناء[1] الجلسة.

4.تنفيذ المداولـة: يتم تنفيذ المداولات[2] بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، و ذلك كلما كانت شرعية، إلا أنه في حالة المخالفة يتم إبطالها، و يتم تفصيل ذلك كما يلي:

أ. تنفيذ المداولات بعد المصادقة عليها: و تكون المصادقة إما ضمنا أو صراحة من طرف الوالي:

المصـادقة ضـمنا: و تكـون المـداولات قابلـة للتنفيـذ بقـوة القـانون بعـد واحـد و عشـرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

[1] - انظر نصي المادتين 27، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

[2] - انظر نصوص المواد من 56 إلى 61 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المصادقة صراحة: و ذلك عندما يكون مضمون المداولة يتعلق بالمسائل الآتية: الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، و التنازل عن الأملاك العقارية.

و تكون المصادقة صراحة هنا نظرا لكون مواضيع المسائل المتقدمة الذكر حساسة اعتبارا أنها تتعلق بالمال العام، أو بالسيادة الوطنية.

وقد وضع المشرع البلدي في هذا الصدد ضابطا زمنيا للوالي لاتخاذ قراره، وهي مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، فإذا لم يتخذ قراره خلالها تعد المداولة مصادقا عليها.

و قد وفق المشرع في فرضه هذا الضابط الزمني، و ذلك تجنبا لأي تعسف قد يقع من جانب الوالي هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى فهذا التدبير يحول دون أي عرقلة، أو تأخر في تنفيذ البرامج المقررة.

ب. **بطلان المداولات:** تبطل المداولة بمقتضى القانون، أو لوجود حالة تعارض مصلحة عضو مع موضوع المداولة، و هذا كالآتي:

البطلان بمقتضى القانون: و ذلك لكون المداولة اتخذت خرقا للدستور، أو غير مطابقة للقوانين و التنظيمات، أو الماسة برموز الدولة و شعاراتها، أو غير المحررة بالعربية.

البطلان لتعارض مصلحة عضو المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية: حفاظا على مصداقية أعمال المجلس الشعبي البلدي ، تبطل كل مداولة إذا تعارض موضوعها مع

مصلحة عضو حاضر باسمه شخصيا ، أو زوجه ، أو أصولة، أو فروعة إلى غاية الدرجة الرابعة (04)، أو حتى كوكيل، إذ يكون العضو بهذا التصرف فاقدا للحياد المفروض و استعمل صفته لتحقيق أغراضه الشخصية[1].

و على هذا ألزم المشرع البلدي عدم حضور العضو المعني هذه المداولة، و ذلك بعد التصريح بوضعية التعارض أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و يكون البطلان بموجب قرار من الوالي، و يكون في حالة البطلان بمقتضى القانون قرارا كاشفا، أما حالة البطلان لتعارض المصالح فيكون منشئا له، لذا فرض المشرع هنا تعليل القرار القاضي ببطلان المداولة.

و قد وفر المشرع للمجلس الشعبي البلدي ضمانة للاعتراض على قرارات الوالي المتخذة ببطلان أو رفض المصادقة على مداولة ما، و ذلك إما بموجب سلك الطريق الإداري، أو بموجب سلك الطريق القضائي.

فبموجب سلك الطريق: يكون بتوجيه تظلم إداري وفي هذا الصدد طالما لم يحدد المشرع البلدي طبيعة التظلم فيمكن أن يكون ولائيا بأن يوجه التظلم بوصفه مصدر القرار المبطل لمداولة ما، أو أن يكون رئاسيا بتوجيهه إلى الوزير المكلف بالداخلية كونه المشرف الأول على أعمال الجماعات المحلية، و بما له من سلطة على الوالي في هذا المجال.

[1] -عمار بوضياف،الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،العدد السادس(06)، أفريل 2010،ص 23.

و بموجب سلك الطريق القضائي: يكون برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]، و ذلك إما بعد استيفاء إجراء التظلم أو مباشرة، و ذلك عن طريق دعوى الإلغاء كونها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا "[2].

و تجدر الإشارة أنه في ظل قانوني البلدية لسنة 1967 و 1990 كان بالإمكان طلب إبطال مداولة من طرف كل شخص ذا مصلحة، غير أنه و بموجب أحكام القانون الأول كان الطعن إداريا ،أما بموجب أحكام القانون الثاني كان قضائيا، و ذلك خلال شهر من تاريخ تعليق المداولة [3].

و أرى أنه لا مانع من طلب إبطال مداولة ما من أي شخص سواء بالطريق الإداري، أو بالطريق القضائي في ظل قانون البلدية الحالي - و إن لم ينص على ذلك صراحة – ذلك كلما توفرت فيه الشروط الضرورية في هذا الخصوص.

[1] - انظر نصوص المواد من 800إلى 803 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

[2] -عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2009،ص 48.

-للتفصيل حول إجراءات سير دعوى الإلغاء والفصل فيها،انظر نصوص المواد من 815إلى 900 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)،المرجع نفسه،ص ص 151-168.

-و مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول:الهيئات و الإجراءات،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1999،ص ص 289-387.

[3] - انظر في هذا الصدد نص المادة 105 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي المعدلة بموجب القانون 81-09.

-و نص المادة 45 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

- **الفرع الثاني: صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي.**

اعتبارا أن الجماعات المحلية نظام لابد منه كونه حتمية موضوعية [1] نتجت عن كون اللامركزية أمرا محتوما[2]، و مبدأ شبه كوني[3]، و نظرا للمكانة المهمة للبلدية في التنظيم الإداري للدولة الحديثة[4]،بل لها مكانة مفضلة فيه[5] كونها القاعدة الإقليمية للامركزية فيها،كما تشكل إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها[6]، لذا خولها المشرع عبر أعضاء مجلسها الشعبي البلدي اتخاذ القرارات الأساسية لإدارة العمل البلدي[7].

و في هذا الصدد فإن ممارسة هذه الصلاحيات تكون بمراعاة بعض المبادئ، إذ تمارس ضمن القالب القانوني المرسوم لها، مع التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية عند القيام بهذه الصلاحيات[8]، و يعد هذا التدبير جديدا أدرج ضمن القانون البلدي ساري المفعول، و حسنا فعل المشرع إذ أن مراعاة المبادئ المذكورة يجنب أي عرقلة قد تحصل عند تنفيذ المشاريع لاسيما الناحية المالية،وبذلك فإن هذا التدبير يشكل قاعدة ذهبية لترشيد التسيير عموما و البلدي خصوصا.

[1] -مصطفى دريوش،الجماعات المحلية بين القانون والممارسة،مجلة النائب،مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني،العدد الأول،السنة الأولى/2003،ص49.

[2]- Essaid Taib, L'administration locale algérienne :les enjeux de la décentralisation, revue algérienne des sciences juridiques- économiques- et politiques, université d'Alger, volume42 N°1/2005 ,P44 .

[3] -مصطفى الجندي،المرجع في الإدارة المحلية، مطابع منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،سنة 1971،ص 15.

[4]-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، سطيف، الجزائر،سنة 2010، ص 135.

[5]-Missoum Sbih, L'administration publique algérienne, Hachette Littérature, Paris,1968, P 213.

[6] - حسن فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة،العدد السادس (06) ، ص 87.

[7]- Jean-Bernard Auby, Jean-François Auby, Droit des collectivités locales, P.U.F, Paris,1990,P 84.

[8]-انظر نصوص المواد 3،4،103،104 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

و صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي -وبواسطة آلية المداولات آنفة البيان التي يشارك في بلورتها ضمن دائرة المجلس - متنوعة وفي مجالات عديدة كون البلدية الحديثة تجاوزت ميدان التسيير الإداري[1] ، ويمكن إجمالها في التالي:

1. في المجال المالي: تتمثل صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال[2] أساسا في:

- التصويت على الميزانية البلدية.

- و المصادقة على محاضر الصفقات.

و تعتبر ممارسة هذه الصلاحية بالشكل الذي يؤدي إلى التحكم في مالية البلدية الركيزة لممارسة باقي الصلاحيات[3]، بل إنها عامل رئيس في النجاح فيها، إذ أن هذه الصلاحية تؤدي إلى بلورة الموارد المالية التي تعتبر الدعامة الأساسية لقيام المجموعات المحلية ومنها البلدية بوظائفها المتعددة على أحسن وجه[4].

و جدير بالذكر أن كل مهمة جديدة يعهد بها للبلدية، أو تحول لها من طرف الدولة يرافقها التوفير اللازم للموارد المالية من قبل الأخيرة للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة[5].

---

[1]- Mouloud Kanem, La commune entre l'autonomie et la dépendance financière(étude de cas),mémoire de fin d études de poste graduation spécialisée en management public local, école nationale d'administration,1994-1995,P01 .

[2] - انظر في هذا الصدد نصوص المواد من 169إلى210 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية.

[3]- Christophe Guettier, op.cit, p 679.

[4] -رحمة شكلاط،إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،العدد الأول (01)،سنة 2011.ص 102.

[5] - انظر نص المادة 04 في فقرتها الثانية من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

و:

-Said Ben Aissa, L'aide de l'état aux collectivités locales, O.P.U, Alger , 1983,P 138 .

2. في المجال الاقتصادي: تتمثل صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي عموما في هذا المجال[1] في القيام بكل تدبير من شأنه النهوض بالاقتصاد المحلي، و المساهمة في تنفيذ البرامج الاقتصادية الوطنية على إقليم البلدية لاسيما من خلال الآتي:

- اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، و اتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي.

- تشجيع الاستثمار و ترقيته، و يتم استشارته في حالة إقامة مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية.

- المشاركة في إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها.

3. في مجال العمران: تتبلور صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال[2] في القيام بكل عملية من شأنها تحسين العقار البلدي بكافة أشكاله، ويمكن في هذا الصدد ذكر الآتي:

- الحفاظ على الوعاء العقاري.

-حماية التراث المعماري.

- و توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية، لاسيما تشجيع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة المباني أو الأحياء.

[1] - انظر نصوص المواد من 107 إلى 112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] - انظر نصوص المواد من 113 إلى 121 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

4. في مجال الحماية الاجتماعية: تشمل صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال[1] كل تصرف من شأنه توفير المناخ الملائم للحياة اليومية لمواطني البلدية أساسا و أهم هذه التصرفات ما يلي:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، وضمان صيانتها.

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية.

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع القدرات السياحية، و تشجيع المتعاملين المعنيين لاستغلالها.

- و الحفاظ على الصحة العمومية لاسيما من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب، و جمع النفايات الصلبة، و نقلها، و معالجتها.

و قد سطر المشرع البلدي الإطار العام للصلاحيات المذكورة تاركا التحديد الدقيق لها للنصوص التنظيمية[2].

[1] - انظر نصوص المواد من 122 إلى 124 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] -محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 84.

-انظر على سبيل المثال : المرسوم رقم 81- 374المؤرخ في 26ديسمبر1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52،والمرسوم رقم 82-190 المؤرخ في 29 مايو 1982 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد22.

و يلاحظ أن هذه الصلاحيات متنوعة تنوع احتياجات المواطن على مستوى البلدية و هو الأمر الذي يجعل من البلدية الخلية الأساسية في المجتمع الجزائري[1].

و تجدر الإشارة أن الصلاحيات سابقة الذكر تتوافق مع الصلاحيات المحددة ضمن قانوني البلدية لسنتي 1990 و1967، إلا أن القانون الأخير أضاف مجموعة من الصلاحيات في مجالات أخرى و هي: مجال الحماية المدنية ،و مجال المراقبة الشعبية[2]،كما أسند للمجلس الشعبي البلدي مجموعة صلاحيات إضافية في ظل سريان القانون المتعلق بالثورة الزراعية[3].

❖ المطلب الثاني: المهام الخاصة لعضو المجلس الشعبي البلدي (بوصفه مكلفا بمهام نوعية).

يقوم عضو المجلس الشعبي البلدي- إضافة لكونه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية بمجموعة مهام خاصة يتعلق بعضها بتنظيم عمل المجلس و سيره ،و هو ما سيتم تناوله ضمن **الفرع الأول**، و بعضها الآخر يتعلق بتسيير البلدية كمرفق ،و هو ما سيتم التطرق له ضمن **الفرع الثاني**.

[1] -Abid Lakhdar , L'organisation administrative des collectivités locales, O.P.U , Alger,1987,P 11.

[2] -للتفصيل اطلع على نصوص المواد من 167إلى 170 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي والمواد من 170 مكرر 01 إلى 170 مكرر14 المدرجة فيه إثر تعديله بموجب القانون رقم 81-09.

[3] -للتفصيل اطلع على أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد97.و أحكام المرسوم رقم 72-108المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد51.

- **الفرع الأول: مهام عضو المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتنظيم سير المجلس و عمله.**

تقتضي عملية إدارة المجلس الشعبي البلدي تنظيمه سيرا و عملا، و على هذا يتم تقسيم الأدوار بين أعضائه، و تتجسد هذه العملية أساسا في إناطة بعض أعضائه شغل صفة عضو في الهيئة التنفيذية للبلدية (نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي)[1]، أو صفة عضو في لجنة من لجان المجلس، و سيتم التكفل بذلك كالآتي:

أولا: مهام عضو المجلس الشعبي البلدي بوصفه عضوا في الهيئة التنفيذية للبلدية

إن الحديث عن صفة عضو في الهيئة التنفيذية للبلدية، أو منصب نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقتضي التعريج على كيفية توليه هذا المنصب، ثم إبراز مهامه بموجب هذه الصفة, و سيتم تفصيل ذلك في ما يلي:

1. **كيفية تولي منصب نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الصدد باختيار نوابه لتشكيل الجهاز التنفيذي باعتباره جهازا جماعيا[2]، و يضمن هوياتهم في قائمة يعرضها خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تنصيبه على المجلس للمصادقة بالأغلبية البسيطة، و ذلك وفق الحدود التالية:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة(09) مقاعد.

[1] - نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،على ما يلي:"تتوفر البلدية على : ...هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي...".

[2] -ناصر لباد،المرجع السابق،ص 145.

- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا.

- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.

- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.

- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا.

و يلاحظ على هذه الحدود أنها غير مطابقة للحدود المنصوص عليها في قانون الانتخابات ساري المفعول [1] فيما يخص عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و يرجع هذا الاختلاف إلى كون قانون البلدية سابق في الصدور على قانون الانتخابات، و على هذا وجب تعديل قانون البلدية في هذه النقطة لتتماشى مع الحدود الجديدة.

و تجدر الإشارة أنه في حالة استقالة نائب الرئيس، أو وفاته، أو إقصائه، أو حدوث مانع قانوني له يستخلف بذات الطريقة[2].

كما يلاحظ أن طريقة تولي العضو في الهيئة التنفيذية للبلدية، و مقارنتها بالقوانين البلدية السابقة يتبين أن قانون البلدية لسنة 1967 كان أكثر ديمقراطية، إذ نص على كون

[1]-انظر نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - نظر نصي المادتين 69،70 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

اختيار النواب يتم بطريق الانتخاب من طرف المجلس، و ليس مجرد تزكية كما فعل المشرع في ظل قانون البلدية لسنة 1990 و القانون ساري المفعول[1]، كما أن اختيار النواب كان بشكل مطلق، و كان من الأفضل مراعاة التركيبة السياسية في المجلس عند الاختيار و ذلك حفاظا على استقرا ر المجلس، و تكريسا لمبدأ المشاركة[2].

2. مضمون مهامه[3]:

يقوم عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة رئيس المجلس في القيام بالمهام الموكلة إليه و يقوم أساسا بما يلي:

- التشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس.

- القيام بكل مهمة يتم توكيله بها من طرف رئيس المجلس، و ذلك بقيام الأخير بتفويض إمضائه، إذ أن صلاحياته في هذا الصدد ليست أصيلة[4]، إنما بمقتضى تفويض.

- و استخلاف رئيس المجلس إذا حصل له مانع مؤقت، و هو النائب الذي يعينه الرئيس لهذا الغرض، و إذا استحال عليه ذلك يعين المجلس أحد النواب ليستخلفه، و يمكن القول

1- أنظر نصوص المواد من116 إلى 123 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي وما طرأ عليها من تعديلات بموجب القانون رقم 81-09.
-و نص المادة 50 من القانون رقم 90-08،المعدل والمتمم .
2-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 219.
3-انظر نصوص المواد 20، 70،72،75 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
4- Christophe Guettier, op.cit, P 656 .

في هذا الصدد أن التدبير الذي اتخذه القانون البلدي لسنة 1967[1] كان أكثر منطقية عند نصه على كون استخلاف الرئيس يكون بالنائب تبعا لترتيبه الذي تحصل عليه عند انتخاب الهيئة التنفيذية لكونه حصل على إجماع أعضاء المجلس مقارنة بالنواب الآخرين.

ثانيا: مهام عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته عضوا في لجان المجلس:

قصد تنظيم عمل المجلس الشعبي البلدي و تسهيله مكن المشرع البلدي تشكيل مجموعة من اللجان بوصفها أجهزة للتحضير و الدراسة[2] لمختلف القضايا التي تهم البلدية [3] كما أنها جهات لتقديم الاقتراحات و إعطاء الآراء على سبيل الاستشارة في كل قضية قد تطرح على مستواها، و بذلك تساعد المجلس في لعب دوره، و دراسة مهام العضو بهذه الصفة مسألة تقتضي أولا التطرق لكيفية اكتساب العضوية في هذه اللجان و طبيعتها ،ثم تفصيل مهامه في هذا الشأن و ذلك كالآتي:

1. كيفية العضوية في اللجان و طبيعتها[4]:

أ. كيفية العضوية:

تتشكل اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، و يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا سياسيا يعكس التركيبة

[1] -انظر نص المادة 125 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي إثر تعديلها بموجب القانون رقم 81-09.

[2] -أحمد محيو،المرجع السابق،ص 190.

[3] -عبيد لخضر،التنظيم الإداري للجماعات المحلية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1987،ص 06.

[4] -انظر نصوص المواد من 31إلى 35 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-و نصي المادتين 38،39 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

السياسية مما يجعل عمل اللجان عملا توافقيا بمشاركة مختلف الأطياف السياسية فيه تكوينها، و هو الأمر الذي يؤدي إلى نتائج توافقية على مستوى المجلس عموما.

أ. **طبيعة اللجان:** تنقسم اللجان إلى لجان دائمة و أخرى خاصة

أما الدائمة: فتكون في المسائل الآتية:

- الاقتصاد، و المالية، و الاستثمار.

- الصحة، و النظافة، و حماية البيئة.

- تهيئة الإقليم، و التعمير، والسياحة، والصناعات التقليدية.

- الري ،و الفلاحة، و الصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية، و الثقافية ،و الرياضية، والشباب.

و ذلك حسب الحدود التالية: ثلاثة (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل، أربعة (04) لجان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 نسمة و 50.000 نسمة، خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، و ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

و يلاحظ أن المشرع البلدي ربط عدد اللجان بعدد السكان في كل بلدية، و هو تدبير جديد أدرج ضمن القانون البلدي ساري المفعول،وهو بذلك أكثر دقة من سابقيه، إذ يجب عند

تحديد عدد اللجان في كل مجلس مراعاة عدد الأعضاء فيه كي تحدد مهمة كل لجنة بالشكل الذي يتيح لها القيام بأعمالها، و في هذا الصدد يمكن للجنة واحدة أن تتكفل بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بها أكثر من لجنة و يسمح في هذا الإطار لذات العضو أن يكون ضمن لجنتين دائمتين فقط.

و أما الخاصة: تشكل هذه اللجان بصفة ظرفية[1] لدراسة موضوع محدد يدخل في اختصاص المجلس،وتحل فور الانتهاء من دراسة الموضوع الذي أنشأت من أجله،إذ يحدد أجل القيام بمهمتها ضمن المداولة المحدثة لها.

و قد أطلق على هذه اللجان في ظل سريان قانوني البلدية لسنة 1967 و1990[2] مصطلح اللجان المؤقتة، و أرى أن هذا المصطلح هو الأدق كونه يعكس الطابع المؤقت لعمل هذه اللجان، كما يتماشى مع مصطلح اللجان الدائمة.

2. مضمون مهامه[3]:

- انتخاب رئيس اللجنة[4] التي يكون عضوا فيها، إضافة إلى نائبها، و مقررها.

- المساهمة في إعداد النظام الداخلي للجنة الذي يتم عرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

[1] -علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص 32.

[2] -انظر نص المادة 94 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي إثر تعديلها بموجب القانون رقم 81-09.

-والمادة 24 من القانون رقم 90-08 المعدل والمتمم.

[3]- انظر نصوص المواد 13، 32 ، 36 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.

-و نصي المادتين 41،42 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

[4] -كان انتخاب رئيس كل لجنة في ظل قانون البلدية لسنة 1990 يتم من طرف المجلس الشعبي البلدي ككل ، في حين أن قانون البلدية لسنة 1967 أناط رئاسة كل لجنة لأعضاء الهيئة التنفيذية في البلدية،و إن لم يتم ذلك فيكون الرئيس عضوا يتم انتخابه من طرف المجلس.

-انظر في هذا الصدد إلى : نص المادة 25 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ،المعدل والمتمم،و نص المادة 95 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم.

- و المشاركة في أشغال اللجنة بعد المشاركة في تحديد الرزنامة المرتبطة بها، و يكون الحضور فيها بناءا على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس بذلك ، و تكون جلسات اللجان في مقر البلدية ،ولا تكون علنية ،وتجري أثناء الفترات الفاصلة بين دورات المجلس. و في سبيل أداء مهامها يمكن اللجوء للاستشارة بالاستعانة بكل شخصية محلية، أو خبير، أو كل ممثل جمعية محلية بحكم ما لهم من مؤهلات أو لطبيعة نشاطهم.

و جدير بالذكر أن المشرع البلدي نص على تقديم اللجان الخاصة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي،وكان حلي به النص على تقديم نتائج أعمالها أمام المجلس بوصفه من أنشأها ابتداء ،كما أن المسألة التي تمت دراستها من طرف اللجنة تهم المجلس ككل و ليس رئيسه فقط ،كما أن أمر البت في موضوع الدراسة من صلاحية المجلس بأعضائه مجتمعين و لا يقتصر على شخص رئيسه، إضافة إلى أن عرض نتائج اللجنة

أمام المجلس ينم على شفافية ومصداقية لأعمال اللجنة، و تدرأ في ذات الوقت أي شبهة أو لبس حول النتائج المتوصل إليها. و القول بغير ذلك قد يكون مجالا للتستر على بعض التجاوزات المكتشفة مما يؤدي بالنتيجة إلى انتشار الفساد[1].

[1] -عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص196.

- **الفرع الثاني: مهام عضو المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتسيير المرفق البلدي.**

نظرا لمقتضيات السير الحسن للمرفق البلدي قد تسند لعضو المجلس الشعبي البلدي جملة من المهام منها ما يتعلق بالتسيير الإداري، و أخرى تتعلق بالتسيير المالي ويتم معالجة ذلك كالآتي:

أولا: المهام المتعلقة بالتسيير الإداري:

لاعتبارات الكثافة السكانية، أو الاتساع الجغرافي قد تعجز البلدية عن أداء مهامها بالشكل المطلوب منها ،لذا تم إنشاء هياكل إدارية مساعدة لها ، وهو ما تجسد في شكل مندوبيات بلدية، أو ملحقات بلدية، و أنيط بعضو من المجلس الشعبي البلدي مسألة تسييرها بشغله منصب مندوب بلدي،أو مندوب خاص، و هو الأمر الذي سيتم تفصيلة في ما يلي :

أ. **مهام عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته مندوبا بلديا[1]:**

أدرج نظام المندوبية البلدية بموجب القانون البلدي ساري المفعول،و ذلك في البلديات الكبرى ذات الطابع الحضري و اتساع المساحة الجغرافية، و ذات الكثافة السكانية الكثيفة.

و تحديد مهام عضو المجلس الشعبي بوصفه مندوبا بلديا يستلزم التعريج أولا على كيفية تقلده هذا المنصب، ثم تعداد مهامه في هذا الشأن و هذا كما يلي:

[1]-انظر نصوص المواد 87، 134، 135، 136، 137 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

1. كيفية تولي منصب المندوب البلدي:

- يتم اختيار عضو من المجلس الشعبي البلدي لتولي منصب مندوب بلدي بموجب مداولة من طرف المجلس وبناءا على اقتراح من رئيسه.

و قد أحيلت مسألة تحديد عدد المندوبيات و حدودها إلى التنظيم بموجب مرسوم دون تحديد نوعه، ويرجح أن يكون مرسوما تنفيذيا طالما تعلق الأمر بمسألة تنظيمية، كما أحيلت مسألة تنظيمها و سيرها إلى التنظيم.

1. مضمون مهامه:

يقوم المندوب البلدي بتنشيط المندوبية البلدية بالإشراف على ضمان مهام المرفق العام و توفير الوسائل اللازمة للتكفل بها.

و يتم تحديد المرافق العمومية التي تعهد للمندوبية بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي ،كما يوفر الوسائل المادية و البشرية لسيرها.

و يقوم المندوب البلدي بمهامه تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي و باسمه و يتلقى منه في هذا الصدد تفويضا بالإمضاء، ومن بين الصلاحيات التي يتم تفويضها له تلك المتعلقة بالحالة المدنية.

كما يساعد المندوب البلدي في أداء مهامه متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

أ- **مهام عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته مندوبا خاصا**[1]: يتم إنشاء ملحقة بلدية في البلديات التي يكون فيها من الصعب الاتصال بالمقر الرئيسي للبلدية و جزء منها إما لبعد المسافة، أو لضرورة معينة،و على هذا يتم اختيار عضو للتكفل بتسييرها ،وسيتم في هذا الخصوص التطرق لكيفية اختياره ،ثم إبراز مهامه كما سيأتي بيانه:

1- كيفية تولي منصب المندوب الخاص: يتم اختيار عضو من المجلس الشعبي البلدي لتولي منصب المندوب الخاص بموجب مداولة من طرف المجلس ، ويراعى في الاختيار قدر الإمكان أن يكون هذا العضو من بين المقيمين في الجزء المعني بإنشاء ملحقة بلدية.

و قد أحال المشرع البلدي مسألة تنظيم الملحقات البلدية و سيرها إلى التنظيم.

2- مضمون مهامه: يقوم المندوب الخاص بوظائف الحالة المدنية ، و يقوم بمهامه تحت مسؤولية رئيس المجلس و بمقتضى تفويض إمضاء منه.

و من أهم الأعمال التي يقوم بها في هذا الصدد:استقبال تصريحات الولادة و الوفاة و الزواج، و إعداد و تسليم العقود المتعلقة بها،تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية، التصديق على كل توقيع يقوم به المواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة هوية و التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بعد تقديم أصلها أمامه.

و يلاحظ أن المندوب الخاص في ظل قانون البلدية لسنة 1967 كان يعين من طرف الهيئة التنفيذية للبلدية، و تتم المصادقة عليه من طرف الوالي، كما كانت هناك

[1]-انظر نصوص المواد87، 133، 138 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

إمكانية لتعدي مهامه مجال الحالة المدنية، في حين أن قانون البلدية لسنة 1990 وافق القانون الحالي في طريقة اختيار المندوب الخاص ومضمون مهامه، كما كانت الملحقة البلدية تسمى في ظل القانونين المذكورين آنذاك بالفرع الإداري[1].

و تجدر الإشارة أنه في ظل قانون البلدية لسنة 1990[2] أسند لعضو المجلس الشعبي البلدي مهمة نوعية أخرى و هي تسيير القطاعات الحضرية قبل أن يتم إلغاء العمل بها بموجب القانون الحالي[3]، و ذلك في البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة و خمسين ألف (150.000) نسمة ما عدا الجزائر العاصمة التي تم تنظيم سيرها بموجب نصوص خاصة[4].

و يعين عضو المجلس الشعبي البلدي للقيام بهذه المهمة من طرف المجلس بناءا على اقتراح رئيسه،ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس و باسمه.

و قد حددت مهامه بموجب التنظيم، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-536[5] الذي تضمن إنشاء قطاعات حضرية في بلديتي وهران ،وقسنطينة أين حددت بموجبه القطاعات الحضرية في هاتين البلديتين بموجب نص مادته الأولى (01)

[1] - انظر نصي المادتين 126، 127 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي وما طرأ عليهما من تعديل بموجب القانون رقم 81-09 .
-ونص المادة 23 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ،المعدل والمتمم.

[2] -انظر نصي المادتين 182، 183 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ،المعدل والمتمم.

[3] -انظر نص المادة 219 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] - نظمت بلديات الجزائر العاصمة في شكل مجالس تنسيق حضرية.
للتفصيل انظر :نصوص المواد من 177 إلى 181 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ،المعدل والمتمم.

[5] -أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 29.
-صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 25 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69.

و ضبطت حدودها بموجب ملحقه، كما عدد مهام العضو المسؤول على القطاع الحضري بمقتضى نص مادته الخامسة (05)، و يمكن إجمالها في ما يلي:

. تنفيذ التنظيم في مجال حالة الأشخاص، و نقل الأشخاص، و الممتلكات.

. تطبيق التنظيم في مجال التعمير و البناء.

. تطبيق تنظيمات الرعاية الصحية والنقاوة العمومية والحفاظ على البيئة.

. القيام بكل عمل من شأنه الحفاظ على ممتلكات البلدية الموجودة في القطاع الحضري.

. و تنفيذ كل عمل يكلفه به رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يقوم بمهامه في إطار الاتصال المستمر مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، و التنسيق مع باقي القطاعات الحضرية و مجموع المصالح، و الهيئات البلدية.

و في إطار ممارسة مهامه يوضع تحت تصرفه كافة الوسائل الضرورية كما يتم تحديد مصالح الهيئات البلدية التي يكون مسؤول عنها بموجب مداولة من طرف المجلس.

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-284[1] المتضمن تنظيم بلدية عنابة في شكل قطاعات حضرية أين تم تحديد القطاعات الحضرية بموجب نص مادته الأولى (01)، و تم ضبط حدود كل واحد منها بمقتضى نصوص المواد الثانية (02)، الثالثة (03) الرابعة(04)، الخامسة (05)، و السادسة (06)، كما تم حصر مهام العضو المسؤول عن

[1]-صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 15 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 .

كل قطاع حضري بموجب نص مادته التاسعة (09)، و التي تتطابق في مجملها مع المهام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 91-536.

ثانيا: المهام المتعلقة بالتسيير المالي:

يساهم عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار في إدارة المشاريع التي تقوم بها البلدية لاسيما من خلال مهمته الرقابية على صرف مال البلدية فيها، و ذلك بموجب عضويته في لجان الصفقات العمومية ضمنها(اللجنة البلدية للصفقات، و اللجنة البلدية للمناقصة)، و هي المسألة التي سيتم تفصيلها كالآتي:

1. عضوية اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

يكون عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا الصدد عضوا في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، و الصفقات العمومية عقود إدارية المحددة بموجب التشريع[1].

و قد تم تعريفها بموجب نص المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم كما يلي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

و تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 137 من المرسوم الرئاسي المذكور من :رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، منتخبان اثنان

[1]-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 36.

[2]-صدر هذا المرسوم الرئاسي بتاريخ 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58.

(02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

و تظهر مهمة الرقابة لعضو مجلس الشعبي البلدي على الصفقة العمومية ضمن اللجنة المذكورة في المشاركة في دراسة الصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000,00دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم واقل من خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000,00دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000,00 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[1]. و تتبلور هذه الدراسة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الملف على مستواها[2].

كما تتجلى هذه المهمة بقيامه بالمشاركة في دراسة الطعون المودعة لدى اللجنة و الناتجة عن المنح المؤقت[3].

2. عضوية لجنة البلدية للمناقصة[4]:

و يلاحظ أن قانون البلدية ساري المفعول فرق بين الصفقات العمومية و المناقصة رغم كون المناقصة تعد طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية [5]، كما خصص لجنة خاصة

[1] -انظر نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدلة لنص المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 04.

[2] -انظر نص المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3] -انظر نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية، إثر تعديلها بموجب نص المادة07 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13يناير 2013،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02.

[4] - انظر نصوص المواد من 189إلى193 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] -انظر نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بها تتكون من: رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، و منتخبان يعينهما المجلس الشعبي البلدي عضوين، الأمين العام للبلدي عضو، و ممثل مصالح أملاك الدولة.

و تكون مهام العضو في:

- مساعدة رئيس المجلس في إجراء المناقصة، لاسيما من خلال مشاركته في المصادقة عليها.
- و مساعدة السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية عند قيامها بإجراء مناقصة عمومية.
- و تجدر الإشارة أنه يتم المصادقة على محضر المناقصة، و الصفقة العمومية بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، و يرسلان إلى الوالي رفقة المداولة المتعلقة بكل واحد منهما[1].

[1] - انظر نص المادة 194 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

➢ المبحث الثاني: واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي و مسؤوليته

يترتب على العضوية في المجلس الشعبي البلدي التزام العضو بجملة من الواجبات و يقابلها تمتعه بمجموعة من الحقوق، و قد تقوم مسؤوليته إذا أتى أفعال معينة.

و هو ما سيتم تفصيله بهذا الشكل:

- ❖ **المطلب الأول:** واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ **المطلب الثاني:** مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.

❖ المطلب الأول: واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي.

عدد المشرع البلدي و بعض القوانين الأخرى واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي، كما فصل بعضها بموجب نصوص تنظيمية، و سيتم التطرق أولا إلى واجبات العضو ضمن **الفرع الأول**، ثم إلى حقوقه ضمن **الفرع الثاني**.

• الفرع الأول: واجبات عضو المجلس الشعبي البلدي.

إن مهمة التمثيل في تسيير الشؤون البلدية يضطلع بها عضو المجلس الشعبي البلدي و في هذا الخصوص يقع على عاتقه الالتزام بجملة من الواجبات التي تعتبر أساس عضويته[1]، و المعيار الأنسب لقياس نجاعة أدائه و بالنتيجة أداء المجلس، و يمكن إجمال هذه الواجبات ضمن الآتي:

أولا: حضور دورات المجلس:

و هو الالتزام القاعدي لعضو المجلس الشعبي البلدي لكونه التجسيد المادي للدور الرئيس المتمثل في المشاركة في التسيير المحلي، و لدفع العضو نحو الالتزام بهذا الواجب رتب المشرع البلدي ساري المفعول [2] جزاء مخالفته في صورة التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال ذات السنة فقدان العضوية، كما تم تفصيله عند التطرق إلى هذه النقطة.

[1]- محمد بركات ، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر،سنة 1998، ص 79.
[2]-راجع نص المادة 45 من القانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية.

و إن كان هذا الحكم يدفع بالعضو نحو الالتزام بهذا الواجب، إلا أنه من الأفضل لو تم النص على ضرورة التزام العضو بالحضور في كل الأعمال المتعلقة بالمجلس، لا سيما إن كان مكلفا بمهام خاصة، كإلزامه حضور أشغال اللجان التي يكون عضوا فيها، أو إلزامه بالحضور الدائم على مستوى مقر المندوبية أو الملحقة إن كان مندوبا بلديا أو مندوبا خاصا ،مع ترتيب جزاء رادع على مخالفة ذلك كفقدان المنصب النوعي مثلا.

بالمقابل فالعضو ملزم بعدم حضور مداولات المجلس التي يكون فيها في وضعية تتعارض مع مصالح البلدية ،أكان باسمه شخصيا، أو زوجه، أو أصولة، أو فروعة إلى غاية الدرجة الرابعة (04)، أو حتى كوكيل، و يقع عليه واجب قبلي هنا بالتصريح بهذا التعارض أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و على هذا فإنه رغم النص على بطلان المداولة التي يحضرها العضو المعني كما تم بيانه [1]، إلا أنه لم يتم النص على أي جزاء في مواجهته، و هو نقص على المشرع تداركه.

ثانيا: الانضباط داخل المجلس:

يقع على عاتق عضو المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على السير الحسن لأشغال المجلس لاسيما أثناء انعقاد الجلسات، إذ يجب عليه تجنب أي سلوك غير لائق، أو من شأنه الإخلال بسير هذه الأشغال، و في حالة إخلاله بقواعد الانضباط يقوم رئيس الجلسة

[1]-راجع نصي المادتين 28، 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

سواء أكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من يستخلفه بوصف ضبط الجلسة منوط به بما يلي[1]:

- التذكير الشفوي بالنظام.
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة في مواجهة كل عضو كان محل تذكير بالنظام شفويا في ذات الجلسة.
- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة عند قيام أي عضو بتصرف غير لائق تجاه الحضور، أو تجاه زملائه.
- إيقاف الجلسة لمدة محددة.
- و رفع الجلسة في حالة تمادي العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

ثالثا: كتمان مضمون المداولات السرية:

و تكون المداولات سرية في حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[2]، و يكون الالتزام بالكتمان سواء فيما تعلق بالمناقشات أو بالقرارات المتخذة.

و لم يتم النص على جزاء مخالفة هذا الواجب، إلا أنه يفترض تقرير جزاء في هذا الصدد كي يدفع بالعضو نحو للالتزام به.

[1]- انظر نص المادة 27 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
ونصوص المواد من 17 إلى 19من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.
[2]-انظر نص المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
-و نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

رابعا: التكويـن[1]:

يقـع علـى عـاتق عضـو المجلـس الشـعبي البلـدي متابعـة دورات التكـوين و تحسـين المستوى فيما تعلق بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، و قد أدرج هذا الواجب حديثا بموجب القانون البلدي ساري المفعول.

و لم يرتب المشرع أيضا أي جزاء في حال مخالفة هذا الواجب، و هو الأمر الذي قد يحول دون تفعيله.

خامسا: المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة[2]:

باعتبار عضو المجلس الشعبي البلدي فرد من الهيئة الناخبة لعضوية مجلس الأمة وبوصفه ممثلا للشعب فيمارس هذا التصرف باسم المنتمين للدائرة الانتخابية[3].

و يكون التصويت لاختيار أعضاء مجلس الأمة إجباريا ،ما عدا في حالة مانع قاهر، و أكدت إجبارية التصويت بموجب نص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره[4]، كما حصر أداء التصويت عبر الوكالة في حالتين هما: الناخبون المرضى و المتواجدون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، أو الناخبون المتواجدون مؤقتا خارج التراب الوطني.

[1]-انظر نص المادة 39 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-انظر نص المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[3] -الطاهر خويضر،تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 11، جانفي 2006، ص 67.

[4] - صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 09 ديسمبر 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد67.

إلا أنه رغم ذلك تبقى ذات الملاحظة تسجل والمتمثلة في عدم ترتيب المشرع أي جزاء على عدم أداء هذا الواجب، و هي ثغرة يبقى على المشرع سدها.

سادسا: التصريح بالممتلكات:

نص على هذا الواجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم[1]، باعتبار أن عضو المجلس الشعبي البلدي موظف عمومي بمفهوم هذا القانون، و ذلك بهدف ضمان الشفافية في الحياة السياسية، و الشؤون العمومية، و حماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

و يكون التصريح بالممتلكات خلال الشهر (01) الذي يعقب بداية عهدته الانتخابية كما يجدد فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بذات الكيفية التي تم بها التصريح الأول إضافة إلى وجوب التصريح بممتلكاته عند نهاية عهدته الانتخابية.

و يحتوي هذا التصريح على جرد للأملاك العقارية، و المنقولة سواء المتواجدة في الجزائر، أو خارجها و التي يحوزها هو و أولاده القصر، و لو كانت في حالة الشيوع و يكون التصريح وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم[2] ، كما يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[3].

[1]-انظر في هذا الصدد نصوص المواد 02، 04، 05، 06 من هذا القانون المؤرخ في 20فبراير2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14.

[2]-انظر أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

[3]-انظر نصوص المواد من 17إلى 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم.

-و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74.

و ينشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية خلال شهر[1].

و قد جرم المشرع مخالفة هذا الواجب و ذلك بعدم التصريح بالممتلكات عمدا بعد مضي مدة شهرين (02) من تذكيره بالتصريح بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل، أو غير صحيح، أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي فرضها عليه القانون في هذا الصدد.

و قدر العقاب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات ،وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000,00 دج)[2].

و لابد من توفر عنصر العمد هنا، إذ لا تقوم الجريمة في حالة الإهمال أو لا المبالاة، و إن كان من الصعب الفصل بين العمد و الإهمال في هذا الصدد[3].

و قد رتب الأمر رقم 97-04[4]- قبل أن يتم إلغائه بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و بموجب نص المادة السابعة عشر (17) منه على انعدام التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية، كما جرم و بموجب نص المادة السادسة عشر (16) منه أي تصريح غير صحيح، أو أي إفشاء

[1]- لم يضبط المشرع ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته آجال نشر التصريح بالممتلكات لعضو المجلس الشعبي البلدي في لوحة إعلانات بمقر البلدية.ويعاب عليه بذلك عدم الدقة لا سيما بتعلق الأمر بمسألة الآجال التي يتوجب فيها الدقة ،و يرجح أن يكون هذا الأجل خلال الشهر الذي يعقب اكتتاب التصريح بالممتلكات.

[2] -انظر نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال.،جرائم التزوير)، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2008، ص 142.

[4]-صدر هذا الأمر بتاريخ 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.

-صدر في ظله المرسوم التنفيذي رقم 97-227 المؤرخ في 23 يونيو 1997 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

لمحتوى التصريح خرقا لأحكام، و قد أحال في شأن العقوبة إلى أحكام نصي المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات.

و يمكن القول أن الأمر المذكور نص صراحة على كون عدم إجراء التصريح بالممتلكات يفقد العضوية في المجلس الشعبي البلدي، أما القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و إن لم ينص صراحة على هذا الجزاء، إلا أنه و ربطا بنصي المادتين 43، و 44 من قانون البلدية ساري المفعول[1]، يمكن استخلاص أن الإدانة النهائية من أجل عدم التصريح بالممتلكات تكون سببا في إقالة العضو من المجلس الشعبي البلدي، لاسيما أن جنحة عدم التصريح عمدا بالممتلكات تندرج ضمن الجرائم التي لها صلة بالمال العام.

- **الفرع الثاني: حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي.**

يتمتع عضو المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الحقوق تتمثل في الآتي

أولا: الحقوق المالية و الاجتماعية:

أ. **الحقوق المالية:** إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي كأصل عام و تقليديا تكون مجانية[2]، و مع ذلك يستفيد الأعضاء غير الدائمون بتعويضات مالية بمناسبة انعقاد الدورات، أما الأعضاء الدائمون فيستفيدون من منح مرتبطة بالمهام المسندة إليهم[3].

[1]-القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-Jean-Bernard Auby, Jean-François Auby, op.cit, P 107.

[3]-انظر نصي المادتين 37، 76 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-و نص المادتين 27، 56 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.

-و لا يوجد نص مماثل فيما يخص مجانية العضوية والتعويض الممنوح للأعضاء غير الدائمين ضمن القانون البلدي لسنة 1967، إلا أنه في المقابل نص على تقاضي الأعضاء الدائمين تعويضا مقابل ممارسة مهامهم،انظر في هذا الصدد نص المادة 128 من الأمر رقم 67-24 وما طرأ عليها من تعديلات بموجب القانون 81-09.

و قد تم إحالة أمر تفصيل كيفية منح هذه التعويضات و المنح إلى التنظيم، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم[1]، و قد تم التفريق بين التعويضات الممنوحة للأعضاء الدائمين و الممنوحة لغير الدائمين.

1. بالنسبة للأعضاء الدائمين:

نصت على العلاوات الممنوحة لهذه الفئة نصوص المواد (02،03، 04، 06، و07) منه، و الأعضاء الدائمون في المجلس الشعبي البلدي هم: رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب الرئيس، و رؤساء اللجان الدائمة بناءا على طلب من رئيس المجلس و بموجب قرار من الوالي، و المندوبون تطبيقا لأحكام نصي المادتين 134 و 138 من قانون البلدية ساري المفعول، هذا في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية فهو المتصرف طبقا لنص المادة 48 من ذات القانون، إلا أن المرسوم التنفيذي المذكور لم يذكره، ويرجح أن يصدر تنظيم خاص به على غرار ما كان معمولا به ضمن قانون البلدية لسنة 1990[2].

و يوضع الأعضاء الدائمون في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة و تكون التعويضات الممنوحة لهم كالتالي:

[1]-صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 25 فبراير 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

-انظر في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي 91-463 المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 89-34 المؤرخ في 24 يناير 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

-و أحكام المرسوم 67-129 المؤرخ في 21 يوليو 1967 المحدد كيفيات تطبيق نص المادة 128 من الأمر رقم 67-24 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين.

[2]-انظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 95-261 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتعلق بنظام التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبيات التنفيذية البلدية و المندوبيات الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- **التعويضات الشهرية**: تمنح على أساس عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي و عندما تكون أقل من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه ضمن الهيئة المستخدمة قبل انتخابه، فإن هذه العلاوات ترفع لتوافقه.

- **تعويضات المنطقة:** و قد استثنى هذا المرسوم من الاستفادة من هذه العلاوة رؤساء اللجان الدائمة، و يبقى تدبيرا غير مفهوما، و لعل إقصاء هذه الفئة من الاستفادة من هذه العلاوات كان مجرد سهو فقط.

و يكون حساب مقدار هذه العلاوة على أساس التصنيف المنصوص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو 1982 المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة[1].

2. بالنسبة للأعضاء غير الدائمين:

نصت المادة الثامنة (08) من المرسوم المذكور على كون هذه الفئة تستفيد من علاوة شهرية للتمثيل تحدد بعشرة ألاف دينار جزائري (10.000,00 دج).

و قد اعتبر هذا المرسوم وبموجب نص مادته التاسعة (09) أن هذه التعويضات نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانية البلدية، و عند عدم تحمل ميزانية البلدية النفقات المتعلقة بالأعضاء الدائمين فإنه عليها طلب إعانة من السلطات العليا بموجب مداولة ترسل مرفقة

[1]-صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 14 يونيو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ قرار وهذا احتكاما لمقتضيات نص المادة العاشرة (10) من المرسوم المذكور.

ب. الحقوق الاجتماعية: و تشمل الحق في الضمان الاجتماعي و التقاعد [1] بالنسبة للأعضاء الدائمين[2]، و ذلك وفق القواعد التالية:

- يظل الأعضاء الدائمون خاضعين لأحكام نظام الضمان الاجتماعي و التقاعد الذي كانوا ينتسبون إليه عند تاريخ انتخابهم، و تكون الاشتراكات في هذه الحالة على عاتق المنتخب والبلدية، وتكون مساوية لمبالغ الاشتراكات المنجزة على أساس الأجر أو الراتب في منصب العمل الأصلي.
- ينتسب الأعضاء الدائمون غير المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي و التقاعد عند مباشرة مهامهم الانتخابية إلى هذا النظام وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الخصوص، و تحسب الاشتراكات في هذه الحالة على أساس العلاوات الممنوحة لهم.

ثانيا: الحقوق المقررة في مواجهة المستخدم:

يستفيد عضو المجلس الشعبي من جملة حقوق في مواجهة المستخدم[3]، إذ يشترك كل من العضو الدائم و غير الدائم في حق تمكينه من ممارسة عهدته الانتخابية على عاتق المستخدم، و لا يمكن للأخير فسخ عقد عمله بسبب أداء مهامه الانتخابية.

---

[1] - يشكل نظام الضمان الاجتماعي بما يشمله من تأمينات على الأخطار ومنها الشيخوخة مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي في مجال العمل ،للتفصيل في شأن هذه المسألة انظر : بشير هدفي،الوجيز في شرح قانون العمل-علاقات العمل الفردية و الجماعية-، الطبعة الثانية،دار الريحانة للكتاب،الطبعة الثانية،الجزائر،سنة 2003،ص ص 145-158.

[2] - انظر نصي المادتين 12،11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحلين و العلاوات الممنوحة لهم.

[3] - انظر نص المادة 38 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- نص المادة 28 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل و المتمم.

-و نص المادة 93 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي ،وما طرأ عليها من تعديل بموجب القانون81-09.

وتوجد حقوق أخرى تخص العضو غير الدائم فقط وأخرى تخص العضو الدائم فقط، و هو ما سيتم إبرازه في الآتي:

1. بالنسبة للأعضاء غير الدائمين:

يعتبر استدعاء عضو المجلس الشعبي البلدي غير الدائم لأشغال المجلس و دورات التكوين المنظمة لصالحه مبررا للغياب، كما يقوم المستخدم بدفع مقابل الوقت المخصص لممارسة مهامه الانتخابية، و يلاحظ في هذا الصدد أنه في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1990 لم يكن المستخدم ملزما بتحمل هذا الأداء، كما لم يتطرق المشرع في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1967 لهذه المسألة، و ذلك لأنه لم يتطرق أصلا لعلاقة المستخدم بالعضو العامل أثناء تأدية مهامه الانتخابية.

2. بالنسبة للأعضاء الدائمين:

يعتبر العضو الدائم في وضعية انتداب بقوة القانون كما نص على ذلك القانون المتعلق بالوظيفة العمومية، أو في وضعية تعليق لعلاقة العمل كما نص على ذلك القانون المتعلق بعلاقات العمل[1]، و ذلك بالنسبة للهيئة الأصلية المستخدمة، و عليه تسري عليه أحكام هذه الوضعية، إذ يستفيد العضو في هذا الإطار من الحقوق المرتبطة بمساره المهني في الهيئة المستخدمة الأصلية خلال أدائه عهدته الانتخابية، و لعل أهمها: الأقدمية، و الترقية إضافة إلى الإدراج في منصب عمله الأصلي بعد انتهاء عهدته الانتخابية، و لو كان زائدا على عدد المستخدمين المطلوب في هذه الهيئة.

[1] -انظر نصوص المواد من 133إلى 138 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

-و نصي المادتين 64، 65 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

و يجدر التذكير أن الهيئة المستخدمة لا تلزم بدفع أجر أو راتب للعضو الدائم، كما لا يلزم المستخدم بدفع الاشتراكات في إطار نظام الضمان الاجتماعي و التقاعد، لكون ميزانية البلدية هي المتكفلة بذلك كما سبق بيانه.

ثالثا: الحق في الحماية[1]:

لعضو المجلس الشعبي البلدي الحق في الحماية عند ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه الانتخابية أو بمناسبتها، كما له الحق في الحماية من كافة أشكال الإساءة أو الضرر في ذات الظروف، وسيتم تفصيل ذلك كما يلي:

1. الحق في الحماية في حالة ارتكاب أخطاء أثناء ممارسة المهام أو بمناسبتها:

إذ تكون البلدية في هذه الحالة مسؤولة عن الخطأ المرتكب من طرف عضو مجلس الشعبي البلدي. و يشجع هذا الحكم العضو على أداء الدور المنوط به دون التخوف من الوقوع تحت طائلة المسؤولية في كل عمل قد يبادر به.

2. الحماية في حالة التعرض لحادث طارئ أو لضرر مادي ناتج مباشرة ممارسة المهام أو بمناسبتها:

يقع على عاتق البلدية التكفل بالتعويضات المستحقة في هذه الحالة و ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، و للبلدية حق الرجوع على المتسبب.

[1] -انظر نصوص المواد 144، 146، 148 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

3. الحق في الحماية من كل تهديد، أو إهانة، أو قذف يمكن التعرض له أثناء ممارسة المهام أو بمناسبتها:

و يقع مرتكبو الأفعال المذكورة تحت طائلة القانون العقابي، لكن يتساءل هنا عن ما هو مظهر الحماية الذي توفره البلدية في حالة تعرض عضو المجلس الشعبي البلدي لهذه الأفعال ؟ يرجح في هذا الشأن أن تنوب البلدية العضو في تقديم شكوى ضد مرتكب فعل من الأفعال المذكورة ،كما تمثله أمام القضاء الجزائي بوصفه الجهة المختصة في النظر في مدى قيام المسؤولية الجزائية أساس عن هذه الأفعال من عدم ذلك،كما تقوم بتغطية مبالغ التعويضات المستحقة له بوصف أن هذه الأفعال يمكن اعتبارها صورة من صور الحوادث الطارئة التي يمكن يتعرض لها هذا العضو.

و يلاحظ أن الأحكام التي نص عليها القانون ساري المفعول هي ذاتها التي نص عليها قانون البلدية لسنة 1990، في حين أن قانون البلدية لسنة 1967 لم ينص على تقرير الحماية لجميع المنتخبين إنما حصرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي، نوابه، و رؤساء المجالس المؤقتة فقط كأصل عام، و استثناءا يمكن لباقي الأعضاء المنتخبين و أعضاء المجالس المؤقتة الاستفادة من الحماية في حالة كونهم مكلفين بتنفيذ مهمة خاصة لحساب البلدية و ذلك فيما تعلق بالحماية من الأضرار المادية، و الحماية في حالة ارتكاب أخطاء أما الحماية من كل تهديد، أو إهانة، أو قذف فلم يقرر الحماية بشأنها لجميع المنتخبين[1].

[1] -انظر نصوص المواد من 177إلى 180 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي،،المعدل والمتمم.
-و نصوص المواد من143 إلى 145 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.

و تجدر الإشارة أن كلا من الحماية المقررة لعضو المجلس الشعبي البلدي في حالة التعرض لحادث طارئ أو لضرر مادي ناتج مباشرة ممارسة المهام أو بمناسبتها، و الحق في الحماية من كل تهديد، أو إهانة، أو قذف يمكن التعرض له في ذات الظروف تعد من أوجه مسؤولية البلدية دون خطأ، و ذلك راجع أساسا لتحملها تعويض العضو بالرغم من عدم ارتكابها أي خطأ[1].

رابعا: الحق في إبداء الرأي:

و يتجسد هذا الحق في الآتي:

- المساهمة في تقديم الموافقة حول النقاط المسجلة في جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه اقتراح إدراج نقاط إضافية فيه[2].
- القيام بالتدخل بأخذ الكلمة أثناء جلسات التي تجرى في المجلس، سواء بكونه ضمن قائمة المتدخلين المعدة مسبقا من طرف رئيس المجلس، أو عن طريق طلبها في حدود الوقت المسموح به [3]، و ضمن هذا التدخل يمكنه مثلا: تقديم مقترح معين في مسألة تدخل في اختصاص المجلس الشعبي البلدي، أو طلب تعديل أو إلغاء لوضع قائم.

يلاحظ من خلال تناول مسألة واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي أنها تبقى منقوصة، لاسيما فيما تعلق منها بالواجبات و الحقوق للأعضاء الدائمين، فمثلا لم يتم النص على واجب التفرغ لأداء المهام الانتخابية بالنسبة لكافة الأعضاء الدائمين، إذ نص

[1] -للتفصيل انظر :مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2000، ص123 .

-و عبد الرحمان بريك،المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-تخصص:قانون إداري و إدارة عامة- ،جامعة باتنة،السنة الجامعية 2011/2010 ،ص ص 163-165.

[2] -راجع نص المادة 22 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3] - انظر نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

في هذا الصدد على واجب التفرغ لرئيس المجلس فقط [1]،كما أنه في شأن الحقوق لم يتم تنظيم مسألة العطل و الراحة بالنسبة لهذه الفئة.

و على هذا وجب تدارك هذا النقص بوضع نظام متكامل يغطي جميع واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي، سواء أكان دائما أو غير دائم.

❖ المطلب الثاني: مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.

إن أي فعل مخالف للقانون يأتيه عضو المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسته عهدته الانتخابية يرتب قيام مسؤوليته، و تكون مسؤوليته تبعا لنوع الفعل الذي أتاه، و هي المسألة التي سيتم تناولها ضمن **الفرع الأول**، كما أن قيام مسؤوليته يخلف آثارا تختلف بحسب نوع المسؤولية القائمة في مواجهته، و هي المسألة التي سيتم معالجتها ضمن **الفرع الثاني**.

• الفرع الأول: أنواع مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.

تتنوع المسؤولية الممكن إقامتها على عضو المجلس الشعبي البلدي بين مسؤولية متزامنة مع قيام مسؤولية البلدية، مسؤولية جزائية، و مسؤولية مدنية.

و سيتم تفصيل كل منها في ما يلي:

[1] -انظر نص المادة 72 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
- ونص المادة 56 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل و المتمم.
- ونص المادة 123مكرر1 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي،إثر تعديله بموجب القانون81-09.

أولا: المسؤولية المتزامنة مع قيام مسؤولية البلدية:

كما سبق بيانه أنه وفي إطار حق الحماية المقررة لعضو المجلس الشعبي البلدي تتحمل البلدية المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها العضو، إلا أنه و في حالة كون خطئه شخصيا فتقوم مسؤوليته هنا تزامنا مع قيام مسؤوليتها المبنية على الخطأ الشخصي.

و تقوم مسؤولية العضو هنا بتوافر الأركان التالية:

- قيام العضو بخطأ شخصي أثناء قيامه بمهامه الانتخابية أو بمناسبتها.
- تعرض الغير لضرر.
- و قيام العلاقة السببية بين خطئه و الضرر الحاصل للغير.

إن المعطيات المتقدمة البيان توجب تحديد ما إذا كان الفعل الضار مرده خطأ شخصي لعضو المجلس الشعبي البلدي أم لا كونه العنصر المحوري لقيام مسؤوليته هنا، و على هذا يتم التساؤل عن ما هو الخطأ الشخصي الذي يقيم مسؤولية العضو تزامنا مع قيام مسؤولية البلدية ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر اليسير و ذلك لتعدد مظاهر الخطأ على أرض الواقع لذلك اجتهد الفقه و القضاء[1] لوضع مفهوم للخطأ الشخصي، و تبقى مسألة الحسم

[1] -من بين أهم المعايير التي وضعها الفقه لتحديد مفهوم الخطأ الشخصي:معيار الأهواء الشخصية الأستاذ لافريير(LAFERRIERE)،معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة للأستاذ هوريو(HAURIOU)،معيار جسامة الخطأ للأستاذ (Jeze)،و معيار الغاية للأستاذ دوجي (DUGUIT).

-و قد توجه القضاء عدة اتجاهات أهمها:الخطأ المنفصل تماما عن واجبات الوظيفة،الخطأ العمدي، الخطأ الجسيم،و للتفصيل راجع ما يلي:

-أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ترجمة فايز انجق وبيوض خالد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1992،ص ص 254-256.

-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،الكتاب الثاني،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،سنة 1996،ص 107 وما بعدها.

-عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاء الإداري، الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر، سنة 2006 ، ص ص 734-735.

-عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية،دراسة تأصيلية، تحليلية ، ومقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1998،ص139 .

-Michel paillet , La responsabilité administrative, DALLOZ, Paris,1996 ,PP 60-109.

فيما إذا كان الخطأ شخصيا من عدمه إلى القضاء، و ذلك وفقا لطبيعة وقائع كل قضية مطروحة أمامه.

و يرجع الاختصاص في النظر في قيام هذه المسؤولية من عدمها لجهة القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي[1]، و ذلك عن طريق دعوى الرجوع التي تلزم البلدية برفعها في مواجهة عضو المجلس الشعبي البلدي[2].

و بمقارنة حكم القانون البلدي ساري المفعول مع قانوني البلدية لسنة 1990، و لسنة 1967 فنجد كليهما نصا على جوازية رفع هذه الدعوى[3] من قبل البلدية و لم تلزم برفعها في ظل سريان أحكامهما، و أرى أن الحكم الذي جاء به القانون البلدي ساري المفعول هو الصائب كونه و من خلال فرضه رفع هذه الدعوى من طرف البلدية يساهم في الحفاظ على مالية البلدية، و بالتالي المساهمة في حماية المال العام.

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

قد يقوم عضو المجلس الشعبي البلدي عند أدائه مهامه الانتخابية، أو بمناسبتها بأفعال مجرمة و معاقبة عليها قانونا، و من أمثلتها اختلاس المندوب البلدي أموالا عمومية وضعت تحت تصرفه، أو قبض المندوب الخاص رشوة لتسليم وثيقة تدخل ضمن وثائق الحالة المدنية.

[1] - راجع نصوص المواد 800، 803، 804 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] -راجع نص المادة 144 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] -انظر نص الفقرة الثانية من المادة 145 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.

-و نص المادة 180 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، ،المعدل والمتمم.

و تقوم المسؤولية الجزائية للعضو بتوافر الأركان التالية:

- إتيان عضو المجلس الشعبي البلدي فعل مجرم و معاقب عليه قانونا.
- حدوث ضرر للمجتمع، و هو جوهر المسؤولية الجزائية[1]، مع إمكانية أن يؤدي هذا الفعل إلى إحداث ضرر للغير أيضا.
- و قيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب و الضرر الحاصل.

و يكون القضاء الجزائي[2] المختص إقليميا صاحب الولاية في النظر في شأن قيام المسؤولية الجزائية من عدمها[3].

ثالثا: المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية لعضو المجلس الشعبي البلدي بالتبعية لقيام مسؤوليته الجزائية و ذلك بتوافر أركان المسؤولية الجزائية ابتداء، مع إحداث فعله الإجرامي ضررا للغير إضافة إلى الضرر اللاحق بالمجتمع، و لا يتصور قيام مسؤوليته المدنية خارج هذا الإطار.

و يكون القضاء الجزائي الجهة المختص أصلا بالنظر في الدعوى الرامية إلى إثبات المسؤولية المدنية في مواجهة العضو وذلك بالتبعية لنظرها في الدعوى الجزائية (الدعوى العمومية).

[1] -عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، سنة 2011،ص 843.

[2] -انظر في هذا الصدد نصوص المواد 248، 249، 250، 251، 252، 328، 329 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 48.

[3] -للتفصيل في مسألة المسؤولية الجزائية،انظر :احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص ص 179 -202.

و لا يمنع ذلك في اللجوء إلى القضاء المدني في حالة عدم الفصل فيها أمام القضاء الجزائي[1].

- **الفرع الثاني: آثار قيام مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.**

يكون الأثر المترتب على قيام مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي بحسب نوع المسؤولية القائمة في مواجهته، و هذا كما يلي:

أولا: الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية و المسؤلية المتزامنة مع مسؤولية البلدية:

يتمثل هذا الأثر في التعويض الذي يقع أداؤه على العضو في صورة نقدية و هو الوضع الغالب[2]، و قد يكون في صورة عينية و من أمثلة ذلك: إرجاع الأموال المختلسة و قد يكون في جزء منه عينيا و في جزئه الأخر نقديا، المهم أن يكون كفيلا بإصلاح الضرر الحاصل[3].

ثانيا: الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجزائية:

يكون الأثر في هذه الحالة توقيع العقاب على العضو، و يكون بحسب الفعل المرتكب، و تتمثل هذه العقوبات كما سبق بيانه في ما يلي:

[1] - انظر في هذا الشأن نصوص المواد من 02 إلى 05 مكرر من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

[2] -عبد الرزاق دربال،الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،الجزائر،سنة 2004،ص 16.

[3] - بالنسبة للتعويض في شأن المسؤولية المدنية يتم الاعتماد أساسا على نصوص المواد 124، 131، 182، 182 مكرر من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

- **عقوبات أصلية** و هي: (الإعدام، السجن مؤبدا كان أو مؤقتا، الحبس، و الغرامة).
- و **عقوبـات تكميلية إن كان لها محـل، و ذلك** وفق مقتضيات النصوص العقابيـة و الظروف المحيطة بارتكاب الفعل[1]، مع الإشارة إلى أنه قد تخفف العقوبة، أو تشدد أو توقف كليا أو جزئيا[2].

[1] -انظر نصوص المواد من 05 إلى 18من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] - انظر نصوص المواد من 53 إلى 54 مكرر 06من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،و نصوص المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

-و تفصيلا انظر في هذا الخصوص :أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص ص217-354.

➢ المبحث الثالث: علاقات عضــو المجلس الشعبي البلدي.

تماشيا مع الدور المنوط بعضو المجلس الشعبي البلدي المتمثل في عملية تسيير الصالح العام للبلدية يدخل في مجموعة علاقات متنوعة فمنها ما هو داخلي أي على مستوى مرفق البلدية، و منها ما يتجاوز إطارها.

و على هذا ما سيتم معالجة هذه المسألة كما يلي:

- ❖ **المطلب الأول:** العلاقات الداخلية لعضو المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ **المطلب الثاني:** العلاقات الخارجية لعضو المجلس الشعبي البلدي.

❖ المطلب الأول: العلاقات الداخلية لعضو المجلس الشعبي البلدي.

إن التطرق لمسألة العلاقات الداخلية لعضو المجلس الشعبي البلدي، أو التي تكون على مستوى مرفق البلدية يفرض إبراز علاقته بالمنتخبين و هو ما سيتم التكفل به ضمن **الفرع الأول**،ثم علاقته بالمعينين و هو ما سيتم معالجته ضمن **الفرع الثاني**.

• الفرع الأول: علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي بالمنتخبين (بأعضاء المجلس الشعبي البلدي).

سيتم في هذه النقطة بيان علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس، ثم علاقته بباقي المنتخبين و ذلك كالآتي:

أولا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس:

إن علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس هي تجسيد لعلاقة الهيئة التداولية في البلدية برئيس الهيئة التنفيذية فيها، و هي علاقة تأثير و تأثر لكل طرف على الآخر تحقيقا للتوازن بين الهيئتين في تسيير المجلس، و يمكن إجمالها في ما يلي:

1. **أوجه تأثير عضو المجلس الشعبي البلدي على رئيس المجلس:** تبرز أوجه التأثير في الآتي بيانه :

أ. **دور عضو المجلس الشعبي البلدي في اختيار رئيس المجلس:** إن تحديد دور عضو مجلس الشعبي البلدي في عملية اختيار رئيس المجلس يستلزم التعريج على الأحكام التشريعية المقررة في هذا الصدد، إذ نص المشرع البلدي ساري المفعول[1] على أن رئيس المجلس يكون متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا، في حين أنه و رجوعا إلى القانون الانتخابي ساري المفعول[2] نص على كون الرئيس ينتخب من بين الأعضاء، و يقدم المرشح من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على نسبة خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) تقديم مرشح،وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه النسبة على الأقل تقدم جميع القوائم مرشحا، و بعد عملية الانتخاب السري يعلن الرئيس الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان بين صاحب المرتبة الأولى و الثانية خلال ثماني و أربعين ساعة (48) الموالية لتاريخ الانتخاب، و يعلن الفائز المتحصل على أغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.

يلاحظ من خلال قراءة النصين اختلافهما في كيفية اختيار الرئيس، و بالتالي يثور التساؤل عن النص الأولى بالتطبيق ؟

[1] - انظر نص المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] - انظر نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

في هذا الصدد اعتبر الأستاذ **عمار بوضياف** أن القانون الانتخابي هو واجب التطبيق و ربط ذلك بثلاث (03) اعتبارات: أولاها كون القانون الانتخابي صادر بموجب قانون عضوي و بالتالي فهو أعلى درجة من القانون البلدي،وثانيها أن القانون الانتخابي هو اللاحق في الصدور زمنا، أما ثالثها أن القانون الانتخابي هو القانون الخاص في مسألة الانتخاب إذا ما قورن بالقانون البلدي[1]،وهو الطرح الذي أتفق معه لذات الاعتبارات المذكورة.

و يلاحظ أن القوانين الانتخابية السابقة للقانون الحالي لم تتعرض لمسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تكفلت بها القوانين البلدية متزامنة الصدور معها أين اتفقت على مبدأ الانتخاب في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنها اختلفت في التفاصيل فالقانون البلدي لسنة 1967[2] نص على كون انتخاب رئيس المجلس يتم من طرف الأعضاء جميعا بطريق الاقتراع السري، و بالأغلبية المطلقة، و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان و تأخذ بعين الاعتبار حينها الأغلبية النسبية، و في حالة تساوي الأصوات يكون الرئيس المرشح الأكبر سنا.

أما القانون البلدي لسنة 1990 فحصر عملية الانتخاب في الأعضاء المنتمين للقائمة التي نالت أغلبية المقاعد[3].

[1]- انظر في هذا الصدد مرجع الأستاذ "عمار بوضياف" المعنون بشرح قانون البلدية، المرجع السابق ،ص ص 208-209.

[2] -انظر نصي المادتين 116، 117 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم.

[3]- انظر نص المادة 48 من القانون90-08 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

مما سبق بيانه أعلاه يتبين أن عضو المجلس الشعبي البلدي يشارك بشكل أو بآخر في عملية اختيار رئيس المجلس،و إن كنت أسجل تقدم القانون البلدي لسنة 1967 بتوسيعه نطاق المشاركة في الاختيار لكافة أعضاء المجلس، كونه يكسي الرئيس مشروعية أكبر ،كما يرسخ الممارسة الديمقراطية داخل المجلس.

و على هذا أقترح في هذا المقام أن يتم تعديل القانون البلدي الحالي على وجه يتم إعمال حكم القانون البلدي لسنة 1967 في مسألة اختيار رئيس المجلس.

ب. الدور الرقابي لعضو المجلس الشعبي البلدي على رئيس المجلس:

إن الدور الرقابي لعضو المجلس الشعبي البلدي على رئيس المجلس يتجلى في عدة صور[1] أهمها الآتي:

- مشاركة العضو في المصادقة على بعض تصرفات الرئيس منها: اختياره لنوابه و اقتراحه للأعضاء المكونين للجان و المندوب البلدي، و كذلك المصادقة على محاضر الصفقات العمومية التي يكون فيها رئيس المجلس عضوا في لجانها برتبة رئيس.
- سهر رئيس المجلس على تنفيذ المداولات مع إطلاع الأعضاء بذلك.

[1] -انظر نصوص المواد 32، 33، 68، 70، 79، 80، 82، 134، 194 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
-انظر كذلك نصوص المواد 60، 61، 120 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.
-ولا توجد أحكام مماثلة في ظل سريان الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي.

- خضوع أعمال رئيس المجلس إلى الرقابة الصريحة لأعضاء المجلس فيما يخص تصرفاته باسم البلدية و المتعلقة بالمحافظة و الأملاك على الحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها.
- و تقديم رئيس المجلس الشعبي البلدي المجددة عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس، هو حكم جديد أدرج ضمن القانون البلدي ساري المفعول.

ج. دور عضو المجلس الشعبي البلدي في إنهاء مهام رئيس المجلس:

يلعب عضو المجلس الشعبي البلدي في إنهاء مهام رئيس المجلس سواء في شأن استقالة الأخير إراديا أو تخليه عن منصبه.

- فأما ما يخص الاستقالة الإرادية لرئيس المجلس[1] يشارك العضو في إثبات هذه الاستقالة عن طريق المشاركة في المداولة المثبتة لها، على إثر دعوة المجلس وجوبا من طرف الرئيس لتقديم استقالته.

- و **أما في ما يخص تخلي رئيس المجلس عن المنصب**[2]: و هي حالة جديدة أدرجت ضمن القانون البلدي ساري المفعول، و تكون عند عدم احترام الرئيس المستقيل إجراء جمع المجلس، أو في حالة غيابه غير المبرر لأكثر من مدة شهر واحد (01)، و يشارك العضو

[1] - انظر نص المادة 73 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- لم تكن إجراءات تقديم رئيس المجلس استقالته ذاتها في ظل سريان قانوني البلدية لسنة 1967و 1990 ، انظر في هذا الشأن نص المادة 54 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم،ونص المادة 123 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم.

[2] - انظر نصي المادتين 74،75 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

في إثبات هذه الحالة عن طريق المداولة المثبتة لهذه الحالة بعد اجتماع المجلس لهذا الغرض.

و يلاحظ أنه و في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1990 كان عضو المجلس الشعبي البلدي يشارك في إنهاء مهام رئيس المجلس عن طريق عملية قانونية [1] تسمى: " **سحب الثقة** "، و ذلك بموجب اقتراع علني و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه[2].

و هذا الحكم لم يكن له مثيل في قانون البلدية لسنة 1967، و قد تم إلغاؤه في القانون البلدي ساري المفعول.

و للإشارة فقد تم إدراج هذا الحكم في مشروع قانون البلدية الحالي، إذ أنه عند تقديم ممثل الحكومة للمشروع وضح أنه يطبق بشروط و تتمثل في: طلب ثلثي (3/2) الأعضاء الاجتماع لسحب الثقة من الرئيس، و يكون نافذا بموافقة أربعة أخماس (5/4) الأعضاء على ذلك، غير أن هذا الإجراء لا يكون خلال السنة الأولى من العهدة الانتخابية، و لا خلال آخر سنة منها، وعند الرفض، لا يتم طلب لسحب الثقة مجددا قبل سنة كاملة من تاريخ الرفض[3].

إن تدبير سحب الثقة يعد الورقة الأقوى في أيدي أعضاء المجلس الشعبي البلدي و ذلك في مواجهة الرئيس، و على هذا أرى أنه كان من الأفضل الإبقاء على هذا التدبير

[1] -بلعباس بلعباس ،دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-فرع:الإدارة و المالية-،جامعة الجزائر،السنة الدراسية 2003/2002،ص 58.

[2] - انظر نص المادة 55 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.

[3] -انظر مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد" دحو ولد قابلية "آنذاك عند تقديم مشروع قانون البلدية الحالي ، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 205، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28مارس سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة،السنة الرابعة ،الدورة العادية الثامنة، ص 09.

ضمن القانون البلدي ساري المفعول، و بالشروط المتضمنة في مشروعه، إذ من شأنها موازنة القوى بين الهيئة التداولية، و الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيسها، كما أنه و بموجب الشروط المذكورة لا يتعسف الأعضاء في استعمال هذا التدبير، و في المقابل لا يستفرد رئيس المجلس بسلطة القرار بانعدام هذا التدبير، و دونه يبقى تأثير العضو في رئيس المجلس أقل فاعلية.

2. **أوجه تأثير رئيس المجلس الشعبي البلدي على عضو المجلس:** تتبلور أوجه التأثير في ما يلي:

أ. **الدور التخطيطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي لسير أعمال المجلس[1]:** يبرز هذا الدور ابتداء في كون رئيس المجلس الشعبي البلدي من يحدد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع أعضاء الهيئة التنفيذية،كما أنه له صلاحية جمع المجلس في دورة غير عادية، و ما على العضو إلا الالتزام بالحضور في المواعيد المحددة من طرف الرئيس، و الالتزام بجدول الأعمال المحدد، و يبقى له في هذا الصدد اقتراح إدراج نقاط إضافية على جدول الأعمال.

ب. **الدور الضبطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء سير جلسات المجلس[2]:**

و يتجلى هذا الدور من خلال ما يلي:

[1] -انظر نصوص المواد 17، 20، 21، 22 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
-نصي المادتين 15، 16 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.
-و نص المادة 80 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي،المعدل والمتمم.

[2] - انظر نص المادة 27 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
-نص المادة 19 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.
-و نص المادة 88 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم.
-راجع نصوص المواد من 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

- **إدارة جلسات المجلس:** إذ يترأس جلسات المجلس و إداراتها، و يقوم في هذا الصدد بتنظيم تدخلات الأعضاء وفق القائمة التي يعدها مسبقا، كما له تقدير منح الكلمة للعضو الذي يطلبها خارج إطار القائمة المذكورة.
- **توقيع العقوبات التأديبية لكل عضو أخل بسير الجلسة:** إذ يكون من صلاحيات رئيس المجلس تقدير مدى كون السلوك الذي أتاه العضو إخلالا بسير الجلسة من عدم ذلك أي مدى كونه إخلالا بواجب الانضباط كما سبق بيانه، و إذا قدر ذلك يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على ضوء تقديره.

من البيانات المتقدمة البيان أعلاه يتضح أن العلاقة التي تجمع عضو مجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس هي علاقة تكامل في تسيير المجلس يملك كل طرف فيها أدوات تأثير في مواجهة الطرف الآخر ، وهي العلاقة التي يفترض فيها التوازن حتى يتحقق مبدأ التسيير الجماعي في المجلس الذي يعد أحد دعائم الإدارة الديمقراطية ضمن تنظيم المجالس لاسيما أن من بين أبرز أهداف التسيير الجماعي تحقيق أكثر انسجام في العمل الإداري[1].

ثانيا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بباقي المنتخبين:

يتم في هذه النقطة بيان علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأعضاء المكلفين بمهام خاصة، ثم علاقته بباقي الأعضاء كما سيأتي بيانه:

[1]- Chabane Benakezouh , La déconcentration en Algérie, Thèse de doctorat d' état, Université d' Alger ,1978,P 231 .

1. **علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالعضو المكلف بمهام خاصة:** تتجسد العلاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأعضاء المكلفين بمهام خاصة في نقطتين أساسيتين:

الأولى: لعضو المجلس الشعبي البلدي دور في اختيار العضو المكلف بمهام خاصة سواء أكان بطريق التصديق على اقتراح رئيس المجلس، أو بالمشاركة مباشرة في اختياره عن طريق الانتخاب.

الثانية: تكفل العضو المكلف بمهام خاصة ضمن المجلس الشعبي البلدي بالقيام بمهام معينة يجعل باقي الأعضاء يتكفلون بمهام أخرى مما يخفف عنهم عبء القيام بكافة أعمال المجلس، و بالتالي يسهل عليهم القيام بمهامهم.

و على هذا فمضمون العلاقة الرابطة بين عضو المجلس الشعبي البلدي، و العضو المكلف بمهام خاصة هي علاقة تعاون للتكفل بالأعمال المتعلقة بالمجلس من خلال تقسيم الأدوار بينهما، و هو الأمر الذي يؤدي إلى جعل أعمال المجلس أكثر تنظيما و تركيزا ،مما يؤدي بالتبعية إلى مردودية أفضل.

2. **علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بباقي الأعضاء:** يتم على هذا المستوى بيان علاقة أعضاء الهيئة التداولية فيما بينهم، و في هذا الصدد فإن كل عضو يساهم أثناء التداول في إبداء رأيه حول الموضوع المطروح للتداول، وفي النهاية يتم اعتماد الرأي العام بموجب ما أسفر عنه التصويت، و بالتالي يمكن القول أن العلاقة هنا

هي علاقة تشارك في صنع القرار العام داخل المجلس، أي التشارك في بلورة توجه المجلس.

- **الفرع الثاني: علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي بالمعينين (مستخدمي البلدية).**

إن تسيير الشأن البلدي مهمة تتوغل فيها الرؤية السياسية بالرؤية الإدارية، لذا كان لزاما تدعيم الفئة المنتخبة بأخرى تجسد الجانب الإداري، و تتمثل هذه الفئة في الإدارة البلدية أو مستخدميها، و لإبراز علاقة العضو بهذه الفئة لابد من بيان علاقته بالعنصر المنشط لهذه الإدارة و هو الأمين العام للبلدية، ثم بيان علاقته بباقي الإطار الإداري، و هذا وفق الآتي بيانه:

أولا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأمين العام للبلدية:

لقد أدرج القانون البلدي ساري المفعول هيئة أخرى إضافة للهيئتين التداولية و التنفيذية فيها و هي إدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ينشطها الأمين العام للبلدية[1]، و هو هيئة تسيير إدارية معينة[2] مسؤول عن كافة مصالح البلدية[3]، و بهذه الصفة بيده مجموعة من الصلاحيات يمكن تعداد أبرزها في التالي[4]:

[1] -انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] -نصر الدين بن طيفور،أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانون البلدية والولاية،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد الحادي عشر (11)، رقم02/ 2001 العدد22،ص ص11-12.

[3] -Lahcène Seriak, , op.cit, P 07.

[4] - انظر نصوص المواد 29، 129، 134، 139، 180، 191، 192 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- ونصوص المواد 20، 24، 25، 27 ، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

- ضمان تحضير جلسات المجلس الشعبي البلدي.
- التكفل بأمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيس المجلس.
- تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية.
- ضمان تنفيذ القرار ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد.
- الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية بموجب تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويستثنى من ذلك الإمضاء على القرارات.
- اقتراح المتصرف الإداري لمساعدة المندوب البلدي.
- مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إجراء المناقصات بصفته عضوا في لجنة البلدية للمناقصة.
- إعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- و ضمان تسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و قد أحيلت مسألة تنظيم كيفية و شروط تعيين شخصية الأمين العام للبلدية و تحديد حقوقه و واجباته إلى التنظيم[1]، و في هذا الصدد لم يصدر إلى حد الساعة هذا النص

[1]-انظر نصي المادتين 127،128 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

التنظيمي، لذا فيبقى خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-26[1]، و المرسوم التنفيذي رقم 91-27[2]، و هو ما تم تأكيده بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية [3].

من خلال صلاحيات الأمين العام للبلدية المستعرضة أعلاه في إطار تنشيطه الإدارة البلدية، يتبين أنه المنظم و المنسق لأعمال البلدية التي من بينها أعمال عضو المجلس الشعبي البلدي، و هو مضمون العلاقة الرابطة بينهما.

ثانيا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بباقي مستخدمي البلدية:

يخضع مستخدمي البلدية حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي 11-334 المذكور بعد إلغائه أحكام المرسوم التنفيذي 91-26، و قد حدد نص المادة الثالثة (03) منه الأسلاك المنتمية للإدارة البلدية إذ نصت على الآتي: " تعتبر أسلاكا في إدارة الجماعات الإقليمية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية: الإدارة العامة، الترجمة – الترجمة الفورية، الوثائق و المحفوظات، الإعلام الآلي، الإحصائيات، التسيير التقني و الحضري، النظافة و النقاوة العمومية و البيئة، و الاجتماعية - الثقافية و التربوية و الرياضية ". كما تم تفصيل مهام كل فئة بموجب أحكام هذا المرسوم.

[1] -صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

[2] - صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 02 فبراير 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 06.

[3] - انظر في هذا الصدد نص المادة 362 من هذا المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

إن المهام المسندة لمستخدمي البلدي بمختلف أسلاكهم تمثل التجسيد المادي للمهام المنوطة بالبلدية ومنها عضو مهام عضو المجلس الشعبي البلدي ،وهو لب العلاقة بينهما.

❖ المطلب الثاني: العلاقات الخارجية لعضو المجلس الشعبي البلدي

يرتبط عضو المجلس الشعبي البلدي بعلاقات تتعدى حدود المرفق البلدي، أي علاقته بالدولة و هو ما سيتم بيانه ضمن **الفرع الأول**، و علاقاته الأخرى، و هو ما سيتم التطرق له ضمن **الفرع الثاني**.

• الفرع الأول: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالدولة.

تتجسد علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالدولة أساسا بعلاقته بثلاث (03) شخصيات تمثلها و هم: الوزير المكلف بالداخلية، الوالي، و رئيس الدائرة، و سيتم تفصيل ذلك في التالي:

أولا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالوزير المكلف بالداخلية:

يمارس الوزير المكلف بالداخلية (وزير الداخلية و الجماعات المحلية) صلاحياته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247[1]، و قد حدد نص المادة الثانية (02) منه ميادين صلاحياته و من بينها: الانتخابات، الأعمال اللامركزية و رقابة القرارات المحلية، التنمية المحلية، التنظيم الإقليمي، المالية المحلية، التعاون بين الجماعات المحلية.

[1] -صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 10 غشت 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53.

و قد تم تفصيل كل واحدة منها بموجب نصوص المواد اللاحقة للنص المذكور فصلاحياته في ميدان الانتخابات حددها نص المادة السابعة (07) من المرسوم في:اقتراح أي تدبير تشريعيا كان أو تنظيميا يتعلق بالعمليات الانتخابية، دراسة و تحديد و اقتراح قواعد تنظيمها، السهر على حسن سيرها، استغلال نتائج الاقتراع و تحليلها و إعلانها و السهر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ،و سن القواعد المطلوبة فيها.

و صلاحياته في ميدان الأعمال اللامركزية حددها نص المادة الثانية عشر (12) منه في: متابعة سير المجالس المنتخبة و نشاطها العام، متابعة وضعية المنتخبين، تحديد شروط إعداد القرارات التي تتخذها السلطات المحلية و شروط تنفيذها مع السعي لانسجامها، الاطلاع على المسائل المتصلة بتطبيق السلطات المحلية للتنظيم في مجال نشاطها الاطلاع على الطعون و المنازعات المرتبطة بالأعمال المحلية و يحدد قواعد دراستها و تسويتها و شروط ذلك، تشجيع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شانه إيجاد الحلول للمشاكل المحلية و يرشد ذلك.

أما صلاحياته في ميدان التنمية المحلية فقد حددها نص المادة الثالثة عشر (13) في: مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و تطبيقها طبقا للمخطط الوطني للتنمية و الإجراءات و الآجال المقررة، تقويم أعمال التنمية المحلية، سن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري و الريفي و التحكم في استعمال المجال العقاري في إطار السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية، المبادرة بكل عمل من شأنه توجيه التنمية الريفية

و الحدودية و فك عزلتهـا، تحديد الأعمال الممركزة التي لهـا اثر في الجماعـات المحليـة و ينسقها و ينفذها.

و عن صلاحياته في ميدان التعاون و التبادل بين الجماعات المحلية فقد حددها نص المادة الرابعة عشر (14) في: ترقية و تشجيع المبادلات بأنواعها بين المجموعات المحلية على المستوى الوطني، تسهيل تعاون الجماعـات المحليـة و الجماعات اللامركزيـة الأجنبية و يتابعها.

و بالنسبة لميدان التنظيم الإداري و الإقليمي فقد حددها نص المادة الخامسة عشر (15) في: تحديد القواعد المتعلقة باختصاصات الهياكل المحلية و تنظيمها و عملها مع اقتراحها و متابعـة تطبيقهـا، تحديـد و اقتراح و متابعة القواعـد المتعلقة بالتنظيم الإقليمي و دراسة و اقتراح أي تحديد للحدود الإقليمية للجماعات المحلية.

كما أن صلاحياته في المالية المحلية فقد حددها نص المادة السادسة عشر(16) في: تحديد إطـار الميزانيـة و المحاسبة للجماعـات المحليـة و مصـالحها و مؤسسـاتها العموميـة المحلية، التحديد مع الهياكل المعنية المقاييس المطبقة على العمليات المحلية في النفقات والإيرادات و اقتطاعها،مراقبة الميزانيات المحلية و متابعة المالية المحلية و تحليلها، ترقية التضامن المحلي في الميدان المالي و السهر على تطبيقه، دراسة و اقتراح رفقة الجهات المعنية أي تدبير من شأنه تنمية الموارد المحلية و تكييف تطور الجباية المحلية بما يتلاءم

مع حاجات تمويل الجماعات المحلية، إعداد مقاييس تسيير الممتلكات المحلية و متابعة تطبيقها.

مما تقدم بيانه أعلاه يتضح أن الوزير المكلف بالداخلية يتدخل في كافة جوانب حياة العهدة الانتخابية لعضو المجلس الشعبي البلدي ابتداء من عملية اختياره بموجب صلاحياته في مجال الانتخابات، وصولا إلى دوره في أعماله توجيها و تقويما، و أخيرا دوره في زوال الصفة عنه بموجب دوره في عملية حل المجلس الشعبي البلدي - كما سبق بيانه عند دراسة هذه الجزئية – و ذلك من خلال التقرير الذي يعده و الذي بناءا عليه يصدر المرسوم الرئاسي بحل المجلس[1].

و على هذا فعلاقة الوزير المكلف بالداخلية بعضو المجلس الشعبي البلدي تكمن في كون الأول جهة إشراف عام على الثاني.

ثانيا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالوالي:

يعتبر الوالي من الموظفين السامين في الدولة[2]، و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[3] و له صلاحيات كثيرة و متنوعة[4] مبعثرة ضمن نصوص قانونية متعددة، كما له وضعية قانونية مركبة و متميزة بوصفه ممثلا للدولة و مفوض الحكومة على مستوى الولاية، إذ أنه

[1]-راجع نص المادة 47 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] -ناصر لباد، المرجع السابق،ص 126.

[3] -انظر نص المادة 78 من دستور 1996.

[4] -عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2012،ص 238.

و في هذا الإطار يعتبر وسيطا بين الحكومة و سكان الولاية [1]، إلا أن دوره هذا يتضمن تقديمه أرائه و مقترحاته حول مختلف المسائل التي يرفع بشأنها تقاريره للحكومة فهو لا يعد مجرد " علبة رسائل "[2]، و إضافة إلى هذا فهو في الوقت ذاته يعد هيئة تنفيذية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي[3].

و تتجلى علاقة الوالي بعضو المجلس الشعبي البلدي في الصور الآتية:

1. دور الوالي في الانتخابات البلدية:

يتدخل الوالي في الكثير من العمليات التي تنظم الانتخابات البلدية[4] ولعل أهمها:توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، تقديم ساعة الاقتراع أو تأخيرها،تعيين أعضاء مكاتب التصويت، و التصريح بالترشح.

و بالتالي يتضح أن الوالي من بين أهم الفاعلين ميدانيا في ميدان الانتخابات و هي العملية التي بمقتضاها تكتسب العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

2. الدور الرقابي للوالي على عضو في المجلس الشعبي البلدي:

تشمل رقابة الوالي على عضو المجلس الشعبي البلدي على شخصه، و على أعماله، و ذلك

[1] -عبد الهادي بلفتحي،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع:المؤسسات السياسية و الإدارية ،جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2011/2010،ص 87.

[2]-Hervé Detton, L'administration régionale et locale de la France ,P.U.F, Paris , 1982,P 22.

[3] -انظر نصي المادتين 02، 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2011 المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12.

-نصي المادتين 08، 92 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15.

-و نصي المادتين 03، 150 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44.

[4] - انظر نصوص المواد 27، 29، 30، 36، 71، 77 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وما يقابلها ضمن القوانين الانتخابية التي سبقته.

كما يلي:

أ. **رقابة الوالي على شخص عضو المجلس الشعبي البلدي[1]:** يكون للوالي دور في هذا الصدد في تجميد العضوية لعضو المجلس الشعبي البلدي و زوالها عنه، فمن حيث تجميد العضوية للوالي له صلاحية إيقاف أي عضو بموجب قرار كل عضو توبع من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو لها صلة بالمال.

أما من حيث زوال العضوية فالوالي يخطر وجوبا في حالة استقالة عضو أو وفاته أو حصول مانع قانوني له، كما يقوم بإثبات إقصاء العضو المدان بالأفعال المذكورة بموجب قرار، إضافة إلى دوره في حل المجلس الشعبي البلدي لاسيما من خلال كونه جهة اطلاع الوزير المكلف بالداخلية في حالة وجود سبب من أسباب الحل.

ب. رقابة الوالي على أعمال عضو المجلس الشعبي البلدي:

يمكن إبراز أهم مظاهر هذه الرقابة في الآتي:

- تخضع المداولات كأهم أداة تجسيد أعمال عضو المجلس الشعبي البلدي للمصادقة الوالي صراحة أو ضمنا، كما له معاينة بطلان مداولة أو إبطالها[2].
- الحلول محل أعضاء المجلس الشعبي البلدي بضمان المصادقة على الميزانية و تنفيذها إذا حدث اختلال في المجلس حال دون التصويت عليها[1].

[1] -للتفصيل راجع ما تم دراسته فيما يخص زوال العضوية عن عضو المجلس الشعبي البلدي موضوع المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه المذكرة ،و نصوص المواد من 40 إلى 47 القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] - للتفصيل راجع ما تم تناوله فيما يخص المداولات بموجب الفرع الأول من المطلب الأول في المبحث الأول من هذا الفصل من مذكرة الحال،و نصوص المواد من 52 إلى 61 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

– و الاطلاع على محاضر الصفقات العمومية و المداولات، و المصادقة عليها[2].

من خلال صور العلاقة الرابطة بين عضو المجلس الشعبي البلدي و الوالي يتضح أنها علاقة تقوم على مستويين الأول يتمثل في كون الوالي جهة تفعيل علاقة الإشراف الرابطة بين عضو المجلس الشعبي البلدي و الوزير المكلف بالداخلية، و الثاني يتمثل في كونه جهة رقابة على عضو المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس الدائرة:

يعتبر رئيس الدائرة و طبقا لأحكام نص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215[3] من الأجهزة المكونة للإدارة العامة في الولاية و الموضوعة تحت سلطة الوالي مع الإشارة أنه ليس للدائرة ضمن التنظيم الإداري الجزائري وجود مستقل و ذاتي إذ لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية[4]، فهي " مجرد صندوق بريد "[5].

و قد حددت صلاحيات رئيس الدائرة بموجب نصوص المواد من التاسعة (09) إلى السادسة عشر(16)، و من بين صلاحياته التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة، تلك يتولاها تحت سلطة الوالي و بموجب تفويض منه و هي:

– تنشيط و تنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها.

---

[1] -انظر نص المادة 102، و نصوص المواد من 180إلى 188 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
-و نصي المادتين 154، 155 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم.

[2] - انظر نص المادة 194 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
- ونص المادة 120 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم.

[3] -صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 23 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- وكان رئيس الدائرة قبله يخضع لأحكام المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

[4] -عمار بوضياف، شرح قانون الولاية،المرجع السابق،ص 245.

[5] - Lahcène Seriak, Décentralisation et animation des collectivités locales, ENAG/éditions, 1998, P 24.

- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون و المتعلقة بما يلي: الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها، تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الإيجار لفائدة البلدية، شروط الإيجار التي لا تتعدى مدته تسع (09) سنوات، تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية، الصفقات العمومية و المحاضر و الإجراءات، الهبات و الوصايا.
- الموافقة على المداولات و قرارات التسيير للمستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بالحركة و إنهاء المهام.
- السهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
- حث و تشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها و التي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطن و تنفيذ مخططات التنمية المحلية.

و يقوم إضافة إلى ما سبق ذكره باطلاع الوالي على الحالة العامة للبلديات التي ينشطها دوريا.

و يتضح من الصلاحيات السابقة التعداد أعلاه أنها تعكس الدور الرقابي لرئيس الدائرة على أعمال البلدية التي يندرج ضمنها أعمال عضو المجلس الشعبي البلدي، غير أنها ليست صلاحيات أصيلة، إنما بمقتضى تفويض من الوالي، و على هذا فالعلاقة التي تجمع

رئيس الدائرة بعضو المجلس الشعبي البلدي هي أن الأول جهة رقابة لأعمال الثاني بمقتضى تفويض.

و أرى في هذا الصدد ضرورة جعل علاقة رقابة الأعمال مباشرة بين الوالي وعضو المجلس الشعبي البلدي، إذ أنه من غير المستساغ منطقا فرض الرقابة من شخص يمثل جهة منعدمة الوجود في التنظيم الإداري على شخص يمثل قاعدة التنظيم الإداري.

مما تقدم دراسته أعلاه يتضح أن علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالدولة هي تجسيد لعلاقة الأجهزة المركزية في الدولة بالأجهزة اللامركزية فيها، و تتلخص في كونها علاقة إشراف أبرزها مظاهرها الرقابة التي تعد وسيلة[1] بيد الأجهزة المركزية تمارسها في الإطار الذي يحدده القانون[2]، و هي ضرورة يتطلبها النظام اللامركزي، كونها تهدف إلى تحقيق عدة غايات أهمهما: ضمان وجود و استمرار الدولة و تطبيق قوانينها و أنظمتها على سائر الإقليم المحلي[3]، تحول دون تفككها و تفتتها [4]، و تدفع نحو حسن سير الخدمات المحلية[5] إضافة إلى أنها تشكل آلية لضمان التوازن بين مبدأ استقلالية الجماعة المحلية و ضرورة أدائها واجباتها[6].

[1]- Jacques Blanc-Bruno Rémond, Les collectivités locales, DALLOZ, Paris,1996 ,P 56 .

[2]-Jean Rivero, Droit administratif, 9 ème édition , Dalloz, Paris ,1980 ,P 319.

[3] -عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق،ص 261.

[4] -هاني علي الطهراوي،قانون الإدارة المحلية- الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا-،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،سنة 2004،ص 143.

[5] - عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي ،العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية –دراسة مقارنة-، مقال منشور على موقع الانترنيت
http : ///www.hrdiscussion.com/ hr18877.html ، تاريخ زيارة الموقع 04 جانفي 2014.

[6] -محمد علي الخلايلة،الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا و فرنسا و مصر-دراسة تحليلية مقارنة-،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،سنة 2009،ص 115.

- للتفصيل في مسألة أهداف الرقابة انظر في هذا الشأن:

-خديجة لعريبي،الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص: قانون الإدارة العامة،جامعة أم البواقي،السنة الجامعية 2013/2012،ص ص 20-26.

و في هذا الصدد فالاعتراف للبلدية بتسيير شؤونها لا يعني انفصالها عن خط التسيير العام المرسوم من طرف الدولة كونها جزء من الأخيرة، و القول بغير ذلك مدعاة لتحريف مفهوم اللامركزية الإدارية و الجنوح بها نحو مفاهيم أخرى أبرزها مفهوم اللامركزية السياسية التي تعتبر أسلوبا للتنظيم الدستوري للسلطة[1] في حين أن اللامركزية الإدارية أسلوب للتنظيم الإداري في الدولة الموحدة أو تقنية للإدارة فيها[2]،و هو لب الفلسفة التي تقوم عليها.

- **الفرع الثاني: العلاقات الأخرى لعضو المجلس الشعبي البلدي.**

يرتبط عضو المجلس الشعبي في هذا الإطار بمجموعة علاقات أبرزها: علاقته بالمواطن البلدي ،بالأحزاب السياسية، و بأعضاء المجالس الشعبية البلدية الأخرى، و هو ما سيتم تناوله كالآتي:

أولا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي:

إن المواطن المحلي هو ساكن البلدية سواء أكان من بين الناخبين أم لا، و لإبراز مضمون العلاقة التي تجمع عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي يتم بيان مظاهر هذه العلاقة، ثم بيان طبيعتها.

[1] -محمد عبد الحميد أبو زيد،المرجع في القانون الإداري،الطبعة الثانية،مطبعة العشيري،القاهرة،مصر،ص 239.

[2]-René Chapus, Droit administratif général,9 ème édition, Montchrestien, Paris,1995 ,P 356 .

1. **مظاهر علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي:** تبرز مظاهر علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي في ما يلي[1]:

أ. **الدور الرقابي للمواطن البلدي على أعمال عضو المجلس الشعبي البلدي:** و ذلك عن طريق إعلامه بأعمال عضو المجلس الشعبي البلدي و تتبلور في المسائل الآتية تعدادها:

- إلصاق مشروع جدول أعمال المجلس في مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة للجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس.
- علنية الجلسات إذ يحق لكل مواطن حضور جلسات المجلس ما عدا ما تعلق منها بالجلسات التي تخص دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين، أو دراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على النظام العام.
- تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية للأعضاء في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، و نشرها بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.
- قابلية الاطلاع على مستخرجات المداولات و القرارات البلدية، كما يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة منها أو جزء منها على نفقته.
- و إمكانية عرض المجلس نشاطه السنوي أمام المواطن البلدي.

[1] - انظر نصوص المواد11، 14، 22، 26، 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
-نصوص المواد 16، 19، 21، 22 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم.
- نصوص المواد 81، 87، 89 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم.
- ونصوص المواد 13، 14، 15، 32، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

ب. تمكين المواطن من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون البلدية[1]:

لقد أدرجت هذه المسألة ضمن القانون البلدي ساري المفعول فلا يوجد ما يماثلها ضمن القوانين التي سبقته، و تتمثل هذه المشاركة في ما يلي:

- استشارة المواطن من طرف المجلس بأعضائه حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية، و يمكن في سبيل ذلك استعمال الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة، و من أمثلتها: الإذاعة المحلية، و الجرائد المحلية.
- سهر المجلس بأعضائه على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن البلدي وحثه على المشاركة في تسوية مشاكله و تحسين ظروف معيشته.
- و إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية، أو خبير، أو ممثل جمعية محلية و الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس الشعبي البلدي عموما و للجانه خصوصا بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

2. طبيعة علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي:

يتضح من خلال المظاهر التي تجسد علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي أنها علاقة عرفت تطورا إذ بدأت بمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية عن

[1] -انظر نصوص المواد 11، 12، 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

طريق منتخبي المجلس الشعبي البلدي، و هي علاقة وكالة[1] يتخللها حق الرقابة للمواطن المحلي على عضو المجلس الشعبي البلدي لاسيما من خلال إعلامه بالمسائل سابقة الذكر و هو ما يجسد مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي تنحو منحى اختيار المواطنين لممثليهم عن طريق الانتخابات [2].

و قد دعمت فيما بعد بمفهوم الديمقراطية التشاركية التي تعني استشارة الأفراد حول المشاريع المحلية التي تهمهم بشكل مباشر و بالتالي إشراكهم في اتخاذ القرارات[3]، و هو الأمر الذي يساهم في ترقية شفافية التسيير لشؤون البلديات، كما يرسي مبدأ الاتصال الدائم بين المنتخب و ساكن البلدية خلال كامل العهدة الانتخابية و ليس فقط أثناء الانتخابات و الحملات التي تسبقها[4].

و قد تم إدراج مفهوم الديمقراطية التشاركية ضمن القانون البلدي ساري المفعول بموجب تمكينه من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون البلدية بالوسائل التي تم بيانها، و هذا من محاسن القانون الحالي و خطوة إيجابية لتعزيز علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي، و لتكون علاقة تشارك أيضا إضافة إلى علاقة الوكالة التي تجمعهما.

[1] -علي إبراهيم العجلان،المجالس البلدية وعلاقاتها القانونية، مقال منشور على موقع الانترنيت
http : //www.aleqt.com/ 2011/09/13 /article-579647.html ، تاريخ زيارة الموقع 03 جانفي 2014.

[2] - مصطفى المناصفي،المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية، مقال منشور على موقع الانترنيت
http : //www.hespress.com/ opinions/62646.html ، تاريخ زيارة الموقع 03 جانفي 2014.

[3] -مصطفى المناصفي ،المرجع السابق.

[4] - انظر مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد" دحو ولد قابلية "آنذاك عند تقديم مشروع قانون البلدية الحالي ، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 205، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28مارس سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة،السنة الرابعة ،الدورة العادية الثامنة، ص 09.

و بموجب المزج بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلدية تكتمل صورة الديمقراطية البلدية، و بالتالي تمتين أحد ركائز التسيير اللامركزي الإداري، و تقوية نظام الإدارة المحلية، و بهذا يمكن الإجابة على إشكالية مهمة يثيرها هذا النظام و هي مدى مشاركة المواطن في إدارة شؤونه المحلية[1]، و ذلك في منحى ايجابي.

و يبقى تفعيل العلاقة الرابطة بين عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدية التزاما على عاتق الطرفين.

ثانيا: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من بين أهم الأدوات التي يمكن من خلالها المشاركة في الحياة السياسية[2]، و لقد تم تعريف الحزب السياسي بموجب نص المادة الثالثة (03) من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3] بكونه: " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "

و تتبلور علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأحزاب السياسية في المسائل الآتية الذكر:

[1]-Chabane Benakezouh ,La déconcentration en Algérie ;du centralisme au décentralisme, O .P.U, Alger, 1984, P 179.

[2]-ياسين ربوح،الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر ،الجزائر،سنة 2010،ص 38.

[3] -صدر هذا القانون العضوي بتاريخ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

-لقد أسهب الفقه في تعريف الحزب السياسي إلا أن مجملها تتمحور حول مسألتين:طريقة تنظيم الحزب ،وغاياته ،للتفصيل انظر في هذا الشأن وعلى سبيل المثال :

-إسماعيل الغزال،القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الرابعة،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان،سنة 1989،ص146.

-Jean Benoit, Droit constitutionnel et institutions politiques ,5 ème édition, Dalloz ,Paris,1978 ,P 45.

1. مساهمة الأحزاب السياسية في اختيار عضو المجلس الشعبي البلدي:

تقوم الأحزاب السياسية في هذا الإطار بتشكيل الإرادة السياسية للمواطنين في جميع ميادين الحياة العامة عبر القيام بمجموعة مهام ومن بين مهامه ما يتعلق بالمساهمة في إيصال مواطن بلدي إلى عضوية المجلس الشعبي البلدي وذلك عن طريق ما يلي[1]: تشجيع الممارسة الفعلية للمواطنين في الحياة السياسية، تحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة، و اقتراح المرشحين في المجالس الوطنية و المحلية و التي من بينها المجالس الشعبية البلدية، كما تقوم بدعمهم ماديا و معنويا[2].

2. دور الأحزاب السياسية في تسيير المجلس الشعبي البلدي:

يتم تناول هذه النقطة بالتطرق لعلاقة الأحزاب السياسية بأعضاء المجلس الشعبي البلدي، و سيتم التفرقة هنا بين الأحزاب السياسية الفائزة بمقاعد في المجلس، و بين الأحزاب السياسية غير الفائزة بها.

أ. علاقة الأحزاب السياسية الفائزة بمقاعد في المجلس الشعبي البلدي بأعضاء المجلس:

يفرق في هذا الصدد بين علاقة الأحزاب السياسية بأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتمين إليها، و بين علاقتها بباقي الأعضاء.

[1] -انظر نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] -فريدة مزياني،سبل وآفاق تطوير الإدارة المحلية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة ندوة دولية مغاربية حول إدارة الجماعات المحلية في الدول المغاربية :واقع وإصلاحات، جامعة باتنة ،يومي 03و 04 أكتوبر سنة 2012.

فبالنسبة لعلاقة الأحزاب السياسية بأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتمين إليها: يلتزم العضو أو مجموعة الأعضاء المنتمين إلى حزب معين بتنفيذ توجه الحزب أثناء المشاركة في تسيير المجلس، و هذا تحت رقابة الحزب بموجب كونه وكيلا عن الحزب في المجلس مما يعني أن الأحزاب تشارك في تسيير المجلس الشعبي البلدي عبر العضو المنتمي إليها و بالتالي تسيير الشأن العام في البلدية، و يبقى هذا الالتزام التزاما سياسيا للعضو تجاه حزبه إذ بإمكانه مخالفته، إلا أنه يكون قد جازف بإمكانية ترشيحه مرة ثانية من طرف الحزب و بعضويته في هذا الحزب عموما.

كما أنه على العضو إيجاد معادلة توافقية بين طرح الحزب الذي ينتمي و ضرورة الصالح العام للبلدية، كونه ممثلا لمواطني البلدية إلى جانب تمثيله الحزب، و يبقى النجاح في هذه المسألة مرهونا بشخص العضو.

أما بالنسبة لعلاقتها بباقي الأعضاء:

تظهر العلاقة هنا في إمكانية تعاون الأحزاب السياسية و ذلك عبر أعضائها مع باقي الأعضاء غير المنتمين إلى حزبها في تكوين رؤية مشتركة لتسيير المجلس الشعبي البلدي، و بالتالي تسيير مصالح البلدية عموما.

ب.علاقة الأحزاب السياسية غير الفائزة بمقاعد في المجلس الشعبي البلدي بأعضاء المجلس:

تكون العلاقة هنا و باعتبار الأحزاب أحد مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر[1] علاقة رقابية على كيفية تسيير شؤون البلدية عبر تسيير المجلس الشعبي البلدي بما يتخللها من تحليلها لأداء المجلس، و الكشف عن النقائص إن وجدت، و محاولة إيجاد البدائل، مع القيام بالتعبئة العامة للالتفاف حول رؤيتها، و هو الأمر الذي قد يدفع بالمجلس إلى تغيير سياساته تحت هذا الضغط.

ثالثا: علاقة عضو المجلس الشعبي بأعضاء المجالس الشعبية البلدية الأخرى[2]:

قصد تفعيل الأداء المحلي لاسيما منها تدعيم التنمية المحلية بوصف الجماعات المحلية تمثل عصبها[3]، كما تشكل في الوقت ذاته أهم الوحدات لتحقيق الأهداف المسطرة للتنمية الوطنية[4].

و تقوم البلديات بالتعاون فيما بينها سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1]، و ذلك بتعاضد الوسائل المشتركة بينها، و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة، و ما يتخلل ذلك من

[1] -عبد النور ناجي،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر(دراسة حالة الأحزاب السياسية)،مجلة المفكر،جامعة بسكرة، العدد الثالث(03)،2004،ص 106.

[2] -انظر نصوص المواد من 211 إلى 217من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-نصوص المواد 11، 12، 109 ، 166، 167، 168، 169، من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم.

و نصوص المواد من 12 إلى 32 و المواد من 266إلى 269 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي بما تم تعديله بموجب القانون 81-09.

-يلاحظ أن قانون البلدية لسنة 1967 انفرد بحكم يعزز التضامن بين المجالس الشعبية البلدية بنصه وبموجب مقتضيات نص المادة 27 منه على إمكانية عقد ملتقيات بين مجلسين أو أكثر لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، ورغم عدم نص قانون البلدية ساري المفعول على هذا فإنه لا مانع من الأخذ به في إطار ترجمة التعاون المشترك بين البلديات.

[3] -عبد الله رابح سرير،المجالس المنتخبة كأداة للتنمية،مجلة المفكر، جامعة بسكرة ،العدد السابع (07)،نوفمبر 2011،ص 86.

[4] -مكلل بوزيان،الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية،مجلة إدارة،المدرسة العليا للإدارة،المجلد التاسع (09)، العدد الثاني (02)،سنة 1999، ص43.

تشاور و وتبادل الخبرات، و يتم ذلك بموجب آلية المداولات، و بالتالي فعضو المجلس الشعبي البلدي شريك أساسي في إقرار هذا التعاون.

و تجدر الإشارة في هذا الخصوص أنه في ظل قانوني البلدية لسنتي 1967 و 1990 تم إنشاء آليات للتعاون فيما بين البلديات تمثلت في إنشاء ما يسمى " النقابات البلدية " في ظل سريان القانون الأول و التي استبدلت بعبارة " المؤسسة البلدية المشتركة " إثر تعديله سنة 1981، و في حالة عدم تواجدها تستعاض بإنشاء لجان، و إنشاء ما يسمى " اللجان المشتركة " في ظل سريان القانون الثاني[2].

و تعزيزا لهذا التعاون وفر المشرع البلدي في هذا الخصوص آلية للتضامن المالي بين البلديات عن طريق إنشاء صندوقين الأول يسمى الصندوق البلدي للتضامن، و يسمى الثاني صندوق الجماعات المحلية للضمان، و يساهم الصندوقان في حل المشاكل المالية التي قد تبرز عند القيام بتنفيذ المشاريع المبرمجة.

و على هذا يتضح أن علاقة عضو المجلس الشعبي بأعضاء المجالس الشعبية البلدية الأخرى هي علاقة تضامن تبرز في مظهرين اثنين هما: التسييري، و المالي، و هو الأمر الذي من شأنه ترقية الإدارة المحلية. و يبقى على المنتخبين تجسيد هذا التضامن على أرض الميدان.

---

[1] - يتم التعاون مع البلديات الأجنبية بعدا إتباع جملة تدابير أهمها خضوع المداولة المقرة لها للمصادقة الصريحة من طرف الوالي، مع متابعة الوزير المكلف بالداخلية لها.
-انظر في هذا الصدد نص المادة من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
و نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24-247 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالداخلية.

[2] -لمزيد من التفصيل انظر:
- نصوص المواد من 13 إلى 32 من الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي ،و التعديل الذي طرأ عليه بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 81-09.
-و نصي المادتين 11،12 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم.

و تجدر الإشارة أخيرا أنه على عضو المجلس الشعبي البلدي و في إطار المجلس عدم الاقتصار على العلاقات المذكورة، و البحث عن كل علاقة هدفها التسيير الأفضل للشأن البلدي لاسيما فيما تعلق بالتنمية المحلية إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بإغفالها[1] و في هذا الصدد يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الدخول مثلا في علاقات مثلا مع القطاع الخاص و الذي يشمل المشروعات غير المملوكة للدولة[2]، إذ أن تحقيق التنمية المحلية رهين بتفعيل هذه العلاقة خصوصا و الإيمان بأنها منطق التنمية الحقيقية في المجتمعات المحلية[3].

[1] -الطيب ماتلو،دور المنتخب في التنمية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 12، أفريل 2006، ص 130.

[2] -مبارك لسلوس،الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد العشرين(20)،العدد2010/02 عدد40، ص 12.

[3] -حسين عبد القادر،الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص:الدراسات الأورو متوسطية،جامعة تلمسان،السنة الجامعية 2012/2011،ص 206.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص من خلال ما تم معالجته ضمن الفصل الثاني الآتي بيانه:

أولا: من حيث مهام عضو المجلس الشعبي البلدي:

أثناء سريان العهدة الانتخابية لعضو المجلس الشعبي البلدي تسند له جملة من المهام متنوعة تنوع حاجات سكان البلدية، و ذلك بوصفه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية، و يقوم بهذه المهام عبر أداتين الأولى تنظيمية لعمله و هي الدورات المنعقدة على مستوى المجلس و الثانية تجسيدية له، و تتمثل في المداولات التي يشارك في بلورتها، و هي مهامه الأصيلة، إلا أنه و لاعتبارات تنظيم سير المجلس، و حسن سير المرفق البلدي قد تسند له مهام أخرى تختلف باختلاف الصفة التي يتقلدها بموجبها .

ثانيا: من حيث امتيازات و أعباء العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

يتخلل المسار الوظيفي لعضو المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الواجبات و يقابلها التمتع بمجموعة من الحقوق، إلا أنها تبقى ناقصة و غير ملمة بكافة ما للعضو و ما عليه، و ذلك لعدم وجود قانون أساسي للمنتخب البلدي بمعنى الكلمة.

و بصدد أداء عضو المجلس الشعبي مهامه الانتخابية قد يأتي أفعالا ينجر عنها قيام المسؤولية في مواجهته، و تتنوع بتنوع الفعل الذي أتاه بين مسؤولية متزامنة لقيام مسؤولية

البلدية، مسؤولية جزائية، و أخرى مدنية تتبع قيام مسؤوليته الجزائية، كما يتنوع الجزاء تبعا لهذا التصنيف بين العقوبات التي تقررها القوانين العقابية، و بين العقوبات المدنية المتمثلة أساسا في التعويض.

ثالثا: من حيث علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي:

يحتم الدور الذي يلعبه عضو المجلس الشعبي البلدي في تسيير الشأن العام في البلدية دخوله في مجموعات علاقات مختلفة منها ما يكون على مستوى المرفق البلدي و منها ما يخرج عن هذا الإطار، و تصب في مجملها في النهوض بالأداء البلدي و ترقيته.

من خلال ما سبق بيانه أعلاه يتبلور الجانب الوظيفي لمركز عضو المجلس الشعبي البلدي.

الخاتمـــة

الخاتمـة:

إن دراسة موضوع المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري لاسيما من خلال الإجابة عن الإشكالية التي يثيرها، و المتعلقة بمدى تجسيد مركزه أسلوب لامركزية التسيير الإداري ضمن هذا التنظيم ، ومجمل التساؤلات التي تتفرع عنها، تؤدي إلى استنباط جملة من النتائج،كما أن هذه الدراسة تدفع إلى تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات تقويما وتصويبا لبعض النقائص و الثغرات التي تم الوقوف عليها.

و سيتم استعراض أبرز النتائج، ثم طرح أهم التوصيات وفق الشكل التالي:

- **أولا: أبرز النتائج:**

إن أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة تتمثل في ما يلي:

1.من حيث مسألة وسيلة العضوية في المجلس الشعبي البلدي (الانتخاب):

يكون تولي العضوية في المجلس الشعبي البلدي عبر طريق وحيد هو الانتخاب، و هذا النهج ترجمة لتبني الدولة الجزائرية مبدأ لامركزية التسيير الإداري، و التي أعلنت عنه مختلف النصوص القانونية ذات الصلة،كما أن الانتخاب بعكسه إمكانية الاختيار لساكني البلدية لمن يمثلهم في تسيير شؤونها باعتباره الأدرى باحتياجاتها و الأنسب لتحديد أولوياتها يشكل نواة اللامركزية الإدارية. و يسجل في هذا الصدد أنه وإن كان يحسب للنصوص القانونية الانتخابية تكريسها لهذا الطريق لاسيما من خلال عدم فرض شروط خاصة على حق الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية فإنه في المقابل

يحسب عليها مجموعة نقائص لعل أهمها الغموض في تعداد شروط الترشح و أخص بالذكر ما تعلق منها بجانب المادة الجزائية.

2.من حيث مسألة حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي، و مدتها:

إن التدابير التشريعية المتخذة في شأن تحديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي حجما و زمنا، بربط الحجم بعدد سكان البلدية ،وتحديد المدة بخمس (05) سنوات توفر في العموم مناخا مناسبا لإرساء قواعد الممارسة الديمقراطية داخل المجلس بالتناسب مع مقتضيات التسيير الإداري و هو من خصائص اللامركزية الإدارية، إلا أنها تبقى ناقصة بعدم توخي الدقة في تحديد حجم كل مجلس بلدي، و بفتح إمكانية تجديد العضوية دون وضع سقف معين في ذلك.

3.من حيث مسألة فقدان العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

تبدو أسباب فقدان عضوية المجلس الشعبي البلدي أثناء سريان العهدة الانتخابية موضوعية في مجملها إلا أن استعمال بعض المصطلحات الفضفاضة لاسيما في بعض حالات حل المجلس ، والسبب المتعلق بالإقصاء مدعاة لتعدد التأويل، و فتح لباب التعسف و هو الأمر غير المستساغ منطقا لكون المسألة تتعلق بإعدام شخصية عضو المجلس الشعبي البلدي.

4.من حيث مسألة المهام المسندة لعضو المجلس الشعبي البلدي:

إن الوظيفـة التمثليـة لعضـو المجلـس الشـعبي البلـدي متشـعبة تشـعب الحاجـات البلدية،لذا كان على العضو ممارسة مهام تعكس ذلك، وعلى هذا أسندت له مهام مختلفة أساسها بمناسبة كونه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية، و أخرى تضاف كلما زاد هذا التشعب و تتمحور مجملها حول تنظيم و سير المجلس من جهة و حول تنظيم المرفق البلدي إداريا و ماليا من جهة ثانية، و تعكس مهامه عموما الهدف المحوري للامركزية الإدارية المتمثل في تسيير الشأن المحلي من قبل مواطني الوحدة المحلية ذاتهم.

5.من حيث مسألة واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي:

يلزم الأداء الوظيفي لعضو المجلس الشعبي البلدي بالقيام بمجموعة من الواجبات و يقابل ذلك تمتعه بجملة من الحقوق، و هي مسألة تقتضيها طبيعة دوره التمثيلي إلا أنها تبقى قاصرة في ظل غياب منظومة قانونية متكاملة تغطي كافة واجباته و حقوقه.

6.من حيث مسألة قيام مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي:

يقتضي دور النيابة البلدية الاستقامة في شخص متوليها و هو عضو المجلس الشعبي البلدي، و أي إخلال بذلك يرتب قيام مسؤوليته، و ذلك بالتناسب مع السلوك المرتكب، و على ضوئه يكون الجزاء الذي سيتقرر في هذا الصدد.

7.من حيث مسألة علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي:

إن مسألة تسيير الصالح العام البلدي مهمة تستلزم تظافر جهود كافة الفاعلين في هذا الإطار، لذا يقيم عضو المجلس الشعبي البلدي مجموعة علاقات متنوعة منها ما يكون على مستوى المرفق البلدي ومنها و يتعدى حدوده ، و يبقى نجاحها مرهونا بمدى فاعلية و جدية أطرافها، و هو التزام يقع على عاتق الجميع، لاسيما فيما يخص علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي كونها تشكل القلب النابض للامركزية التسيير الإداري.

- **ثانيا: أهم التوصيات:**

تتمثل أهم التوصيات المقترحة في الآتي بيانه:

1. فيما يخص مسألة حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

أقترح أن يصوب تطبيق معيار الكثافة السكانية المعتمد في تحديد حجم كل مجلس شعبي بلدي كي يكون عادلا اختيارا و تطبيقا، و ذلك وفق الرؤية التي اعتمدها في المتن أي من خمسة (05) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة إلى خمسة و خمسين (55) عضوا في البلديات يبلغ عدد سكانها من 650.001 نسمة إلى 700.000 نسمة. و بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 700.000 نسمة يرتفع عدد الأعضاء بمعدل عضو مقابل مجموعة تقدر بـ 50.000 نسمة.

2. فيما يخص مسألة تجديد مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

أقترح وضع سقف لتجديد مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي، و ذلك بإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط، أي إمكانية ممارسة النيابة البلدية لمدة عشر (10) سنوات فقط متعاقبة كانت أو متفرقة ، و هي كافية للبرهنة على أهلية التسيير للشأن البلدي.

3. فيما يخص مسألة ضبط واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي:

أقترح أن يخصص فصل ضمن القانون البلدي ينظم بموجبه واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي، سواء أكان عضوا دائما أو غير دائم، و ذلك بشكل كامل لاسيما فيما يخص تقرير الجزاء المترتب عن الإخلال بالواجبات المفروضة.

4. فيما يخص مسألة علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي:

أركز في هذا الصدد على أمرين: الأول يخص علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس،و الثاني يخص علاقته بالمواطن البلدي، و هذا كما يلي:

أ. **بالنسبة لعلاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس:** حفاظا على توازن العلاقة الرابطة بين عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس المجلس في إطار علاقة الهيئة التداولية في البلدية بالهيئة التنفيذية فيها ممثلة في شخص رئيسها، أقترح أن يتم إعمال آلية سحب الثقة من رئيس المجلس مجددا كما كان معمولا به في ظل سريان قانون البلدية لسنة 1990، و ذلك وفق الشروط التي جاء بها مشروع قانون البلدية ساري المفعول بأن لا يتم العمل به في السنة الأولى و في السنة الأخيرة من

العهـدة الانتخابيـة، يـتم بطلـب ثلثـي (3/2) الأعضـاء الاجتمـاع لسـحب الثقـة مـن الرئيس، و يكون نافذا بموافقة أربعة أخماس (5/4) الأعضاء على ذلك، كما لا يتم طلبه مجددا في حالة عدم الوصول إلى نصاب سحب الثقة إلا بعد سنة من تاريخ فشل إعمال هذه الآلية.

ب. **بالنسبة لعلاقـة عضـو المجلـس الشـعبي البلـدي بـالمواطن البلـدي:** تفعيلا لعلاقـة عضـو المجلـس الشـعبي البلـدي بـالمواطن البلـدي فـي إطـار مفهـوم الديمقراطيـة التشـاركية أقتـرح أن يـتم اختيـار عضـو بموجـب مداولـة مـن طـرف المجلـس الشـعبي البلدي يكون دوره الاتصـال الـدائم بـالمواطن البلـدي، و فـي سـبيل ذلك يقوم بالمهام التالية:

- ✓ عرض ملخص أعمال المجلس الشعبي البلدي على مستوى الإعلام المحلية و ليكن ركنا قارا ضمن برامج الإذاعة المحلية، أو صفحة قارة في جريدة محلية.
- ✓ تـوفير فضـاء مناسـب للاتصـال الـدائم بـالمواطن البلـدي كإنشـاء موقـع الكترونـي خـاص بـالمجلس الشـعبي البلـدي، أو تخصـيص يـوم فـي الأسـبوع للاسـتقبال المباشـر للمـواطنين إضافة لليوم المخصص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ و إعداد تقرير مفصل بنشاطه و عرضه على المجلس دوريا أي بمناسبة انعقاد كل دورة عادية.

و فـي المقابـل علـى المـواطن البلـدي المسـاهمة فـي تفعيـل هـذه العلاقـة لا سـيما مـن خـلال التكتل فـي شـكل لجـان الأحيـاء، أو فـي شـكل جمعيـات محليـة، و نـدب ممثـل يكـون مهمتـه

الاتصــال الدائـم بالمجلس الشعبــي البلــدي و ليكـن عبــر العضــو المختار لهـذه المهمــة و ذلك لنقل انشغالاتهم و مطالبهم، و اقتراح حلول مناسبة إن وجدت.

وأخيرا فإذا كانت البلدية هي قاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري في الجزائر،فإن عضو المجلس الشعبي البلدي بالمكانة التي يحتلها ضمنه يعد محركها.

انتهى بعون الله سبحانه وتعالى

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ. النصوص القانونية

- **أولا: النصوص الأساسية:**

1. الدساتير:

-دستور 1963، المؤرخ في 09/10/ 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64، المعدل و المتمم.

-دستور 1976، المؤرخ في 11/19/ 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94.

-دستور 1989، المؤرخ في 02/23/ 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09.

-دستور 1996 المؤرخ في 11/28/ 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63.

2.المواثيق:

-الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 يوليو 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61.

-الميثاق الوطني الصادر بموجب المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فبراير 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07.

- **ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية**

1. النصوص التشريعية:

- **القوانين العضوية:**

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12.

- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

- القانون العضوي رقم 07-07 المؤرخ في 28 يوليو 2007، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002، و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

- القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48.

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.
- القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

- **القوانين و الأوامر:**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44، المعدل و المتمم.

- الأمـر رقـم 70-86 المـؤرخ فـي 15 ديسـمبر المتضـمن قانــون الجنسـية 1970 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105، المعدل و المتمم.
- الأمـر رقـم 71-73 المـؤرخ فـي 08 نـوفمبر 1971 المتضـمن الثـورة الزراعيــة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد97.
- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المعدل و المتمم.
- الأمـر رقـم 75-59 المـؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975 المتضـمن القـانون التجــاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 79-05، المؤرخ في 23 يونيو 1979 المتضمن تعديل الأمر رقم 67-24 المـؤرخ فــي 18 ينــاير 1967 المتضــمن القــانون البلــدي، الجريــدة الرســمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.
- القــانون رقــم 80-08 المــؤرخ فــي 25 أكتــوبر ســنة 1980، المتضــمن قــانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يونيو 1981 يعدل و يتمم الأمر رقم 67-24 المؤرخ فـي 18 ينـاير 1967 المتضـمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية، العدد 27.
- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المعدل و المتمم.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، المعدل و المتمم 32.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15 ، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يونيو 1995 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر المتضمن قانون الجنسية 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005 يتمم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- القانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2011 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

2. النصوص التنظيمية:

- **المراسيم:**

▪ **المراسيم التشريعية:**

- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.

▪ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم رقم 67-129 المؤرخ في 21 يوليو 1967 المحدد كيفيات تطبيق المادة 128 من الأمر 67-24 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية و لنواب رؤسائها و مندوبيها الخاصين.

- المرسوم رقم 72-108 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد51.
- المرسوم رقم 81- 374المؤرخ في 26ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52.
- المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.
- المرسوم رقم 82-190 المؤرخ في 29 مايو 1982 يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاعي الإسكان و التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في20 يوليو 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، المحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 غشت 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 31 غشت 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

- المرسوم الرئاسي رقم 13- 03 المؤرخ في 13يناير 2013 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- المرسوم التنفيذي 91-463 المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-536 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن إنشاء قطاعات حضرية في بلديتي وهران، و قسنطينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 05 مايو 1993 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 يونيو 1993المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو 1982 المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.
- المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 بتاريخ 10 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-63 المؤرخ في 22 فبراير 1995 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-261 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتعلق بنظام التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبيات التنفيذية البلدية و المندوبيات الولائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-227 المؤرخ في 23 يونيو 1997 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 -34 المؤرخ في 24 يناير 1998 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91-463 المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 98- 284المؤرخ 15 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم بلديات عنابة في قطاعات حضرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.
- المرسوم التنفيذي 12-333 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15.

- القرارات الوزارية:

1- القرارات الوزارية المشتركة:

- القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و وزير المالية المؤرخ في 24 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

2- القرارات الوزارية الأحادية:

- القرار الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 08 سبتمبر 2012 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب

أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

- القرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ في 08 سبتمبر 2012 يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- القرار الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 11 نوفمبر 2012 يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

ب.إعلانات و آراء:

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 23 يوليو 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل انتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

- رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

ج. المؤلفات

- **أولا: المؤلفات العامة:**

1. باللغة العربية:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان دون تاريخ للنشر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ترجمة فايز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1992.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996.

- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،سنة 1989.
- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل-علاقات العمل الفردية و الجماعية الطبعة الثانية، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2003.
- توفيق حسين فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008.
- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.
- زهدي يكن، التنظيم الإداري، تنظيم الإدارة المركزية و المحلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1996.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.

- عبد الرزاق دربال،الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004.
- عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، مصر، سنة 2006. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، دون تاريخ للنشر.
- عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، الطبعة الأولى ،دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2009.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية- تحليلية- و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1998.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004.

- محمد عبد الحميد أبوزيد المرجع في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة العشيري، القاهرة، مصر 23.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات و الإجراءات، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، سطيف الجزائر، سنة 2010.
- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2010.

2. باللغة الفرنسية:

- André De Laubadere, Manuel de droit administratif, L .G.D.J, Paris, 11 ème édition, 1978.
- André de Laubadere et Yeves Gaudemet, Traité de droit administratif, T (01) ,16 ème édition, L.G.D.J , Paris ,2001 .
- Chabane Benakezouh ,La déconcentration en Algérie ;du centralisme au décentralisme, O.P.U , Alger,1984.
- Christophe Guettier, Institutions administrative, 5 ème édition, DALLOZ, Paris, 2010.

- Jean Benoit, Droit constitutionnel et institutions politiques ,5 ème édition, Dalloz ,Paris,1978 .

- Jean Bernard Auby - Jean Marie Auby, Institutions administratives,7 ème édition, DALLOZ ,Paris, 1996.

- Jean Rivero, Droit administratif, 9 ème édition, Dalloz, Paris , 1980.

- Jean Rivero - Jean Waline, Droit administratif,16 ème édition, DALLOZ ,Paris, 1996.

- Maurice Duverger, Eléments de droit public,13 ème édition P.U.F ,Paris,1995.

- Michel paillet ,La responsabilité administrative, DALLOZ, Paris , 1996 .

- Missoum Sbih, L'administration publique algérienne, Hachette Littérature, Paris,1968.

- Philippe Ardant, institutions politiques et droit constitutionnel,8 ème édition ,L.G.D.J, Paris,1996 .

- René Chapus, droit administratif général,9 ème édition, Montchrestien, Paris,1995 .

- **ثانيا: المؤلفات المتخصصة في الإدارة المحلية**

1. باللغة العربية:

- أحمد رشيد، الإدارة المحلية: المفاهيم العلمية و نماذج تطبيقية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981.

- حسن محمد عواضة الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية – دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، سنة 1983.

- ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية و التطبيق الطبعة الأولى، مكتبة الإنجلو مصرية، مصر، 1971.
- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
- عبد القادر الشيخلي، نظرية الإدارة المحلية، مكتب المحتسب، عمان، الأردن سنة 1983 .
- عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1987، ص 06.
- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة2011.
- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، دون تاريخ للنشر.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2012.

- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1988.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2004.
- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر - دراسة تحليلية مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2009.
- محمد محمد بدران،الإدارة المحلية -دراسات في المفاهيم و المبادئ العلمية- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986.
- مصطفى الجندي،المرجع في الإدارة المحلية، مطابع منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1971.
- موريس نخله، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 1998.

- هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية- الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،سنة 2004.

2. باللغة الفرنسية:

- Abid lakhdar , L'organisation administrative des collectivités locales, O.P.U , Alger,1987.

- Jacques Moreau, Administration régionale, locale ,et municipale, 5 ème édition, DALLOZ, Paris, 1980.

- Hervé Detton, L'administration régionale et locale de la France P.U.F, Paris , 1982.

- Jacques Blanc-Bruno Rémond, les collectivités locales, DALLOZ, Paris,1996 .

- Jean-Bernard Auby- Jean-François Auby, Droit des collectivités locales, P .U.F, Paris,1990.

- Lahcène Seriak, Décentralisation et animation des collectivités locales, ENAG/éditions,1998.

- Lahcène Seriak, L'organisation et le Fonctionnement de la commune, ENAG /éditions,1998.

- Said Ben Aissa, L'aide de l'état aux collectivités locales, O.P.U, Alger ,1983.

د. **الرسائل و المذكرات**

- **أولا: باللغة العربية:**

  - **رسائل الدكتوراه:**

- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2008.
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.
- حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية و دوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري و اليمني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – القانون العام- جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010/2009.
- فريدة مزياني، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة قسنطينة، سنة 2005.

- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.

- **رسائل ومذكرات الماجستير:**

- أحمد سي يوسف،تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 15-05-2013.

- أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2009/2008.

- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الدراسات الأورو متوسطية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

- بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- فرع: الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003/2002.

- خديجة لعريبي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2012.

- عبد الرحمان بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية - تخصص: قانون إداري و إدارة عامة-،جامعة باتنة،السنة الجامعية 2011/2010.
- عبد الهادي بلفتحي،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.
- عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات الإدارية و الدستورية، المركز الجامعي تبسة، السنة الجامعية 2006/2005.
- محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، سنة 1998.
- مسعود شهيوب، اللامركزية الإقليمية بالجزائر المبدأ و التطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 1983.
- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 90-08، أداة للديمقراطية: المبدأ و التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية:**

- **Les thèses de doctorat:**
- Chabane Benakezouh , La déconcentration en Algérie, Thèse de doctorat d' état, Université d' Alger ,1978.
- **Les mémoires:**
- Mouloud Kanem, La commune entre l'autonomie et la dépendance

Financière (étude de cas),mémoire de fin d études de poste graduation spécialisée en management public local, école nationale d'administration,1994-1995.

و. الوثائق

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 14، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2007، الفترة التشريعية السادسة، السنة الأولى، دورة الربيع، سنة 2007.
- الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 205، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 مارس سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة، السنة الرابعة، الدورة العادية الثامنة.
- الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 214، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13أفريل سنة2011، الفترة التشريعية السادسة، السنة الرابعة، الدورة العادية الثامنة.

هـ. الأبحاث و المقالات

- **أولا: باللغة العربيــة:**

- تمام شوقي يعيش، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر جامعة بسكرة، العدد التاسع (09)، ماي 2013.
- حسن فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس (06)، أفريل 2010.
- رحمة شكلاط، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول (01)، سنة 2011.
- الطاهر خويضر.
- تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي و ضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، العدد 11، جانفي 2006.
- الطيب ماتلو، دور المنتخب في التنمية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، العدد 12، أفريل 2006.
- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس (06)، أفريل 2010.
- عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة العدد السابع (07)، نوفمبر 2011.

- عبد النور ناجي،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر (دراسة حالة الأحزاب السياسية)،مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث (03)، سنة 2004.
- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص و القيود، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.
- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 16، ماي 2007.
- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه، دراسة حالة التمثيل النيابي في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 26 نوفمبر 2010.
- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس (05)، مارس 2010.
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس(05)، مارس 2010.

- مبارك لسلوس، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد العشرين (20)، العدد 2010/02 عدد 40.
- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة مجلس الدولة العدد 03، جوان 2003.
- مصطفى دريوش،الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة، مجلة النائب، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، السنة الأولى/2003.
- مكلل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية،مجلة إدارة،المدرسة العليا للإدارة،المجلد التاسع (09)، العدد الثاني (02)، سنة 1999.
- نادية تياب، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الثاني (02)، سنة 2010.
- نصر الدين بن طيفور،أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانون البلدية و الولاية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الحادي عشر (11)، رقم02/ 2001 العدد 22.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية:**

-Chabane Benakezouh, Gouvernance et décentralisation, revue algérienne des sciences juridiques- économiques- et politiques, université d'Alger, volume42 N°1/2005.

- Essaid Taib, L'administration locale algérienne :les enjeux de la décentralisation, revue algérienne des sciences juridiques- économiques- et politiques, université d'Alger, volume42 N°1/2005 .

-Jean Arnaud Mazeres, Les collectivités locales et la représentation, R .D.P,N °03,1990.

-Lotfi Tarchouna, le statut constitutionnel de la décentralisation en Tunisie, revue de jurisprudence, université de biskra, n° 6,Avril 2010.

ن. المداخلات و الندوات

- سليمة عثماني ،السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة(التجربة الجزائرية)،مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، جنان الميثاق، الجزائر، يومي 10-11 ديسمبر 2013.

- فريدة مزياني، سبل و آفاق تطوير الإدارة المحلية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة ندوة دولية مغاربية حول إدارة الجماعات المحلية في الدول المغاربية: واقع و إصلاحات، جامعة باتنة، يومي 03 و 04 أكتوبر سنة 2012.

ك. القواميس و المعاجم

- بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مطابع تيبو - برس بيروت، لبنان، طبعة 1987.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية و التعليم، مصر، 1994.

ع. مواقع الانترنيت

- عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، العلاقة بين الحكومة المركزية و الإدارات المحلية – دراسة مقارنة، مقال منشور على موقع الانترنيت:

http : ///www.hrdiscussion.com/ hr18877.html ، تاريخ زيارة الموقع 04 جانفي 2014.

- السيد " عبد العزيز بوتفليقة " رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،خطاب موجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011، موقع رئاسة الجمهورية على الانترنيت: http : //www.elmouradia.dz/، تاريخ زيارة الموقع 14 أكتوبر 2013.
- علي إبراهيم العجلان،المجالس البلدية وعلاقاتها القانونية، مقال منشور على موقع الانترنيت:

http : //www.aleqt.com/ 2011/09/13 /article-579647.html ، تاريخ زيارة الموقع 03 جانفي 2014.

- مصطفى المناصفي،المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية، مقال منشور على موقع الانترنيت:

http : //www.hespress.com/ opinions/62646.html ، تاريخ زيارة الموقع 03 جانفي 2014.

ملخص الدراسة:

تعتبر دراسة موضوع المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري من أبرز معايير تقييم التجربة الجزائرية في ميدان نظام لا مركزية التسيير الإداري بوصفه المثال الحي، أو الجانب التطبيقي لهذا النظام على المستوى القاعدي.

و دراسة هذا الموضوع مسألة تقتضي التركيز على زاويتين الأولى عضوية، و الثانية وظيفية:

فأما الزاوية العضوية: تتطلب التطرق لكيفية تولي العضوية في المجلس الشعبي البلدي و الوقوف على حدودها الكبرى، ثم إبراز أسباب زوالها.

و أما الزاوية الوظيفية: تحتم تسليط الضوء على نشاط العضو بتفصيل مهامه، مع إبراز امتيازاته و الأعباء الملقاة على عاتقه،إضافة إلى بيان المحيط الذي ينشط فيه.

و باكتمال الدراسة عبر هاتين الزاويتين تكتمل معها صورة اللامركزية التطبيقية في الجزائر قاعديا بما لها و ما عليها، و بهذا يتشكل مناخ مناسب لتعزيز المكاسب الحاصلة و تدارك الثغرات الملاحظة.

Le résumé d'étude :

L'étude du statut juridique du membre de l'assemblée populaire communale dans l'organisation administrative algérienne est considéré comme l'un des principaux critères d évaluation de l'expérience algérienne dans le domaine du système de décentralisation de la gestion administrative étant l' exemple vivant ,ou la partie pratique du présent système au niveau de base, ainsi que l'étude de cette question exige la concentration sur deux angles dont le premier est organique ,le deuxième est fonctionnel :

L'angle organique: nécessite le traitement de la modalité d'être un membre à l'assemblée populaire communale, la description de ses grandes limites, et la détermination des conditions de sa disparition.

L'angle fonctionnel: exige la mise en évidence l'activité du membre par détailler ses fonctions, souligner ses privilèges et ses charges , en plus déterminer l'environnement dans lequel il travaille.

La réalisation de cette étude par ces deux angles, l'image de la décentralisation pratique en Algérie au niveau de base devient complète, avec ses aspects positifs et ses aspects négatifs.

En conséquence, cela crée une atmosphère appropriée pour consolider les acquis et combler les lacunes observées.

Summary of the study:

The Study of the legal status of the popular communal assembly's member in the Algerian administrative organization is considered as one of the main criteria for evaluating the Algerian experience in the field of the decentralized administrative management system, as concrete example or the practical part of this system at the basic level.

Studying this subject is an issue, which demands the focus on two angles: the first is organic while the other one is functional.

The organic angle: requires dealing with the modality of getting the membership in the popular communal assembly, describing its big borders, and demonstrating its disappearance conditions.

The functional angle: demands to spot the light on the member's activity by detailing his tasks, highlighting his privileges and his burdens, in addition to demonstrating the environment in which he works.

By the fulfillment of the study via these two angles, the practical decentralization image in Algeria at the basic level becomes complete, with its positives and negatives, hence; an appropriate atmosphere is formed in order to enhance the achieved gains and remedy the observed gaps.

الفهرس

المقدمة.....	07
الفصل الأول: الإطار القانوني لاكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي و زوالها.....	15
المبحث الأول: الانتخاب وسيلة اكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي.....	16
المطلب الأول: التقدم لعضوية المجلس الشعبي البلدي.....	18
الفرع الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.....	18
الفرع الثاني: الحملة الانتخابية.....	32
المطلب الثاني: إجراءات عملية الاقتراع و نتائجها.....	34
الفرع الأول: القيام بعملية الاقتراع أو التصويت.....	35
الفرع الثاني: تحديد الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي البلدي.....	38
المبحث الثاني: حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي و مدتها	42
المطلب الأول: حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي	43
الفرع الأول: التحديد التشريعي لحجم العضوية.....	43
الفرع الثاني: المسائل المرتبطة بتحديد حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي.....	48
المطلب الثاني: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي	51
الفرع الأول: تقييم التحديد التشريعي لمدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي.....	52
الفرع الثاني: الظروف التي تمدد عضوية المجلس الشعبي البلدي.....	54
المبحث الثالث: زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي.....	57
المطلب الأول: زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لسبب يتعلق بالمجلس ككل.....	58
الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي و الجهة المخولة في إعماله	58
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي.....	62
المطلب الثاني: زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق بالعضو.....	64
الفرع الأول: حالات زوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق بالعضو	64
الفرع الثاني: الاستخلاف كأثر لزوال العضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب تتعلق به.....	70
خلاصة الفصل الأول.....	74
الفصل الثاني: الإطار القانوني لنشاط عضو المجلس الشعبي البلدي.....	77
المبحث الأول: المهام المسندة لعضو المجلس الشعبي البلدي.....	78
المطلب الأول:المهام العامة لعضو المجلس الشعبي البلدي(بوصفه عضوا في الهيئة التداولية للبلدية)	79
الفرع الأول: الأدوات القانونية التي يمارس من خلالها عضو المجلس الشعبي البلدي مهامه.....	79
الفرع الثاني: صلاحيات عضو المجلس الشعبي البلدي.....	88
المطلب الثاني:المهام الخاصة لعضو المجلس الشعبي البلدي(بوصفه مكلفا بمهام نوعية).....	92

الفرع الأول: مهام عضو المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتنظيم سير المجلس و عمله..... 93
الفرع الثاني:مهام عضو المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتسيير المرفق البلدي..... 100
المبحث الثاني: واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي و مسؤوليته..... 108
المطلب الأول: واجبات و حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي..... 109
الفرع الأول: واجبات عضو المجلس الشعبي البلدي 109
الفرع الثاني: حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي 115
المطلب الثاني: مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي..... 123
الفرع الأول: أنواع مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي..... 123
الفرع الثاني: آثار قيام مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي..... 127
المبحث الثالث: علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي..... 129
المطلب الأول: العلاقات الداخلية لعضو المجلس الشعبي البلدي..... 130
الفرع الأول : علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي بالمنتخبين (بأعضاء المجلس الشعبي البلدي)... 130
الفرع الثاني: علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي بالمعينين (مستخدمي البلدية)..... 139
المطلب الثاني: العلاقات الخارجية لعضو المجلس الشعبي البلدي..... 142
الفرع الأول: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالدولة..... 142
الفرع الثاني: العلاقات الأخرى لعضو المجلس الشعبي البلدي..... 151
خلاصة الفصل الثاني..... 161
الخاتمـــة 164
قائمة المراجع..... 172
ملخص الدراسة 203
الفهرس..... 206